

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ثنائية السلطة التنفيذية في دستور
1996

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:
- خشمون مليكة

من إعداد الطالبة:
- بوعكاز سعيدة

لجنة المناقشة:

أ -
رئيسا
أ -
مشرفا ومقررا
أ -
ممتحنا

الإهداء

_ إلى روح تحلق في أجواء خاطري، تمدني بالصبر، القوة و العزيمة،..... إلى روح جدي، المجاهد بوعكاز العربي، تغمده الله برحمته الواسعة.

_ إلى رمز العطف و العطاء، إلى من أوصى بها رسول الله ثلاثا، أمي، ثم أمي، ثم أمي.

_ إلى التوأم، أبي و عمي.

_ إلى أخواتي، وأخي محمد الشريف، أدامهم الله ووقفهم بكل ما يحبه و يرضاه.

_ إلى جدتي فاطمة، جدي رابح، و جدتي زكية.

_ إلى كل عائلة بوعكاز، و عائلة بوجميلة.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله، فشكري كله
لله سبحانه وتعالى، الذي هدانا نعمة العقل، ونور العلم الذي أخرجنا
من ظلمات الجهل.

قال سبحانه و تعالى: "قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنك
أنت العليم الحكيم".

و أول شخص أتقدم بشكره بعد الحمد و الثناء لله عز و جل
هو أستاذتي الفاضلة الدكتورة، خشمون مليكة، لقبولها الإشراف
على هذا البحث، و على كل مساعداتها المعنوية و العلمية ليصل
عملي هذا إلى ختامه.

كما أتقدم بتحية خالصة إلى الأساتذة الذين سيناقدون هذا البحث.
و امتنان و تقدير إلى جميع معلمي، و أستاذتي من الطور
الابتدائي، إلى الطور الجامعي الذين لا يمكنني أن أنسى فضلهم
علي.

مقدمة

1_ التعريف بالموضوع.

يقصد بالدستور طبقا للمعيار العضوي، مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما يبين سلطات الدولة، واختصاصاتها، والعلاقة بينها و بين المواطنين كما يبين مسالة الحقوق و الحريات.

وان الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال كغيرها من دساتير العالم تبين سلطات الدولة التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري.

إذ يقوم النظام السياسي الجزائري على مؤسسات دستورية، أنشأها و نظمها الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها و اختصاصها، و هذه السلطات حددها الدستور الجزائر لسنة 1996، في الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات، وهي، و السلطة التنفيذية التي تحتل الفصل الأول من الباب الثاني، و التي ستكون موضوع دراستنا في هذا البحث، و السلطة التشريعية التي تناولها في الفصل الثاني من هذا الباب، و السلطة القضائية التي ضبطها في الفصل الثالث منه.

و إذا كان النظام الرئاسي يقوم على أحادية السلطة التنفيذية، و النظام البرلماني يقوم على ثنائيتها، فان الدولة الجزائرية في مجال تنظيم السلطة التنفيذية عرفت محطات هامة فقد صدر دستور 1963، الذي اقر بأحادية السلطة التنفيذية وأسندها إلى رئيس الجمهورية وبعدها صدور دستور 1976، الذي أعطى لرئيس الجمهورية سلطة قيادة الوظيفة التنفيذية ولهذا الأخير سلطة مطلقة في تعيين وزير أول من عدمه، ثم دستور، 1889 الذي وزع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، هذه الشخصية التي ظهرت لأول مرة في النظام السياسي الجزائري، وأصبح لها دور في الحياة السياسية، ثم أخيرا دستور 1996، الذي وضمن السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أما التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 08/القانون رقم 19/08، المتضمن تعديل الدستور

المؤرخ بتاريخ 17/ذي القعدة/1429، الموافق لـ 2008/11/15، الجريدة الرسمية عدد 36. وقد ضمنها رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

2_ الإشكالية:

و بذلك نطرح الإشكالية التالية: ماهي حقيقة ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996؟

3_ أسباب اختيار الموضوع.

وهي بدورها تنقسم إلى أسباب ذاتية و تتمثل في:

الرغبة في البحث في احد جوانب النظام السياسي الجزائري، الذي يثير الجدل بين الفقهاء الذين يجمعون على غموضه، و من جهة أخرى معرفة مركز و صلاحيات كل من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة و الوزير الأول.

و أسباب موضوعية تتمثل في: معرفة مركز و صلاحيات كل من رئيس الجمهورية رئيس الحكومة و الوزير الأول.

4_ أهداف البحث:

أما الهدف من وراء هذه الدراسة فهو تكوين إطار مفهوماتي للموضوع، ووضع صورة واضحة لكيفية تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996، و من جهة أخرى الوصول إلى تحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و الشخص الثاني في السلطة التنفيذية، سواء كان رئيسا للحكومة أو وزيرا أولا، إذ أننا في هذه الدراسة لا نبحث عن إيجاد حدود بين سلطتي رئيس الجمهورية و الوزير الأول، كما لا نبحث عن إيجاد قوتين متساويتين داخل السلطة التنفيذية، بل نريد الوصول إلى إيجاد توازن بينهما.

5_ الدراسات السابقة:

و تجدر الإشارة إلى الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، و هي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث إلى الموضوع، و نذكر البعض منها كالتالي:

ـ يوراىو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، «أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام».

درس الباحث النظام السياسي الجزائري بين الأحادية و الثنائية، كما درس أسباب التحول من الأحادية إلى الازدواجية، و تناول المبادئ التي تقوم عليها السلطة التنفيذية في كل مرحلة منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 ، إلا أننا نجد انه ركز على المبادئ التي تقوم عليها السلطة التنفيذية في مرحلة الثنائية أكثر من مرحلة الأحادية.

ـ فقير محمد، «علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير».

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مقارنة الفصل العضوي و الوظيفي لرئيس الجمهورية و الوزير الأول في النظامين المصري و الجزائري مبينا أولوية رئيس الجمهورية على الوزير الأول في ممارسة مختلف المهام و الصلاحيات.

ـ يو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث.

الذي ركز فيه على انتخاب رئيس الجمهورية، مدة العهدة ، و مدى مسؤوليته، كما فصل في سلطات رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو غير العادية، و تناول صلاحيات رئيس الحكومة، و الوزير الأول، باعتبار كل منهما ضمن الأجهزة و الهياكل المساعدة لرئيس الجمهورية.

6_ المناهج و المنهجية المعتمدة:

لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التاريخي، بذكر الوقائع التاريخية المتعلقة بظهور منصب رئيس الحكومة لأول مرة في النظام السياسي الجزائري و ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول، و تحوله إلى الوزير الأول بموجب القانون 19/08، المعدل للدستور و المنهج التحليلي الذي من خلاله تمكنا من تحليل النصوص القانونية و مختلف المعلومات، المستعملة في البحث، و تحليل الشروط المتعلقة بتقلد منصب رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و الوزير الأول، بهدف إعطاء رأينا في مختلف النتائج التي توصلت إليها أجزاء البحث و تحديد طبيعة العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية برئيس الحكومة و الوزير الأول، و المنهج المقارن بهدف المقارنة بين مركز و صلاحيات رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة و الوزير الأول، في دستور 1996 أولا، و المقارنة بين شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في دستور 1989، و دستور 1996.

كما لن ننسى المنهج الوصفي عندما تناولنا صلاحيات رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة والوزير الأول.

أما بالنسبة للمنهجية فقد اعتمدنا مصادر ومراجع، و رتبنا المصادر كالتالي:

_ المصادر الشرعية و اللغوية، وبعدها المصادر القانونية حسب أهميتها، فالدستور أولا والقانون العضوي ثانيا، والقوانين و الأوامر ثالثا، ثم التنظيم رابعا، وبعدها القرارات، و أدرجنا المعاجم اللغوية بعد المصادر القانونية.

ورتبنا المراجع كما يلي:

الكتب أولا، والأطروحات والمذكرات ثانيا، وبعدها المقالات في المجالات و رتبنا هذه المراجع ترتيبا أبجديا، و أخيرا المقالات في المواقع الالكترونية.

وفيما يتعلق بالتهميش فقد وحدنا المنهجية بذكرنا:

_ بالنسبة للكتب: لقب صاحب الكتاب، الاسم، الجزء، الطبعة، دار النشر، البلد، السنة، وعند استعماله للمرة الثانية، نذكر لقب و اسم صاحب الكتاب، ونذكر بأنه مرجع سابق.

_ بالنسبة للمذكرات أو الأطروحات، فاذكرنا لقب و اسم صاحب المذكرة، عنوانها بين مزدوجتين، طبيعة الرسالة، التخصص، القسم، الجامعة، تاريخ المناقشة، وعند استعمالها للمرة الثانية نذكر لقب و اسم صاحب المذكرة، ونذكر بأنها مرجع سابق.

_ بالنسبة للمقالات فقد ذكرنا لقب و اسم صاحب المقال، عنوان المقال بين مزدوجتين، اسم المجلة تحته سطر، دار النشر، بلد النشر، رقم المجلد إن وجد، رقم العدد، السنة.

_ بالنسبة للمقالات في المواقع الالكترونية، فقد كتبنا لقب و اسم صاحب المقال في الانترنت، عنوان المقال، الموقع المعتمد، تاريخ و ساعة نشر المقال و تاريخ الدخول إليه و أخذه.

_ بالنسبة للنصوص القانونية، فقد ذكرنا، نوع القانون سواء كان قانون عضوي أو أمر أو قانون عادي، رقم القانون، الموضوع الذي يتناوله القانون، تاريخه، عدد الجريدة الرسمي عند استعمال القانون للمرة الثانية ذكرنا رقمه و الموضوع الذي يتعلق به القانون فقط.

7_الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث قلنا إن لم نقل نذرتنا في بعض أجزاء البحث خاصة فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة و بالنسبة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

و للإجابة عن الإشكالية التي طرحناها، اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول:تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996.

المبحث الأول:مركز رئيس الجمهورية في دستور 1996.

المبحث الثاني:المركز القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1996.

الفصل الثاني:اختصاصات السلطة التنفيذية في دستور1996.

المبحث الأول:اختصاصات رئيس الجمهورية دستور 1996.

المبحث الثاني:اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1996

الفصل الأول:

تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996

من المعروف أن سلطات الدولة ثلاث و هي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية القضائية.

و يمكن تعريف السلطة التنفيذية كالتالي:

أ/ لغة:

سلطة من الفعل سلط، تعني: القوة والقهر، والسيطرة، ومنها التسلط على الشيء، أي الحكم فيه.

و السُّلْطَةُ: من الدَّسَلُطُ والليطَرَةُ والتحكُّم، تسلُّط وسيطرة وتحكَّم، سيادة وحُكْم، السُّلْطَةُ الزَّمَنِيَّةُ، المتعلقة بالأمر النُّبَوِيَّةُ، حكومة أو مسئولون في الدَّوْلَةِ، قُوَّةٌ سياسيَّةٌ يخضع لها المواطن، الجمع نسلطات، سلط.

نَفَذَ: من النفاذ، الجواز، وفي المحكم، جواز الشيء، والخلوص منه، نقول، نفذ، ينفذ، نفاذا ونفودا، ورجل نافذ في أمره، ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع، يقال نفذ السهم من الرمية، ينفذ، نفاذا، أنفذته أنا، والتنفيذ مثله¹.

السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ: الحكومة وهيئة موظفٍ فيها ، التي تباشر إجراء القوانين التي تضعها السلطة التشريعية وهي خلاف السلطة التشريعية والسلطة القضائية².

ب/ اصطلاحا:

قد تعبّر السلطة عن المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، الهيئة الاجتماعية القادرة على أو فرض إرادتها على الإيرادات الأخرى بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضيف عليها الشرعية ويوجب

¹ - ابن المنصور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1984، ص2065.

² - معجم المعاني الجامع، موقع الكتروني: <http://www.almaany.com/ar/> المنشور بتاريخ 2010/10/15، المأخوذ بتاريخ 2015/05/24، على الساعة 11:00.

الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها.¹

وبالنظر إلى هذا المعنى وهذا التعريف، يلاحظ أنه يُقصد به مالك السلطة، أو الجهة التي تمارس السلطة، وهو ما به "السلطان"، فبهذا المعنى يكون قد تحدد مفهوم السلطة لجهة أو هيئة.

وهي بذلك مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة²، و للسلطة التنفيذية أهمية قصوى في الدولة باعتبارها تتولى انطلاقا من النصوص الدستورية قيادة أجهزة الدولة ممثلة في رئيس الدولة، الحكومة والجهاز الإداري، من أجل تنفيذ القوانين، وتنفيذ السياسة العامة للدولة الهادفة إلى تحقيق المشاريع والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

و تختلف تشكيلة السلطة التنفيذية بين النظامين البرلماني والرئاسي، فهذا الأخير يقوم على فردية السلطة التنفيذية⁴، وعلى عكس ذلك فالنظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية⁵. ويوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية ويهيمن عليها، غير أن هذه الهيمنة تختلف من نظام لآخر، فتكون شديدة في

¹ - عبد الله نهى، السلطة السياسية بين القانون الدستوري والنظام الإسلامي، موقع الكتروني:

<http://www.alsadrain.com/Political/mqalat/15.htm> المنشور بتاريخ 2010/01/13، المأخوذ بتاريخ

2015/05/18 على الساعة 11:31.

² - السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، موقع الكتروني:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_1303.html المنشور بتاريخ 2012/09/22، المأخوذ

بتاريخ 2015/05/17 على الساعة 12:00

³ - بورايو محمد، «السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية» ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خده ، جوان 2012، ص 17.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 343.

⁵ - الطهراوي هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 252.

النظام الرئاسي ليتولى رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة، ثم في النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية، إلى النظام البرلماني حيث لا يمارس الملك أو الرئيس أي سلطة حيث يعهد بها إلى الوزارة أما الملك فمنصبه شرفي.¹

ويلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1996 في باب تنظيم السلطات، جعل السلطة التنفيذية في المرتبة الأولى، في فصل أول، وضمنها رئيس الجمهورية والوزير الأول.

المبحث الأول: مركز رئيس الجمهورية في دستور 1996.

تختلف مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي من دولة لأخرى، وباستقراء نصوص الدستور لسنة 1996 ومختلف النصوص القانونية، يتضح أن لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركز مهما لكونه منتخبا من طرف الشعب و هذا ما سنحاول بيانه في المطلب الأول، لكن مقابل هذا المركز المهم لرئيس الجمهورية، فإننا سنتطرق إلى مسؤوليته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.

هناك ثلاث طرق لانتخاب رئيس الجمهورية في الدول، فقد يتم انتخابه عن طريق البرلمان مثلما حدث في فرنسا في دستور الجمهورية الثالثة ودستور الجمهورية الرابعة، وقد ينتخب بواسطة الشعب والبرلمان معا، بأن يختار البرلمان مرشحا لرئاسة الجمهورية ويعرضه على الشعب لانتخابه، وقد يختار رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب²، و هذا ما اخذ به الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث جاء في المادة 71 منه: «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري».

¹ - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 11.

² - الدنيات مطلق محمد جمال، النظم السياسية و القانون الدستوري، دون جزء، الطبعة الأولى، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص 85-88.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية¹، لكن الترشح لرئاسة الجمهورية قيده الدستور ومختلف القوانين بعدة شروط سنحاول بيانها في الفرع الأول، وحدد الدستور مدة العهدة الرئاسية، كما انه لم يغفل عن ذكر انتهاء العهدة، و انتهاء مهام رئيس الجمهورية، وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني. وتبقى برائنا طريقة انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب هي الطريقة الأمثل، تجسيدا لمبدأ سيادة الشعب.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

إن الترشح لرئاسة الجمهورية باعتباره منصبا جوهريا و حساسا في الدولة، قيده الدستور و القانون العضوي المنظم للانتخابات و غيره من القوانين بشروط موضوعية نذكرها أولا ثم نتطرق إلى الشروط الشكلية ثانيا.

أولا: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية.

ويقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط التي تصف بدقة الصورة التي ينبغي أن يكون عليها رئيس الجمهورية، والتي تبين مدى مؤهلاته الحقيقية، لأن يكون في هذا المنصب الرفيع والتي تؤهله حقيقة للقيام بوظيفته على نحو يسمح له بتحقيق أكبر قدر ممكن من الغايات والأهداف المتوخاة²، ومن خلال هذه الشروط الموضوعية سعى المؤسس

¹ - المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل متمم.

² - الشريف محمد بن شاكر، رئاسة الدولة بين الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية، موقع إلكتروني: <http://www.alukah.net/sharia/0/30831>، المنشور بتاريخ 2011/04/06، المأخوذ بتاريخ 2015/03/02 على الساعة 10:50.

الدستوري إلى إضفاء بعض المبادئ المكرسة لحرية الترشح وبعض المبادئ المقيدة لهذه الحرية.

1- المبادئ المكرسة لحرية الترشح:

إن حرية الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي يعد منصبا له مكانته من الأهمية، لذلك نلاحظ وجود مجموعة من المبادئ المكرسة للمساواة والشفافية وعدم التمييز.

أ/ إقامة المترشح: إن عدم تقييد المترشح بشرط الإقامة في الجزائر، يعطي المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية، لكننا نرى أن المقيم في الجزائر هو أعلم بظروف الدولة ومواطنيها وربما حتى بنظامها القانوني وبالتالي يكون أحق بهذا المنصب.

ب/ عدم القابلية للانتخاب: ويعني ذلك السماح بالترشح للأشخاص الذين يزاولون مهاماً في مؤسسات الدولة، كأعضاء الحكومة، والبرلمان، كما أنه يسمح لكل عسكري بالترشح، إلا أنه هناك استثناء بالنسبة لمن تولى مهمة رئاسة الدولة عند شغور منصب رئاسة الجمهورية، فلا يمكنه الترشح لهذا المنصب، وكذلك قواعد الانضباط المعمول بها داخل المؤسسات العسكرية، قد تفرض قيد موافقة قيادة المؤسسة حفاظاً على تماسكها ووحدته¹.

ج/ عدم التمييز: باستثناء أحكام المادتين 29 و 51 من دستور 1996 اللتان جاءتا كما يلي: المادة 29 «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي

¹ - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون جزء، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 12.

أو اجتماعي»، والمادة 51: « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون¹».

فإنه لا يجوز التمييز بين المواطنين عند الترشح لهذا المنصب، إذ يحق للمرأة و الرجل الترشح دون قيد العرق والرأي أو غير ذلك من القيود.

2- الشروط المقيدة للترشح لرئاسة الجمهورية:

وهي مجموع الشروط التي قيدتها مختلف القوانين بما فيها الدستور والقانون العضوي المنظم لقانون الانتخابات وغيرها من القوانين:

أ/شروط الترشح لرئاسة الدولة في الدستور:

فالمادة 73 من دستور 1996 حددت شروطا يجب توفرها لرئاسة الجمهورية: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،
- يدين بالا سلام،
- يكون عمره أربعون (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

¹ - المادتان 29 و 51 من دستور 1996.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

وتحدد شروط أخرى بموجب القانون¹»

حيث أنه بالنسبة لعمر المترشح، الدستور الجزائري وعلى غرار الدساتير العربية اشترط أن يكون عمر المترشح أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب ، وهي سن النضج العقلي، التي تؤهل صاحبها ، واشترط أربعين عاما هو إقتداء بالسن التي بدأ فيها نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم.²

ويبدو أن دستور 1996 بإقراره لهذه الشروط الثلاثة الجديدة، المتمثلة في إثبات الجنسية الجزائرية لزوجيه، وإثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ، وإثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، قد ركز على الولاء للوطن، هذا في رأي البعض، أما البعض الآخر فيرى أن هذه الشروط تنقص من حظوظ الراغبين في تقديم ترشحا لهم.³

لكننا نرى أن نميل القول الأول الذي يرى بأن إضافة هذه الشروط الثلاثة الجديدة من طرف الدستور الجزائري لسنة 1996، مركزا على الولاء للوطن وهذا لإعطاء أولوية الفوز لهذا المنصب لمن ضحى بكل ما يملك من أجل استقلال الدولة الجزائرية فيبقى الأحق والأجدر بهذا المقعد.

كما أننا يجب ألا ننسى شرط التصريح العلني من طرف المترشح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وهذا ليكون المواطنين والرأي العام على اضطلاع بالذمة

¹ - المادة 73 من دستور 1996 .

² - خير الدين فايزة، «تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2012/2011، ص15.

³ - بن مقورة جنات، «ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائريين النظرية والممارسة»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2003 / 2004، ص 34، 35.

المالية للمترشح عند ترشحه ومقارنتها بزمته المالية عند نهاية عهده الانتخابية إذا فاز في الانتخابات، كل ذلك لتفادي قيام الرئيس بالتلاعب أو بتبذير أموال الدولة و اختلاسها ثم التسرب والهروب بطرق غير شرعية إلى الدول الأجنبية.

وقد نصت المادة 70 من دستور 1989 سالف الذكر على: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخابات، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية»¹

ب/ شروط الترشح لرئاسة الدولة في قانون الانتخابات:

تنص المادة 136 من القانون العضوي المنظم لقانون الانتخابات على شروط أخرى يجب توفرها نذكر منها:

- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.

- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية.²

كما تشترط ذات المادة تقديم تعهد كتابي من المعني يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام، العروبة، الأمازيغ، لأغراض حزبية والحفاظ على الهوية الوطنية ونبذ العنف واحترام الحريات الفردية والجماعية.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 139 من هذا القانون العضوي تشترط الحصول على توقيعات فجاءت كما يلي: « يجب على المترشح أن يقدم:

¹ - نلاحظ أن المادة 70 دستور الجزائر لسنة 1989، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي لـ 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89 / 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 1 مارس 1989 اكتفت بالشروط الأربعة الأولى فقط الواردة في المادة 71 من دستور 1996.

² - المواد 136 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادر في 14 يناير 2012.

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل

- وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي على الأقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع..¹

أما شرط تأدية الخدمة الوطنية فهو شرط تستوجبه جل الوظائف في الدولة الجزائرية وقد أشارت إليه المادة 86 من الأمر 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.²

ثانيا: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئاسة الدولة:

بعدما تناولنا الشروط الموضوعية للترشح لهذا المنصب، هذه الأخيرة التي تضبط مجموعة من القيود فإن الشروط الشكلية هي بدورها تحد من حرية الترشح للوصول إلى مقعد الرئاسة ويمكن إدراج هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

1- تقديم طلب الترشح:

حيث يتضمن هذا الطلب طبقا لنص المادة 136 من القانون العضوي سالف الذكر، اسم المترشح، لقبه، وتوقيعه ومهنته وعنوانه، وتخلف إحدى هذه البيانات تجعل الملف ناقصا ويمكن حينها للمجلس الدستوري إقصاء الراغب في الترشح لعدم استيفاء الشروط الشكلية للترشح.

¹ - المواد 136 و139 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، الجريدة الرسمية عد 9 الصادر في 1 مارس 1989 على: « إن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة في الإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها، وفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفي القطاع المسير ذاتيا وكذا في المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة».

2- تقديم الوثائق التي تثبت سن وجنسية المتر شح:

حيث يقدم المعني نسخة كاملة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية الأصلية وتصريح بالشرف بعدم إحرار المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وشهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

3- تقديم المعني الوثائق التي تثبت تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية:

وذلك بتقديمه مستخرج رقم ثلاثة(3) من شهادة السوابق العدلية وتقديمه بطاقة الناخب.¹

4- تقديم المعني الوثائق المتعلقة بموقعه من ثورة أول نوفمبر 1954:

وذلك بتقديمه شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وكذلك شهادة تثبت عدم تورط والديه إذا كان مولودا بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954.

5- تقديم المعني الوثائق المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات:

حيث أن المشرع ألزم الفائز بتقديم تصريح آخر عن ممتلكاته بعد انقضاء ولايته.

6- تقديم المعني الوثائق المستوفية للشروط في المادة 136 من قانون الانتخابات سألقة

الذكر:

إذ أن هذا القانون اشترط تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين وان يقدم كلك شهادة تثبت تأذيه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.² فأداء الشخص واجب الخدمة الوطنية، يدل على ولاءه لوطنه، لان من يتهرب من الخدمة الوطنية لا يستحق و لا يمكن أن يكون جديرا بمنصب رئيس الجمهورية، و لا حتى الدفاع عن الوطن، أو الحديث باسمه و اسم مواطنيه.

¹ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دون جزء، الطبعة الثانية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 191.

² - بلورغي منيرة «المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي»، مذكرة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2013 / 2014. ص 51.

7- تقديم المعني الوثائق المتعلقة ببرنامج ترشحه:

فيجب على المترشح، أن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الانتخابي وفقا للمادة 136 سالفة الذكر في فقرتها 14، والذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح إضافة إلى تقديم حملة انتخابية.¹ أو هذا حتى يضطلع الجمهور على البرنامج المقدم من رئيس الجمهورية، و المشاريع التي يعمل على تحقيقها، و بالتالي يسهل على الشعب مراقبة مدى التزامه بتعهداته.

8- تقديم المترشح التوقيعات كما تناولناها سابقا:

وإن كون رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب وفق شروط معينة بالاقتراع العام المباشر والسري من سمات النظام الرئاسي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، وإن هذا الانتخاب يعطي لرئيس الجمهورية الإمكانية وقوة، ولكن بالرغم من القاعدة الشعبية التي تستند إليها مشروعية اختيار رئيس الدولة، إلا أن نجاحه في مهامه يتوقف على فطنته في القيادة.²

لكن النظام السياسي الجزائري يختلف عن النظام السياسي الأمريكي لأن في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وعلى عكس ذلك فالنظام السياسي الجزائري يتسم بالثنائية.³، و هذه الثنائية تجعل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول شريكا في تحمل المسؤولية التنفيذية أمام الشعب، إلا أن هناك اتفاق بينهما إذ أن رئيس الجمهورية

¹ -لعشب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، دون جزء، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص54.

² - الخطيب نعمان احمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص367.

³ - رعد نزيه، القانون الدستوري العام، دون جزء، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص141.

في النظام السياسي الجزائري وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كلاهما منتخب وهذا لتقادي إضعاف رؤساء الجمهوريات وعدم خضوعهم للمجالس التشريعية.¹

الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية:

بتوفر الشروط القانونية المطلوبة للترشح وبعد خوض معركة الحملة الانتخابية يعلن المجلس الدستوري، الفائز بمنصب رئاسة الجمهورية، ليتقلد هذا الأخير مهامه بعد أداء اليمين الدستورية في الأسبوع الموالي لانتخابه طبقا لما جاء في المادة 75 من دستور 1996 التي ورد ذكرها كما يلي: «يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه».²

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين وقد حدد الدستور هذه العهدة الرئاسية وهذا ما سنبينه أولا، كما أنه ضبط حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية وسندرجها ثانيا.³

أولا: مدة العهدة الرئاسية وإمكانية تجديدها:

لقد أقر دستور 1996 مدة العهدة الرئاسية بخمس (5) سنوات طبقا لما جاء في نص المادة 74 التالي ذكرها: «مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية». وهذا نظرا لكونها مدة معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية، كما تسمح للرئيس من التحكم في تسيير الشؤون العامة، إذا تفاعلت معه كل الأجهزة القائمة في الدولة لو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها لسيما في ظل تعقد وتداخل الصلاحيات، وآثارها على سلطة اتخاذ القرار على المستويين المحلي والدولي، كما أن هذه

¹ - شريحة إبراهيم عبد العزيز، النظام السياسي والقانون الدستوري، دون جزء، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 647.

² - المادتان 75، و74 من دستور 1996.

³ - يتفق دستور 1989 في مادته 72 مع دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يباشر مهمته فور أدائه لليمين الدستوري أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

المدة تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية من طرف الشعب لمدة الخمس سنوات، لأنه بموجب تلك السلطات المخولة له دستوريا، لا يستطيع أن يرد فشله إلى ضيق الوقت¹، كما أن هذه العهدة تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة لرئيس الجمهورية و بالنسبة للشعب، لأنها المهلة التي سينفذ فيها رئيس الجمهورية وخلالها برنامجها السياسي، الذي وعد الشعب به من خلال حملته الانتخابية، لذلك تعد ترجمة لهذه الوعود إلى الواقع العملي، كمقابل للشرعية التي حظي بها من طرف الشعب فهي محمية، إذ يمكن حماية هذه العهدة بعدة وسائل قانونية². ومن مظاهر حماية العهدة الرئاسية تكريس المشرع نص يحدد عقوبة كل من يسيء إلى رئيس الجمهورية وهو نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الذي ورد كما يلي:

«يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا

وفي حالة العود تضاعف الغرامة»³.

أما فيما يتعلق بإمكانية تجديد العهدة الرئاسية فهي كانت وما زالت محل نقاش واسع ففي حين يرى البعض أنه يستحسن تحديدها، كان البعض الآخر ينظر إليها بأنها مفيدة للدولة ولا حاجة لتقييدها.

¹ -بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 81.

² -اومايوف محمد، «عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري» رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، تاريخ المناقشة 7 ديسمبر 2013، ص30.

³ -المادة 144 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 1966، معدل و متمم.

-الاتجاه الأول: رأى بأنه ينبغي اعتماد القاعدة المتبناة في الولايات المتحدة الأمريكية المحددة بعهدتين، مبررين رأيهم بأن فتح العهدة الرئاسية بدون قيد حتما سيؤدي إلى احتكار السلطة من قبل شخص واحد لمدة طويلة، معتبرين أن الرئيس في الدول النامية يستطيع أن يجند كل أجهزة الدولة وأموالها لإعادة انتخابه على حساب نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، وعلى حساب مبدأ جوهرى في النظام الديمقراطي، وهو مبدأ التداول على السلطة.¹

حيث أن مدة خمس (5) سنوات تعتبر كافية لتطبيق برنامج سياسي معين وإعادة انتخاب الرئيس لعهدة ثانية، يعني أن الشعب يوافق على مشروعه ويرى فيه أفضل ممثل لهم، وهذا ما يعد استقرار سياسي مهم، وإن التداول الفعلي على السلطة يؤكد الناخبون باختيار أفضل ممثل في رأيهم وتحديد مدة العهدة كحد أقصى بعشرة (10) سنوات يؤدي إلى تقادي احتكار فرد معين لفرصة الحكم.²

-الاتجاه الثاني : أنصار هذا الاتجاه يعارضون احتكار السلطة، لكنهم من منطلق حسن النية لا يرون مبررا لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس أن يرشح نفسه، طالما أن نظام الحزب الواحد وتزوير الانتخابات قد ولى باعتماد التعددية، وحرية الترشح وأن الشعب هو صاحب السلطة والسيادة وله الكلمة الأولى والأخيرة في رفض أو قبول تجديد الثقة في الرئيس الممارس.³

¹ - خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 105.

² -لوشن دلال، «السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي»، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2005/2004، ص70.

³ -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص41.

و باختلاف الاتجاهين ، نؤيد الاتجاه الأول، تجنبنا لاحتكار السلطة، واعمالا بمبدأ التداول على السلطة.

وبين الرأي الأول والثاني نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 أخذ برأي الاتجاه الأول طبقا لنص المادة 74 منه التي جاء في فقرتها الثانية: «يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة».¹

ولكنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 74 منه ترك مجال العهدة الرئاسية مفتوحا.²

وبذلك فإن رئيس الجمهورية يمارس مهامه إلى انتهاء غاية العهدة الرئاسية، وبانتهاء هذه الأخيرة يضرب موعد جديد لإجراء انتخابات رئاسية، والأصل في العهدة الرئاسية أنها تدوم خمس (5) سنوات غير أن انتهاء العهدة الأولى لا يعني بالضرورة رحيل الرئيس، لأنه فيما يتعلق بتجديد الولاية كان التقليد أيضا إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدود من المرات.³

¹- المادة 74 من دستور 1996. و بتتبع الدساتير الجزائرية نجد أن دستور 1963 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي لـ 1963/9/8، الصادر في 1963/9/10، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخ بتاريخ 1963/9/10 في المادة 39 نصت: «أن مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات»، دون تبيان إذا كانت قابلة للتجديد. أما دستور 1976 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي لـ 1976/11/19، الصادر الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخ في 1976/11/24 في المادة 108 أن المدة الرئاسية 6 سنوات و ترك مجال العهدة مفتوحا وهذا ما نجده أيضا في دستور 1989 في مادته 71 التي وردت كما يلي: «مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات و يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية». وبذلك نخلص إلى أن المؤسس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 عاد لمسيرة الدساتير السابقة في نقطة فتح العهدة الرئاسية.

²- المادة 74 من القانون 19/08 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 36.

³- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دون جزء، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 193.

فإذا أبدى رئيس الجمهورية في عهده الأولى، التزاما كبيرا بتنفيذ برنامجه وخدمة الدولة و السعي نحو تخليصها من مشاكلها، ووفى بوعده في تحسين صورة الدولة أمام المجتمع الدولي، فإن كل ها قد يكون دافعا لتجديد الثقة في يد رئيس الجمهورية، فيصوت الشعب لصالح الرئيس المترشح مرة أخرى من أجل استكمال مهامه في عهدة أخرى، وفي هذا الإطار أعيد انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لأكثر من مرة،¹ وهذا لعدة أسباب منها أنه قام بتطبيق برنامجي الوئام المدني و المصالحة الوطنية، الذي من خلالهما تمكن من إعادة السلام إلى الدولة الجزائرية بعد عشرية سوداء.

ثانيا: انتهاء مهام رئيس الجمهورية:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء عهده الانتخابية، المقدرة بخمس (5) سنوات، أو بوفاته، أو باستقالته، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 88 من دستور 1996: «إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة لنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

¹ - بين مقورة جنات، مرجع سابق، ص 36.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يجوز لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية»¹.

حيث تنتهي مهمة رئيس الجمهورية بانتهاء عهده إذا لم يتم تجديد انتخابه لعهدا ثانية

وبالتمتع في أحكام المادة 88 من دستور 1996 سالف الذكر، نميز بين حالتى المانع المؤقت والمانع الدائم.

1- حالة المانع المؤقت: ويكون ذلك بسبب مرض خطير ومزمن يصيب رئيس الجمهورية حيث تتبع الإجراءات التالية:

أ- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بسبب المرض الخطير المزمن لرئيس الجمهورية ويقوم بالتنبث من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة.

¹ -المادة 88 من دستور 1996 .

ب- يجتمع البرلمان بغرفتيه معا باقتراح من المجلس الدستوري للتصريح بثبوت المانع.

ج- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.

د- وهنا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة عنه في مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما.¹

2- حالة استمرار المانع: في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية إذ يحول ذلك دون إمكانية قيامه بمهامه يتم إعلان الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا، وهذا ما يعرف بالاستقالة الحكيمة التي تختلف عن الاستقالة الإرادية:²

أ- الاستقالة الحكيمة الوجوبية: وتكون هذه الحالة بقوة القانون إذ يحكم هذا النوع من الاستقالة القواعد التالية:

من حيث السبب: تستند الاستقالة الحكيمة إلى حصول مانع يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمن الذي يترتب عليه استحالة قيام الرئيس بمهامه لمدة تزيد عن خمسة وأربعين (45) يوما.³

¹ - على خلاف ذلك فإن دستور 1989 عند شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة بالنيابة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، لمدة أقصاها 45 يوما.

² - هذه صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور الجديد، موقع الكتروني:
http://www.hakaekonline.com/?p=68698 ، المنشور بتاريخ 2014/12/20 على الساعة 17:14، المأخوذ بتاريخ 2015 /03/11 على الساعة 11:47.

³ -سرور سارة، السلطة التنفيذية في الولاية، موقع إلكتروني:

http://WWW.djelfa.info/vb/avchive/indexphp/f-793674.html

المنشور بتاريخ 2011/12/02 على الساعة 15:56، المأخوذ بتاريخ 2015/02/06 على الساعة 16:19.

-من حيث الإجراءات: تتمثل في إعلان الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معا لإثبات حالة الشغور النهائي بأغلبية ثلثي أعضائه.

من حيث الآثار: يترتب على الاستقالة الحكيمة لرئيس الجمهورية تولي رئيس مجلس الأمة مهم رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها ستون(60) يوما، تجرى خلالها انتخابات رئاسية، ومع ذلك قيد الدستور سلطات رئيس مجلس الأمة لدى توليه مهام رئاسة الدولة، إذ أنه لا يمكن لهذا الأخير الترشح لرئاسة الجمهورية.¹

ب-الاستقالة الإرادية: إذ أنه يمكن لرئيس الجمهورية تقديم استقالته لأي سبب يراه أو يقدره شخصيا وهذا النوع من الاستقالة تحكمه القواعد التالية:

-من حيث السبب: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه.

-من حيث الإجراءات: يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ شهادة الشغور.

-من حيث الآثار: يتولى مهام رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها ستون(60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.²

والجدير بالذكر أنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور

¹ -أوصد يق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، دون جزء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص178.

² - انتهاء مهام رئيس الجمهورية، موقع إلكتروني:

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=7037 المنشور بتاريخ 2012/01/13 المأخوذ بتاريخ

2015/03/11 على الساعة 11:59.

النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، ولا يمكن لهذا الأخير الترشح لرئاسة الجمهورية.¹

كما أنه يمكن أن تنقضي مهام رئيس الجمهورية بوفاته، فالوفاة هي النهاية الطبيعية لكل إنسان وفي حالة وفاة رئيس الجمهورية تتبع نفس الإجراءات والخطوات المطبقة في حالة الاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية المبينة أعلاه.²

و الملاحظ أن دستور 1996، في مادته 88، قد احتاط في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته، إذ أنه في هذا الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها ستون (60)، و هذا على عكس دستور 1989، الذي منح رئاسة الدولة في هذه الفترة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن هذا المجلس يمكن حله من طرف رئيس الجمهورية، مثلما فعل الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، الذي حل المجلس الشعبي الوطني ثم استقال مما أدى إلى شغور منصب رئيس الدولة.

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996:

تختلف مسؤولية رئيس الدولة من نظام سياسي لآخر، ففي النظام الملكي يكون رئيس الدولة أو الملك غير مسؤول على الإطلاق وقد حرصت الدساتير الملكية على تقرير هذه القاعدة "الملك .ولا يمس" لكن في النظام الجمهوري الأمر مرهون بالدستور الخاص بكل دولة.³ أما في الأنظمة التي تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية التي تقضي بوجود رئيس الدولة غير رئيس الحكومة، لا يمكن مساءلته أمام البرلمان سياسيا في حين يمكن مساءلته جنائيا ويكون رئيس الحكومة مع مجموعة الوزراء مسؤولين.

¹-الفقرة 8، من المادة 88 من دستور 1996.

²-تنظيم السلطة التنفيذية، موقع الكتروني: <http://univ-biskra.dz/>، المنشور بتاريخ 2003/9/9، والمأخوذ بتاريخ 2015/03/11 على الساعة 18:15.

³-الذنيات مطلق محمد جمال، مرجع سابق، ص 89.

ونظرا للدور المتميز لرئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، في النظام السياسي الجزائري كان الدافع إلى البحث حول مدى إعمال مبدأ ترتيب مسؤوليته السياسية، وهذا سنتطرق إليه في الفرع الأول ومسؤوليته الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

بصفة عامة تعرف المسؤولية السياسية بأنها ثبوت ارتكاب خطأ سياسي لا يستوجب حتما الإدانة القضائية فعادة ما تكون النتيجة سياسية

في الحكومات الجمهورية عكس الحكومات الملكية رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا ولكن من ناحية المسؤولية السياسية، يختلف موقف الدساتير من حيث تقرير هذه المسؤولية من عدمه، فهناك الدساتير التي تقر مسؤولية الرئيس بشكل مباشر وهذا ما سنحاول تبيانه بالنسبة لدستور الجزائري أولا وهناك من تفرقه بطريقة غير مباشرة وهذا ما سندرسه ثانيا .

أولا: المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية.

المسؤولية السياسية المباشرة فهي مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، ومدى إمكانية إرغامه على الاستقالة في حالة ارتكابه أخطاء سياسية، إذا كان الدستور يسمح بذلك وينص على الإجراءات التي تمكن البرلمان من طرح مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا.

ولم تكرر النصوص الدستورية في النظام السياسي الجزائري مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، إذ اختلفت أي إشارة إلى هذه الأخيرة دستوريا، أي على مستوى النصوص. فالاستثناء الوحيد للمسؤولية السياسية لرئيس الجزائر كان في دستور 1963 بموجب المادتين 55 و56 اللتين وردتا كما يلي على التوالي المادة 55: «يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس»

المادة 56: «التصويت على لائحة وثيقة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي لمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة (5) أيام كاملة على إيداع اللائحة».¹

وإن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 يجعلنا نتساءل عن كون ذلك منطقي خاصة أن انتفاء المسؤولية السياسية يمتد ليشمل عدم مسؤوليته عن أعماله وسلطاته الهامة والكثيرة والخطيرة في نفس الوقت، فرفض المؤسس الدستوري الجزائري أعمال المسؤولية السياسية للرئيس يبرره البعض على أساس أن هذا الأخير، لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون مسؤول أمامها، كما انه لم يلتزم أمام البرلمان بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي التزم به أمام الأمة مباشرة وانتخبه من خلاله بواسطة الاقتراع المباشر لذلك لا يسأل إلا أمامها.²

أما بالنسبة للفقهاء انقسم إلى رأيين، الأول يعتبر أن دور رئيس الجمهورية سلبي لأنه يملك سلطات اسمية فقط، إنما السلطة الفعلية تمارسها الحكومة وإعمالا بقاعدة انه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية و بذلك لا تقرر أية سلطة للرئيس.

والرأي الثاني يرى انه لا يمكن الأخذ بسلبية دور رئيس الجمهورية لأن الدستور يخول له سلطات واختصاصات لا يشتركها مع الحكومة، خاصة في إدارة شؤون الحكم، ويجب على هذه الأخيرة أن تتحمل مسؤوليتها أمام البرلمان وبهذا يكون للرئيس دور إيجابي مع عدم مسؤوليته، أما الرأي الثالث فيجعل من الوزارة المحور الرئيسي الفعال في مجال السلطة التنفيذية وبذلك فمن الطبيعي أن تقع المسؤولية السياسية كاملة على عاتقها، أما الرئيس فيمارس اختصاصاته عن طريق الوزارة، فلا يملك العمل منفردا وبهذا لا يكون مسؤولا.³

¹ -المادتان 55 و56 من دستور 1963.

² -بوكرا إدريس، «المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، سنة 1998.

³ - عمارة فتحة، «مسؤولية رئيس الجمهورية» مجلة الكوفة، مجلة تصدر عن جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 5، ص 136.

وبرأينا أن المؤسس الدستوري الجزائري انتهج الرأي الثاني. وكذلك المادة 68 الدستور الفرنسي فإننا نجد أنه رغم الاختصاصات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية و الاستثنائية إلا أنه نص صراحة أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه،¹ ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري إذ يلاحظ أن الرئيس غير مسؤول سياسيا في النظام السياسي الجزائري. و إن عدم وجود المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية سيؤدي إلى هيمنة رئيس الجمهورية على باقي الأجهزة في الدولة وبالرغم من أننا نؤيد الرأي الفقهي الذي ينادي بوجود الأعمال بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إلا أنه من الناحية الواقعية لا يمكن الأعمال بذلك إلا إذا نص عليها الدستور.

ثانيا: المسؤولية السياسية غير مباشرة لرئيس الجمهورية

بعدما تطرقنا أعلاه إلى أن الدستور الجزائري خال من أي إشارة إلى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لذلك سنحاول البحث عن الوسائل التي قد تؤدي إلى إثارة مسؤوليته سياسيا بطرق غير مباشرة، بهدف إرساء نوع من التوازن المفقود بين السلطة والمسؤولية.

1- تأثير إعادة انتخاب الرئيس على مسؤوليته السياسية:

يجسد الحكام سلطة الإلزام والسلطة السياسية في الدولة وتتصف قراراتهم بشرعيتها القانونية والقوة الإلزامية وهم أعضاء الدولة المستخدمون قوتها ويستمدون من هذه الدولة الامتيازات التي تخولهم السيطرة على المجموعات البشرية الكائنة في الدولة، ولكنهم لا يتولون سلطة الأمر كحق شخصي وإنما نتيجة منحهم إياها من قبل الشعب السيد الذي له قدرة تعيين ممثليه. لذا فإن من أولويات الحكام خاصة رؤساء الجمهورية ضرورة حرصهم

¹ -المادة 68 دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المؤرخ في 4/10/1958، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 5/10/1958، المعدل في 23 يوليو 2008.

على التمتع بتأييد الشعب ورضاه الدائم عنهم، ومن هذا المنطلق يشير العديد من المختصين إلى إمكانية اعتبار إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مناسبة تثار فيها مسؤولياته عندما يرشح نفسه لعهدة رئاسية جديدة عن طريق الاقتراح العام إن كان الدستور يسمح بتجديد مدة الرئاسة.¹ فإن الاقتراح يعني دعوة الناخبين للحكم على أعماله السابقة من أجل تجديد الثقة به أو رفض ذلك في حال ارتكابه لأخطاء يحاسبه عليها الناخبون.²

لذلك فإننا نعتبر سلطة الاقتراح التي يتمتع بها المواطن يعد من أسمى مسؤولياته ، هذا الأخير الذي له عند تجاوز الرئيس حدود سلطته بتقرير مسؤوليته وسحب السلطة منه عن طريق عدم انتخابه لمرة ثانية.

لكن مع الأسف الشديد ففي الجزائر وحتى في غيرها من دول العالم الثالث يلاحظ عدم مشاركة الشعب بصفة فعلية في ممارسة حقوقهم السياسية خاصة عملية الانتخابات و هذا لعدة أسباب منها انعدام الثقافة القانونية لدى المواطنين. وهذا ما قد يؤدي إلى تعسف الرؤساء مما يحول دون مسؤوليتهم السياسية المباشرة ولا حتى غير المباشرة، إضافة إلى ذلك نلاحظ اختلافا تاما بين ما ينص عليه الدستور ومختلف القوانين في الدولة وبين الواقع العملي خاصة إذا خضعت عمليات التصويت لصور مختلفة من التلاعب والتشويه.

2- إثارة عملية الاستفتاء لمسؤولية الرئيس:

في ظل النظام السياسي الجزائري يلاحظ أن المجلس الدستوري بهدف إبراز مكانة رئيس الجمهورية مكنه من إقامة علاقة مباشرة مع الشعب عن طريق الاستفتاء، إذ جاءت في الفقرة 10 من المادة 77 من الدستور:

«يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء».

¹-رزيق مفتاح حنان، مرجع سابق، ص167.

²-بسيوني عبد الغني، مرجع سابق، ص 272.

أما المادة 174 فجاءت كما يلي:

«لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوم (50) الموافق لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب»¹.

انطلاقاً من هذين المادتين نلاحظ سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء وباستقراء أحكام المادة السالفة الذكر نجد أنها ألزمت رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب فيعرض عليه التعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه البرلمان بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي أما المادة 176 فجاءت كما يلي: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان» حيث نستخلص أن المادة 174 من الدستور ألزمت رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب فيعرض عليه قرار تعديل الدستور، أما المادة 176 فلم تلزمه بالرجوع إلى الشعب، ولم تلزمه بعرض مبادرته باقتراح تعديل الدستور على الشعب. هذا الأسلوب على الموافقة على النص وإصداره لا يمكن فهمه سوى في سياق استمرارية وثبات تفوق الرئيس وهيمنته على عملية المراجعة الدستورية واستبعاد الشعب صاحب السلطة التأسيسية.²

¹ -المادتين 77، 174 من دستور 1996 .

² -بوكرا ادريس، «المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير»، مرجع سابق، ص 22.

إلا أن الاستفتاءات هنا في الجزائر هي مجرد استفتاءات سياسية، ونظرا للصلاحيات الهائلة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، فإنه حتى وإن كانت نتيجة الاستفتاء مخالفة لإرادته، فإن ذلك لا يطرح مسؤولية سياسية بل يبقى للرئيس سلطة تحيته وبقائه. وفي هذا المجال يرى الأستاذ كادار: « أن صيغة المسؤولية المثارة عن طريق عملية الاستفتاء الذي يتم بمبادرة سياسية محضة، هي محل جدل، ففي الحقيقة هذه الصيغة تؤدي إلى الضغط على الشعب من أجل تصويت تأييدا للرئيس»¹ و القول أن لجوء الرئيس للاستفتاء يؤدي إلى مسؤوليته أمر نادر الحدوث.²

و بالفعل لم نلاحظ حدوث مسؤولية سياسية لرؤساء الجمهورية في الجزائر، عند استفتاء الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية، و لكن يجب ضرورة توفر الشعب على وعي سياسي، و قانوني حتى يكون له دور في عملية الاستفتاء.

3- إثارة الانتخابات التشريعية لمسؤولية رئيس الجمهورية:

إن الانتخابات التشريعية من الوسائل التي يختار الشعب بمقتضاها البرنامج الذي يحقق مطالبه من بين عدة برامج حزبية، والملاحظة أن رئيس الجمهورية يمكن أن يكون من الأحرار غير منتم إلى أي حزب، إلا أنه عادة ما يكون منتميا إلى أحد هذه الأحزاب السياسية، فإذا أجريت الانتخابات التشريعية بصورة عادية بعد انتهاء مدة الوظيفة النيابية دون تدخل إرادة الرئيس في ذلك، في هذه الحالة لا تثار مسؤولية رئيس الجمهورية حتى وإن تحصل الحزب المعارض لسياسته على أغلبية المقاعد النيابية لأن الرئيس سيضطر للتعايش

¹ -بسيوني عبد الغني، مرجع سابق، ص 285.

² - المسؤولية السياسية و الجنائية لرئيس الجمهورية، موقع الكتروني:

مع البرلمان.¹ وفي حالة إجراء الانتخابات التشريعية في غير المواعيد المحددة لها أي نتيجة لحل البرلمان، وفي هذه الحالة نميز بين فرضيتين:

أ- في حالة ما إذا أسفرت نتيجة الانتخابات التشريعية عن أغلبية جديدة مؤيدة لرئيس الجمهورية فإن ذلك يؤدي إلى تدعيم مركز رئيس الجمهورية لأنه يعني أن الشعب يؤيد الرئيس وأن إقدام هذا الأخير على الحل كان خطوة موفقة تؤكد صحة تفسيره للأمر.

ب- أما في حالة فوز الأغلبية القديمة بأغلبية المقاعد البرلمانية من جديد فإن ذلك يعني وقوف الشعب مع البرلمان ضد الرئيس وهذا من شأنه أن يثير مسؤولية الرئيس ويصبح أمر عدم بقاءه في السلطة محتملا خاصة إذا كانت المعارضة البرلمانية شديدة وترفض منح الثقة للحكومة المعينة من قبل رئيس الجمهورية.²

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:

المسؤولية الجنائية هي: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عمى توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص.³

باستقراء نص المادة 158 من دستور 1996 التي جاءت كما يلي:

«تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها،

¹ -رزيق مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 175.

² -بسيوني عبد الغني، مرجع سابق، ص 37.

³ - الصفو علي نوفل، تعريف المسؤولية الجنائية، موقع الكتروني: <http://www.startimes.com/?t=34843774>

المنشور بتاريخ 2014/10/23، المأخوذ بتاريخ 2015/05/25 على الساعة 09:44.

يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة.¹

إذ يلاحظ في هذه المادة أن المؤسس الدستوري خطى خطوة كبيرة بتقريره للمسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية.²

لأنه ليس لهذا النص الدستوري مصدر في أحكام الدساتير السابقة،³ وعليه فإن هذا المبدأ الدستوري حديث العهد، ومكّن المؤسس الدستوري المحكمة العليا المؤسسة خصيصا بمحاكمة رئيس الجمهورية، وذلك في حالة إدانته بفعل الخيانة العظمى. إذ يمكن القول أن هذا النص الدستوري يعد تجديدا هاما في طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي تجاهل طويلا التنصيص على المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية، لكن هذا النص ترك المجال مفتوحا لتعريف جريمة الخيانة العظمى خاصة أن قانون العقوبات حدد الحالات التي تشكل الخيانة في نصوص المواد 61، 62، 63 دون أي إشارة إلى الخيانة العظمى،⁴ في هذه الحالة عند غياب تعريف دستوري لجريمة الخيانة العظمى، وكذلك غياب نص قانون العقوبات جعلنا نتساءل عن مسؤولية رئيس الجمهورية في غياب نص دستوري و حتى في قانون العقوبات، لذلك انقسم الفقه الدستوري إلى قسمين:

القسم الأول و بدوره فيه اتجاهين :

- اتجاه يرى أن ارتكاب رئيس الجمهورية للفعل المحرم خارج إطار الوظيفة يعاقب كشخص عادي.

¹ -المادة 158 من دستور 1996.

² -دنش رياض، «المسئولية السياسية والجنائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص382.

³ - بالمقارنة مع الدساتير الجزائرية، نجد أنها لا تشير إلى المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية .

⁴ - انظر المواد 61، 62، 63 من الأمر 154/66 المتضمن قانون العقوبات .

- و اتجاه يرى أن ارتكاب رئيس الجمهورية للفعل المحرم خارج إطار الوظيفة لا تقوم مسؤوليته ولا يعاقب

القسم الثاني: ويرى انه يمكن إدراج الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية عند أداء الوظيفة ضمن مفهوم الخيانة العظمى، و هذا ما يفرض علينا البحث عن مفهوم الخيانة العظمى في الفقه.

فجانبا من الفقه المصري اتجه إلى اعتبار جريمة الخيانة العظمى جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي وكل عمل يصدر عن رئيس الجمهورية يعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو اعتداء على أحكام الدستور.

وجانبا آخر من الفقه الفرنسي يرى أن الخيانة العظمى لا تعد جريمة جنائية طالما أن قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يتناول خلالها جريمة الخيانة العظمى، لذلك يعتبرون أن هذه الأخيرة ذات طابع سياسي ويتحقق معناها عند وجود إهمال شديد للالتزامات الوظيفية.¹

أما في الفقه الجزائري فيرى، بوالشعير سعيد أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي ليست محددة وإنما متعددة المضمون نظرا لاختلاف شروط تقريرها من عدمه في الأنظمة المختلفة فضلا عن كونها تكيف بالجريمة، إلا أنها غير منصوص عليها في القانون الجنائي.²

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الله بوقفة: «إن المؤسس الدستوري الجزائري نقادى عن عمد تفسير عبارة الخيانة العظمى نظرا لما تتطوي عليه هذه الجريمة من تشابك بين الجانبين السياسي والقانوني. وإن إدراج هذه المسؤولية في صلب الدستور يراد بها أن تكون

¹-بسيوني عبد الغني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، دون جزء، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر، ص 257.

²-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

بمثابة ستار يحجب ما هناك من عدم التنصيص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية»¹.

كما أن المادة 158 من دستور 1996 لم توضح الجهة التي يمكن أن توجه الاتهام بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية، كما أنها لم توضح مدى صلاحية المحكمة العليا في تقدير العقوبة المناسبة التي توقع رئيس الجمهورية في حال ما إذا تثبتت إدانته. وما يلاحظ، أن قانون العقوبات الجزائري عندما تناول الحديث عن جرائم الخيانة لم يخص بها رئيس الجمهورية وإنما جاء النص بها على كل مواطن جزائري. ونفس الأمر بالنسبة للدستور المصري الذي لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى ولم يبق مضمونها أو الأفعال التي تؤدي إلى توجيه الاتهام بارتكابها.²

ولكن إذا رجعنا إلى الدستور المصري نجد أنه حدد خطوات الاتهام والفصل فيها.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أحال بيان تشكيلة المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية بشكل كلي إلى القانون العضوي، إذ بين الأحكام العامة في الدستور و ترك التفصيل للقانون العضوي³، لكنه كان من الأفضل أن يحدد الدستور تشكيلة المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتوضيح طريقة عملها واختصاصاتها بدقة، مع تحديد الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل واضح ودقيق، دون إحالة ذلك إلى قانون يصدر عن جهة تابعة لرئيس الجمهورية وخاضعة في أي لحظة للحل وفقا لإرادته المنفردة دون قيود فعلية.

¹-رزيق مفتاح حنان، «رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والأمريكي»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011 / 2012، ص 158.

²-فقيه محمد، «علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دون تاريخ المناقشة.

³-لوشن دلال، مرجع سابق، ص 127.

ولعل عدم صدور قانون من البرلمان يوضح الخيانة العظمى وحالاتها وطريقة محاكمة رئيس الجمهورية يدل بشكل واضح على المكانة البارزة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وتمكنه من السيطرة الفعلية على سائر أجهزة الحكم وحتى على المنظومة القانونية، إذ أن رئيس الجمهورية استمد مكانته من النصوص الدستورية التي أعطته مركزا جوهريا في النظام السياسي الجزائري وبذلك

نخلص إلى أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية تكاد تكون مجرد تقرير صوري.

المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1996.

تختلف مكانة رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء أيا كانت تسميته من نظام سياسي لآخر، فيتميز النظام السياسي الرئاسي بمبدأ فردية السلطة التنفيذية، حيث يكون على رأسها فرد واحد. أما النظام البرلماني فيقسم السلطة التنفيذية إلى طرفين، أولهما رئيس الدولة وثانيتها الوزارة¹، إذ يحسن بنا القول أن الهيئة التنفيذية تتضمن المؤسسات التي يعهد لها دستوريا بممارسة الوظائف الدستورية وهي على الغالب عددها اثنان².

ومن سمات النظام السياسي الجزائري أنه أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، إذ توجد الوزارة إلى جانب رئيس الجمهورية³، إذ استحدث منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري في نوفمبر 1988، وتم تكريس هذا المنصب في دستور 1989 وتم تثبيته في دستور 1996⁴.

¹ - العصبي ربيع مفيد، الأمير غرب الأيوبي، الوزير في النظام السياسي، دون جزء، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 35 - 40.

² - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 28.

³ - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دون جزء، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 199.

⁴ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 205.

إلا انه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، تعرضت السلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية محاولة لخلق توازن في السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، حيث الغي منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول، وإلى جانبه تتشكل الوزارة أيضا من أعضاء الحكومة حيث أن لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تعيين الرأس الثاني للسلطة التنفيذية وأعضاء الحكومة وهذا ما سننتظر إليه في المطلب الأول، ومادام أن الشخص الثاني للسلطة التنفيذية يتولى منصبا هاما في النظام السياسي الجزائري فإن عليه مسؤولية وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين و إنهاء مهام رئيس الحكومة و الوزير الأول.

إذا كان دستور 1996 قد أكد على ازدواجية السلطة التنفيذية على غرار دستور 1989 ، فان التعديل الدستوري لسنة 2008 حاول التراجع عن هذه الازدواجية ،من خلال التخفيف من منها وذلك بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية من جديد ،و يظهر ذلك من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة و استبداله بالوزير الأول.¹ و باستقراء أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد أن لرئيس الجمهورية حرية و سلطة تقديرية في تعيين الرأس الثاني للسلطة التنفيذية سواء كان رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 أو وزيرا أولا بعد التعديل الدستوري وهذا ما سننطلق منه في الفرع الأول، كما أن لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إنهاء مهام الرأس الثاني للسلطة التنفيذية ، إضافة إلى انتهاء مهام هذا الأخير بطرق أخرى و سنحاول بيان ذلك في الفرع الثاني .

¹ - عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ،دون جزء، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2004، ص91.

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة و الوزير الأول.

من بين الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الدولة، تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول وإنهاء مهامه ، كما أن له صلاحية تعيين الوزراء و إنهاء مهامهم ، فبالاضطلاع على المادة 5/77 من دستور 1996 قبل تعديلها و التي وردت كما يلي: «يُضطلع رئيس الجمهورية ،بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:.....»

-يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه»¹.

و بالاضطلاع على نفس المادة بعد تعديلها بالقانون 19/08 لسنة 2008 والمتعلق بتعديل الدستور في فقرتها الخامسة التي جاءت كما يلي: « يُضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:.....»

- يعين الوزير الأول وينهي مهامه»²

نلاحظ أن المؤسس الدستوري بالرغم من انه عدّل المادة 77، فاستبدل منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول إلا انه لم يقيد رئيس الجمهورية بأية شروط عند اختيار الوزير الأول، كما انه لم يكن مقيدا من قبل عند اختيار رئيس الحكومة³.

¹ -الفقرة الخامسة من المادة 77 من دستور 1996 .

² - الفقرة 5 من المادة 77 من دستور 1996 ، المعدلة بالقانون 19/08.

³ -- نلاحظ أن رئيس الجمهورية كان في دستور 1976 يتمتع بحرية مطلقة باختيار وزير أول يساعده في مهامه، و إذا لم تكن له الرغبة في ذلك فلن يفعل لان الدستور لا يجبره على ذلك ، وهذا على عكس دستور 1989 الذي كان فيه رئيس الجمهورية ملزما على اختيار رئيس الحكومة.

و بتحليل هذه المادة نستخلص ما يلي:

- لم يحدد الدستور أية شروط لتولي منصب رئيس الحكومة، خلافا لمنصب رئيس الجمهورية كما رأينا.

- لقد جاءت أحكام الدستور خالية من أي نص يلزم رئيس الجمهورية بضرورة تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد تعديل الدستور من الحزب الحائز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، في ظل نظام التعددية السياسية، إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك تسهيلا للعمل والحد من التوتر من الأجهزة والسلطات.

- إن موافقة المجلس الشعبي على برنامج الحكومة ليست شرطا أو إجراء لتعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بقدر ما تشكل شرطا لمواصلة مهامه وتنفيذ ذلك البرنامج¹.

و في حقيقة الأمر فإن رئيس الحكومة وحتى الوزير الأول بعد التعديل الدستوري في هذا النظام يعد شخصية فريدة من نوعها في النظم السياسية المتعارف عليها، لأنه لا يستمد شرعية وجوده في المنصب الذي يشغله من أي شرعية شعبية أو برلمانية، بل يستمد شرعيته من قرار تعيينه الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يحدد مهامه، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بحرية مطلقة في اختيار الشخصية السياسية التي يراها مناسبة في شغل هذه الوظيفة، وهذا بقطع النظر عن الأغلبية السائدة في البرلمان كما هو متعارف عليه في الأنظمة الدستورية الديمقراطية².

و الواقع أن الدستور فضلا عن انه لم ينص على أية شروط يجب توفرها في الشخص الذي يتولى رئاسة الحكومة، ولا الشروط الواجب توفرها في الوزراء و لسنا ندري لماذا يتجاهل المؤسس الدستوري في كل مرة النص على هذه الشروط مع انه يجب التطرق إليها خاصة

¹ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دون جزء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 105.

² - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 75.

ما تعلق منها بالجنسية ، والسن، و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية¹ . و إن رئيس الجمهورية طالما لم يقيدده الدستور في اختيار رئيس الحكومة ، فهذا دليل على الحرية التي يملكها رئيس الجمهورية لاختيار من يساعده ، و هذا الاختيار تقدير إرادي منه لا يتدخل فيه البرلمان لان هذا الأخير يقدر وحده الشخص المناسب و الأصح لهذه الوظيفة و المسؤولية².

فبعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية و توليه منصب الرئاسة يتجه للقيام باختصاصاته و مهامه و من بينها اختيار رئيس الحكومة ، إذ لا يتعلق الأمر هنا بمسألة جوازية على عكس دستور 1976 الذي تبقى له سلطة اختيار وزير أول أو لا³. وفي هذه النقطة يتفق دستور 1996 مع دستور 1989.

و في سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد التعديل الدستوري ، بالرغم من أن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في ذلك إلا أن هناك قيودا منطقية، و أخرى سياسية جعلت من سلطة رئيس الجمهورية تتوقف عند حدود هذه الأسباب فبالنسبة للقيود المنطقية تتمثل في أن يكون الوزير الأول ذي مستوى علمي معتبر يكون فيه ملما بكل جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و حتى الثقافية ، كما أن رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للأمة و لدستورها ، يجب عليه أن يختار رجلا ذا كفاءة و سمعة مشهودة ، كما انه يجب عليه مراعاة الرجل الذي يختاره و سلوكه، و انضباطه وجديته.

¹ - بن مقورة جنات، مرجع سابق، ص40.

² - شاشوه عمر، «في مدى التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996»، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2013/03/18 ص41

³ - رابح سعاد، «المركز القانوني لرئيس الحكومة» ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2007 / 2008.

أما بالنسبة للقيود السياسية، فتمثل في كون التعددية الحزبية أضافت شروطاً أخرى ترد على إرادة الرئيس أثناء اختياره الوزير الأول و الوزراء و بذلك لم تعد له حرية مطلقة في اختيار الحكومة لأن هذه الأخيرة بحاجة إلى ثقة البرلمان و بهذا يجب على الرئيس اختيار وزراء قادرين على افتكاك قدرة النواب.¹

إضافة إلى أن هناك من يرى إن رئيس الجمهورية، عند اختياره رئيس الحكومة أو الوزير الأول، فإنه يجب عليه التقيد باختياره من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، لكن في حقيقة الأمر الدستور لم يقيد رئيس الجمهورية، إذ أنه لم يأخذ بشرط أن ينتمي الشخص الثاني في السلطة التنفيذية، سياسياً إلى الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في البرلمان، فقد ينتمي لحزب يحتل المرتبة الثانية في البرلمان أو دون ذلك، بل لا مانع دستورياً أن يكون الوزير الأول شخصية غير حزبية لأن نص المادة 77 ورد مطلقاً و المطلق يفسر على إطلاقه ولا يجوز تحديده بوجهة أخرى.²

و بذلك يظهر أنه بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، أن رئيس الجمهورية كان يستطيع اختيار رئيس الحكومة خارج الأغلبية البرلمانية، كما حصل سنة 1999 حيث أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عين السيد أحمد بن بيتور بموجب مرسوم رئاسي بوصفه شخصية سياسية تتوفر فيها مجموعة من الصفات، ارتأى الرئيس أنها تؤهله لشغل هذا المنصب، بصرف النظر عن انتمائه السياسي³، لتتوصل أن رئيس الجمهورية غير مقيد دستورياً عند اختيار الوزير الأول، غاية ما في الأمر أنه يأخذ بعين الاعتبار بعض الشروط الموضوعية المتمثلة في الكفاءة والسمعة.⁴ كما أن لرئيس اختيار الوزير الأول حالياً و بكل حرية.

¹ - بن مقورة جنات، مرجع سابق، ص 40.

² - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 205.

³ - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

فبالنسبة للكفاءة من المنطقي أن تولي المناصب العليا في الدولة يتطلب أشخاصا مؤهلين علميا للتمكن من تسيير السياسة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ولا يقتصر ذلك على المؤهل العلمي فقط بل حتى أن يكون ذا خبرة، و تجارب، وله القدرة على مواجهة المشاكل .

أما السمعة فيجب اختيار الشخص الذي تتوفر فيه السمعة الحسنة. وان تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد التعديل الدستوري من بين الاختصاصات الدستورية المذكورة على سبيل الحصر و التي لا يجوز تفويضها.¹

حيث جاءت المادة 1/87 من دستور 1996 كما يلي: «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة و أعضائها و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم».²

أما هذه المادة في فقرتها الأولى بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبحت كالتالي: «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم».³

إذ نلاحظ من خلال هذه المادة سواء قبل التعديل الدستوري أو بعده أن تعيين الرأس الثاني للسلطة التنفيذية، و أعضاء الحكومة اختصاص أصيل و حصري لرئيس الجمهورية، فرئيس الحكومة مرتبط برئيس الجمهورية أكثر من ارتباطه بالبرلمان و لا يمكنه مباشرة

¹ - خليفي محمد، «النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008، ص80.

² - الفقرة الأولى من المادة 87 من دستور 1996.

³ - الفقرة الأولى من المادة 87 من دستور 1996 المعدلة بالقانون 19/08.

مهامه إلا بعد تعيينه من الرئيس.¹ كما يعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء الحكومة بمرسوم رئاسي بعد اقتراحهم من طرف رئيس الحكومة وهذا ما نجده في المادة 1/79 من دستور 1996 قبل تعديلها كالتالي: «يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم»

وباستشارة الوزير الأول بعد صدور القانون 19/08 المعدل للدستور في المادة 1/79 كالتالي: «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول»²

يتضح من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري أكد فقط على ضرورة اختيار أعضاء الحكومة دون إشارة صريحة إلى الكيفية التي تنتهي بها مهامهم.

ويتجلى من خلال النص القديم اعترافه صراحة لرئيس الحكومة باختيار أعضاء حكومته، الذين يعينون بعدها من طرف رئيس الجمهورية، و لم يقيد التعديل الدستوري لسنة 2008 الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار أعضاء الحكومة إلا بشرط وحيد وهو شكلي إلى حد بعيد، يتمثل هذا الشرط في استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول عند تعيينه لأعضاء الحكومة.

من هنا يبرز لنا أن صلاحية الوزير الأول لا تكمن في التقرير وإنما فقط، سلطة اقتراح، وأن هذا الاقتراح لا يلزم ولا يقيد بأي حال من الأحوال رئيس الجمهورية. وعمليا رئيس الجمهورية قد يوافق على بعض الأسماء التي يتقدم بها الوزير الأول و يفرض أسماء

¹-شباح فتاح، «تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007/2008، ص149.

²- الفقرة الأولى من المادة 79 من دستور 1996 المعدلة بالقانون 19/08.

على المناصب التي يعتبرها أساسية لتتولى إدارة القطاعات التي يوليها الرئيس اهتماما خاصا، وعلى هذا الأساس فإن رئيس الجمهورية يحدد القائمة النهائية للحكومة وأعضائها.¹

والملاحظ أن دستور 1996 و التعديل الدستوري التي لحقه لم تقيد رئيس الجمهورية بوجود توفر شروط معينة في عضو الحكومة، لهذا فإن الشروط المطلوبة في هذا الأخير لم تخرج عن الشروط العامة المألوفة من جنسية، سن، تمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لدى فإن رئيس الجمهورية يمارس اختصاص اختيار رئيس الحكومة بكل حرية، أما بشأن مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة انه لا يشترط في الوزير أن يكون فنيا أو خبيرا في الأعمال المنوطة بوزارته، فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محاميا أو قاضيا.²

إن هذه الممارسات تعد أحد مميزات النظام الدستوري الجزائري التي تقره في بعض مظاهره إلى النظام السياسي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن مسؤولية اختيار وتشكيل وتعيين الأشخاص الذين تتكون منهم الحكومة هي من اختصاص وصلاحيات رئيس الجمهورية وحده ومن دون منازع.³

وفيما يتعلق بتعيين نائب أو نواب الوزير الأول فإن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيينهم، ذلك بموجب الفقرة 7 من المادة 77 الوارد ذكرها كالتالي: «يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامه»⁴

ورئيس الجمهورية غير مقيد باستشارة أية جهة بما فيها الوزير الأول رغم كونهم مساعدين مباشرين له ، و يبدو أن هذه الطريقة في تعيين مساعديه تجعله في مركز ضعيف

¹ - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 31.

² - فقير محمد، مرجع سابق، ص 59.

³ - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 77.

⁴ - الفقرة 7 من المادة 77 من دستور 1996.

أمام نائبه أو نوابه، حتى وإن كان النص الدستوري يقر له توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.¹

الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس الحكومة و الوزير الأول.

من خلال دراستنا لمواد الدستور يمكن أن نستشف ثلاث وضعيات لانتهاء مهام الرأس الثاني للسلطة التنفيذية وهي: الاستقالة، الإقالة والوفاة.

1-الإقالة:

إن إنهاء مهام رئيس الحكومة قبل صدور القانون المعدل للدستور، أو الوزير الأول بعد صدوره هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه إذ لا يعقل في ظل دستور أقر انتخابات رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري ومنحه سلطات منها تعيين الوزير الأول، لا يمكن القول بأن رئيس الجمهورية لا يجور له أن ينهي مهام الوزير الأول²، والاستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجها من عمومية نص المادة 5/77 سألقة الذكر، التي لم تقيد رئيس الجمهورية بأي شرط عند إقالة الوزير الأول، هو حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 90 من دستور 1996 التي جاءت كما يلي: «لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.....»³ فعند عدم التوافق بين رئيس الجمهورية و الرأس الثاني للسلطة التنفيذية يعمد رئيس الجمهورية إلى

¹ - بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ،مرجع سابق، ص 420.

² - وزاني وسيلة، «مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلة الأمة، العدد 21، الصادر في نوفمبر/ 2008، ص 28.

³ - المادة 90 من دستور 1996.

إنهاء مهام هذا الأخير¹. لأن الدستور اسند سلطة دستورية لرئيس الجمهورية تمكنه من إنهاء مهام الشخص الثاني للسلطة التنفيذية.²

وأوضح مثال وأشهره في إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996، هو إقالة رئيس الجمهورية للسيد علي بن فليس، الذي كان يسمى رئيس الحكومة آنذاك، فغادر السيد علي بن فليس بدون رضاه.

إن القرار الصادر عن رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الوزير الأول هو قرار سياسي بالدرجة الأولى إلا أن بعض الفقه قارنه بالقرار الإداري الصادر عن الرئيس اتجاه مرؤوسيه ، ولكن من وجهة نظرنا فإن هذه المقارنة فيها بعض الشطط نظرا لاختلاف القرار السياسي عن القرار الإداري من حيث الطبيعة والآثار.

هذه الحالة في الجزائر لا تبين السلطة التنفيذية التي يأخذ بها النظام البرلماني باعتبار أنها غير متكافئة لانفراد رئيس الجمهورية بحرية الإقالة، أما في النظام الفرنسي فإننا نجد أن الرئيس لا يمكن أن يتحصل على إستقالة الوزير الأول إلا إذا قدمها هذا الأخير.³

وعلى عكس ذلك يؤدي رئيس الجمهورية في الجزائر بالنظر إلى موقفه القيادي وإلى التقارير التي أرساها المؤسس الدستوري، منذ الاستقلال دورا راجحا داخل النظام السياسي الجزائري لا تنافسه فيه أي سلطة دستورية أخرى، إذ أنه غير مقيد بأي قيود عند إنهاء مهام

¹ - بن صفي علي، «تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري»، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/ 2003، ص 116.

² - علي الصغير جمال ، «العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة في ظل دستور 28 /11/1996»، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2001/2002

³ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 58.

رئيس الحكومة أو الوزير الأول،¹ وإن عدم تقييد سلطة رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الشخص الثاني للسلطة التنفيذية، بأي شرط يجعل هذا الأخير في حالة تبعية عضوية ووظيفية، فإذا كان خاضعا للرئيس من ناحية إنهاء مهامه، فإن ذلك ينعكس على الجانب الوظيفي حيث يكون هذا الأخير ملزما بممارسة وظائفه وصلاحيته في الحدود وفي الشكل الذي يرضي رئيس الجمهورية، لأنه في حال العكس أي إذا مارس الوزير الأول صلاحياته بشكل لم يرض الرئيس أو إذا انحرف عن توجيهاته وسياسته فإن مصيره سيكون العزل، وهو أسمى صورة تبعية الحكومة بما فيها الوزير الأول لرئيس الجمهورية².

2- الوفاة:

بعدها تطرقنا إلى سلطة رئيس الجمهورية في إقالة رئيس الحكومة والوزير الأول كصورة من صور انتهاء مهام كل منهما فضلا عن ذلك يمكن انتهاء مهام الوزير الأول بالوفاة، والملاحظ أن الدستور الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة، كما أنها لم تحدث في الجزائر، ولكن بداهة إذا توفي الوزير الأول، فإن رئيس الجمهورية سيصدر مرسوما رئاسيا بإنهاء مهام الوزير الأول بسبب وفاته.³

3- الاستقالة:

فضلا عن إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية أو بوفاته فإن لهذا الأخير أن يقدم استقالته، إذ نظم الدستور حالات الاستقالة والتي يمكن تقسيمها بين استقالة وجوبية واستقالة إرادية:

¹ - اليايس الجيلالي، محاضرات مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، جامعة سيدي بلعباس، موقع الكتروني:

<http://www.staralgeria.net/t4352-topic#ixzz3muhjcjo>

المنشور بتاريخ 2 يونيو 2009، المأخوذ بتاريخ 22 فيفري 2015 على الساعة 12:30.

² - بن مقورة جنات، مرجع سابق، ص 85.

³ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 58.

أ/الاستقالة الوجوبية: وتكون في الحالات التالية:

-الاستقالة عند عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول: وهذا ما نستشفه من خلال المادة 81 من دستور 1996 التي جاءت كالتالي: «يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها»¹

-الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة: وهذا طبقا للمادة 137 من دستور 1996 الواردة كالتالي: «إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية»²

-الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية عند شغور منصب رئيس الجمهورية : «إذ نصت المادة 90 من دستور 1996 في فقرتها الثانية التي جاءت كما يلي: يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح إلى رئاسة الجمهورية، و يمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.....»³.

و هذه الحالات لم تحدث في الجزائر منذ صدور دستور 1996.

- استقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية و الرئاسية: وهي نوع من الاستقالة اللبقة و التي تعطي للرئيس حرية لتشكيل الحكومة الجديدة باختياره مع العلم انه في حالة مجيء عهدة رئاسية جديدة أو بمناسبة انتخاب مجلس تشريعي جديد، لرئيس الجمهورية الإبقاء على نفس الوزير الأول، إلا أن التقاليد والممارسات الدستورية استقرت على أن يقوم رئيس

¹ - المادة 81 من دستور 1996 .

² - المادة 137 من دستور 1996 .

³ - الفقرة 3 من المادة 90 من دستور 1996 .

الجمهورية المنتخب بتعيين وزير أول جديد بمناسبة انتخابه أو بمناسبة انتخاب مجلس تشريعي جديد.¹

-الاستقالة في حالة عدم الموافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة: حيث جاء في الفقرة 5 من المادة 84: «لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة . و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة»²

ب/الاستقالة الإرادية:

وتتم هذه الاستقالة وفقا لإرادة الوزير الأول، إذا واجه ظروف أو مشاكل يصعب معها مواصلة مخططه، كأن يصدر رئيس الجمهورية أوامر لا تتماشى مع مخططه أو إذا تعرض إلى ضغوط وانتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو من الرأي العام، إذ جاء في المادة 86 من دستور 1996: «يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية»³

إن قرار إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول يأتي دائما مرفوقا بإنهاء مهام كافة أعضاء الحكومة نظرا للعلاقة العضوية بين الوزير الأول وأعضاء الحكومة.⁴ والحكومة مسؤولة وتتخذ المسؤولية شكلين، فقد تكون فردية أو جماعية والغالبية أن تكون المسؤولية جماعية.⁵

وتنتهي مهام أعضاء الحكومة بعدة طرق فضلا عن انتهائها بالإقالة، ونذكرها فيما

يلي:

¹ - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 76.

² - الفقرة 5 من المادة 84 دستور 1996.

³ - المادة 86 من دستور 1996.

⁴ - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 79.

⁵ - رعد نزيه، مرجع سابق، ص 140.

أ/ الإقالة:

يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب مرسوم رئاسي أو بإيحاء من رئيس الجمهورية وذلك:

- إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يلتزمون بمخطط عمل الوزير الأول أو برنامج رئيس الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بآخرين لتحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة.

- ولما أن أحد أعضاء الحكومة يواجه تيار عنيف داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها لذلك يستبعد هذا العضو بإجراء تعديل وزاري لإنقاذ الحكومة من المسؤولية الحكومية أمام البرلمان.

وقد تكون إقالة أعضاء الحكومة بإحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل الفريق الحكومي ويحتفظ الوزير الأول بوظائف على راس حكومة جديدة.

2- الاستقالة:

وهي بدورها تنقسم إلى استقالة وجوبية واستقالة إرادية.

أ/ استقالة وجوبية: وتكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول.

ب/ الاستقالة الإرادية: يمكن لكل عضو من الحكومة أن يقدم استقالته بإرادته واستقالته يجب أن تقبل من طرف رئيس الجمهورية، حيث تؤكد المادة 87 من الدستور إصدار مرسوم رئاسي لتعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها مما يقوي مركز رئيس الجمهورية.¹

¹ - المادة 87 من دستور 1996.

إن هذه الوضعية بدون شك الوضعية التي يمكن أن نصف بها النظام الجزائري الذي تسود فيه المؤسسة الرئاسية ومما يزيد من تبعية أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية طالما أن كل معارضة لهذا الأخير سيفقد صاحبها منصبه الوزاري وهو الوضع الذي قد يخشى منه أي وزير مما يجعل الطاقم الحكومي يمتثل دائما لإرادة رئيس الجمهورية.

كما يمكن أن تنتهي مهام أعضاء الحكومة بوفاتهم.¹

بناء على ما سبق تظهر الحرية المطلقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الجزائر، من خلال طريقة تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم على عكس رئيس الولايات المتحدة الذي لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة إلا بموافقة مجلس الشيوخ.²

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1996.

بعدها تطرقنا إلى مسؤولية رئيس الجمهورية في المطلب الثاني من المبحث الأول وعرفنا أن رئيس الجمهورية غير سؤول سياسيا وأن مسؤوليته الجنائية مجرد مسؤولية شكلية صورية أشار إليها الدستور دون صدور أي قانون، ولا أي محكمة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية بسبب مسؤوليته الجنائية، وإنما سنحاول من خلال هذا المطلب، البحث عن المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة والوزير الأول وذلك أمام رئيس الجمهورية، والبرلمان في الفرع الأول، وكذلك معرفة المسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة و الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة و الوزير الأول.

المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة والوزير الأول هي مسؤولية مزدوجة فهذا الأخير مسؤول أمام رئيس الجمهورية وهذا ما سنعالجه أولا وأمام البرلمان وهذا ما سندرسه ثانيا.

¹ - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 112.

² - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 75.

لم يتفق الفقهاء حول تعريف واحد حول المسؤولية السياسية فالدكتور أحمد إبراهيم السبيلي يرى أن «المسؤولية السياسية تقتضي عزل السلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصودها»، في حين أن الدكتور محمد كامل ليلة يرى المسؤولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير نتيجة سحب الثقة منه.¹

والجدير بالذكر إن التعاريف الفقهية عرفت المسؤولية السياسية انطلاقاً من الأثر المترتب عنها والمتمثل في الاستقالة.

أولاً: المسؤولية السياسية أمام البرلمان.

لقد خول دستور 1996 المجلس الشعبي الوطني إقامة المسؤولية السياسية دون مجلس الأمة ، إذ أن لهذا الأخير العديد من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الوزير الأول والحكومة على البرلمان وتتمثل هذه الحالات في²:

1- عرض برنامج الحكومة قبل التعديل الدستوري ومخطط عمل الوزير الأول بعد التعديل على البرلمان :

نصت المادة 81 / 1 من دستور 1996 قبل تعديلها على ما يلي: «يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروف عليه»³، ونصت هذه المادة بعد تعديلها على ما يلي: «يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا العرض مناقشة عامة»⁴ أما الفقرة 3 من المادة 80 بعد

¹ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 138.

² - رابح سعاد ، مرجع سابق ، ص 94.

³ - الفقرة الأولى من المادة 81 من دستور 1996.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 81 من دستور 1996، المعدلة بالقانون 19/08.

التعديل الدستوري لسنة 2008 جاءت كما يلي: «يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة¹، فنرى من خلال هذه المادة أن الدستور الجزائري لسنة 1996 حاول توسيع نطاق الرقابة على الحكومة من قبل البرلمان بخلق غرفة ثانية هي مجلس الأمة، تسأل فيه الحكومة للمرة الثانية.²

هذا أن الحكومة هي الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان³، فإذا لم يوافق هذا الأخير على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته وله حق تكليف برنامج حاسب مناقشات النواب لكسب ثقتهم .

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، فيتوجب على الوزير الأول أن يقدم مخطط عمله وفقا لبرنامج رئيس الجمهورية وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن للوزير الأول أن يكتفي بمخطط العمل على ضوء المناقشة للتشاور مع رئيس الجمهورية⁴، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول فإن هذا الأخير يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية هذا حسب المادة 81 من دستور 1996 السالفة الذكر ويعين رئيس الجمهورية حكومة ثانية ويتم عرض مخطط عمل الوزير الأول بنفس الطريقة وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة

¹ - الفقرة 3 من المادة 80، المعدلة بالقانون 19/08.

² - عاشور نص الدين، نسيغة فيصل، «علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، دون سنة نشر، ص311.

³ - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص14.

⁴ - المادة 80 من دستور 1996 المعدلة بالقانون 19/08.

ثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، إلا أنه وفي حقيقة الأمر فإن المجلس الشعبي الوطني مقيد في قبوله مخطط عمل الوزير الأول لأن النواب يخشون فقدان مناصبهم مما يدفعهم بعدم المجازفة لرفض مخطط عمل الوزير الأول المعرض عليهم من قبل الحكومة تمثل في الواقع سياسة الحكومة.¹

دون نسيان أنه يمكن للوزير الأول أن يقدم عرضا عن مخطط عمله لمجلس الأمة، هذا الأخير الذي يمكنه أن يصدر لائحة لكن الدستور لم ينص على الأثر المترتب عن هذه اللائحة ومدى إلزامها للحكومة مما يجعل هذه اللوائح فاقدة لكل مضمون كونها لا تلزم الحكومة أو الوزير الأول ولا تؤثر في سياسته.²

2- بيان السياسة العامة:

إن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقتصر فقط على مناقشة برنامجها والموافقة عليه، وتكليفه بما يتوافق رؤيتها مع نظرة أغلبية النواب، وإنما تمتد هذه المحاسبة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة بقائها في الحكم، مما يستوجب الإجابة عن جميع الأعمال التي تقوم بها. فالمسؤولية السياسية في الحكومة تقوم على مبدأ مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة وأن تستمر في ممارستها، إلا إذا حظيت بموافقة النواب.³

جاء في المادة 84 من دستور 1996 سالف الذكر، أن الحكومة تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ويعقب هذا البيان مناقشة أعمال

¹ - دنش رياض، مرجع سابق، ص 77.

² - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 178.

³ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 184.

الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة أو ملتصق الرقابة الموقع من قبل سبع (7/1) النواب على الأقل.¹

ونستخلص من هذه المادة أن بيان السياسة العامة هو وسيلة تمكن النواب من الاضطلاع على عمل الحكومة خلال السنة المنصرمة، والإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ المخطط الذي صادق عليه البرلمان مما يسمح للنواب بتحليل موقفهم من سياسة الحكومة، كما يمكن للنواب إذا أرادوا إسقاط الحكومة إيداع ملتصق رقابة ضدها بشرط أن يكون موقعا من سبع (7/1) من النواب.

فبعد عرض بيان السياسة العامة يقوم أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناقشة هذا البيان بكل تفاصيله، فالأحزاب السياسية المتواجدة في المجلس الشعبي الوطني، لها أن تقوم بإعمال الرقابة على ما قدمته الحكومة بالمقارنة مع ما لها من معلومات وحقائق ودلائل استخلصتها من الواقع العملي، كما أن مناقشة بيان السياسة العامة الذي ينقل عبر الوسائل الإعلامية (السمعية، المرئية، المكتوبة) هو فرصة للأحزاب التي لها تمثيل ضئيل داخل المجلس الشعبي الوطني أن تقدم انتقادات، وتحاول أن تصل إلى أفراد الشعب عن طريق مناقشة بيان السياسة العامة بإصدار لائحة.²

حسب المادة 137 قبل تعديلها التي جاءت كما يلي: «إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية»³ أما بعد تعديلها فجاءت كالآتي: «إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية»⁴

¹ - المادة 84 من دستور 1996 .

² - بن صفي علي، مرجع سابق، ص 152.

³ - المادة 137 من دستور 1996.

⁴ - المادة 137 من دستور 1996، المعدلة بموجب القانون 19/08.

إن اشتراط هذه النسبة يؤدي بطريق غير مباشر إلى مساندة الحكومة من قبل ثلث (3/1) النواب، زائد صوت واحد ومعارضة من ثلثي (3/2) النواب، ناقص نائب واحد.

3- طلب تصويت بالثقة:

إضافة إلى الوسيلتين السابقتين يمكن لرئيس الحكومة والوزير الأول أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، ويلجأ رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري في وقتنا الحالي في الواقع لهذا الإجراء، من أجل دعم موقفه أمام المعارضة وأمام رئيس الجمهورية، ويتم هذا الإجراء بمبادرة من الحكومة قصد معرفة موقف البرلمان منها، فتوجه هذه الأخيرة طلبا أو سؤالا ليصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة وهو إجراء مرتبط ببيان السياسة العامة الذي يقدم مرة في السنة من الحكومة، ولكن لا يوجد في الدستور ما يمنع الحكومة من طلب هذا التصويت لأسباب أخرى، لأن الإجراء غير مقيد بشروط¹. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول، استقالة الحكومة حسب المادة 84 من الدستور سألقة الذكر.²

4- استجواب البرلمان للحكومة وإنشاء لجان التحقيق:

والاستجواب هو أسلوب يمكن من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية ما من قضايا الساعة، والهدف من ذلك التصرف. حيث جاء في المادة 133 من دستور 1996: «يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة

¹- ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 118.

²- المادة 84 من دستور 1996.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة»¹

لقد تقرر من خلال هذه المادة حقا أساسيا للبرلمان لمراقبة الحكومة وهو الاستجواب² وفي الكثير من النظم فإن الاستجواب يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، وهذا الحق مخول لأعضاء الغرفتين ويعتبر من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة،³ وهو الإجراء الذي يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، ويتميز الاستجواب عن السؤال إلا أن الدستور لم يترتب عن الاستجواب سحب الثقة من الحكومة إذا لم تقم بواجبها على أتم وجه.⁴

ونصت المادة 161 من دستور 1996: «يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا عامة».⁵

حيث تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين أهم الآليات التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فيمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان فتح تحقيق في أية مخالفة وتجاوز القوانين وبالتالي حماية الدستور من أي تعد عن أحكامه، فبإجراء التحقيق يتوصل البرلمان بنفسه لمعرفة ما يريده من حقائق.⁶

¹ - المادة 133 من دستور 1996.

² -- يتفق دستور 1989 مع دستور 1996 في نقطة استجواب البرلمان للحكومة، فجاءت المادة 124 من دستور 1989 على: «يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة».

يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة»

³ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 162.

⁴ - عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 313.

⁵ - المادة 161 من دستور 1996.

⁶ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 190.

4- الأسئلة:

بموجب المادة 134 من الدستور تقرر حقا تقليديا وضروريا لأعضاء البرلمان وهو توجيه الأسئلة للحكومة التي يترتب عنها إجراء مناقشة عند الضرورة، التي جاءت كما يلي: «يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما

وتتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان او كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان»¹.

ويمكن تقسيم الأسئلة إلى كتابية وشفوية:

أ/ الأسئلة الكتابية:

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، فيودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

ب/ الأسئلة الشفوية:

تخصص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة، ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها، يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس

¹-المادة 134 من دستور 1996.

الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض، فيقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.¹

و أخيرا يمكن القول أن أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة التي أقرها دستور 1996 تبقى ضعيفة جدا مقابل هذه الرقابة في النظام البرلماني.

ثانيا: المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية.

على الرغم من أن الدستور الجزائري لسنة 1996 أقر مسؤولية رئيس الحكومة والوزير الأول، إلا أن الواقع السياسي يدل على أن الحكومة والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري مسؤولون فعليا أمام رئيس الجمهورية، ذلك أن رئيس الجمهورية يملك عزل الوزير الأول والحكومة في أي وقت، كما كان له حق عزل رئيس الحكومة سابقا ، حتى ولو كان قد حظي بثقة البرلمان، فرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية، والحكومة ممثلة في رئيس الحكومة أو الوزير الأول ملزمة بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية. وهكذا نجد أن دستور 1996 قد أبقى على ما هو عرفي وموروث من نظام الحزب الواحد الذي كان فيه الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط.²

ومن مظاهر المسؤولية الفعلية للوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية، نجد أن هذا الأخير باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء يراقب عمل الوزراء من خلال مناقشات المجلس للأمور المختلفة، وبذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة فعلية في مشاركة السلطة التشريعية في الرقابة على الحكومة. ونجد في الجزائر خلال السنوات الأخيرة الماضية أن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة استحدث ما يعرف بجلسات الاستماع للوزراء، فيعرض كل وزير نتائج قطاعه أمام رئيس الجمهورية، وعلى أثر هذه الجلسات قد تترتب المسؤولية

¹ -بن صفي علي ،مرجع سابق، ص157.

² - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 252.

على عاتق الوزراء أمام رئيس الجمهورية، والملاحظ أنه في الجزائر لم يحصل أن أنهيت مهام حكومة واحدة بسبب إطاحة البرلمان بها، وبالمقابل نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي ينهي مهام الحكومة سواء بشكل فردي أو جماعي والواقع أن المسؤولية الفعلية للوزير الأول وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ناجمة عن العلاقة العضوية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية، لأن لهذا الأخير السلطة في إنهاء مهام الوزير وأعضاء الحكومة.¹

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة و الوزير الأول.

تناولنا مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية و سنحاول بيان المسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة والوزير الأول وأعضاء الحكومة.

انطلاقا من نص المادة 158 من دستور 1996 سألنا الذكر فان رئيس الحكومة الوزير الأول يعاقب عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، غير أن الغموض يبقى سائدا حول كيفية محاكمته، و إجراءات محاكمته ، باعتبار أن القانون الخاص بتشكيل و تنظيم المحكمة العليا للدولة و الخاصة بمحاكمته لم يصدر على الرغم من مرور حوالي تسعة عشرة (19) سنة من صدور هذه المادة.

خاصة أن الدستور تناول المسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة للوزير الأول في مادة واحدة سواء قبل صدور القانون 19/08 المعدل للدستور أو بعد صدوره ، هذه الأخيرة جاءت بشكل موجز ولم تحدد لا تشكيلة المحكمة العليا ولا اختصاصاتها، ولا حتى إجراءات المحاكمة، وإذا كانت المسؤولية الجنائية سابقة في الظهور على المسؤولية السياسية ، حيث كان يترتب عليها الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسه في شخصه أو حريته أو ماله كالسجن أو الحبس والغرامة، إلا أن هذا النوع من المسؤولية تبنته كثير من الأنظمة

¹ - فقير محمد، مرجع سابق، ص148.

السياسية قد أثار جدل سياسي وقانوني وفلسفي، ولو أنه يعتبر تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وترسيخا لمبدأ دولة القانون.¹

ونلاحظ من صياغة المادة 158 التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أنها استبعدت مسؤولية أعضاء الحكومة، على الرغم من أنهم قد يرتكبون جنح أو جنایات بمناسبة تأديته لمهامه، كالرشوة، التلاعب بأموال الدولة، واستعمال السلطة و النفوذ، على عكس ما ذهب إليه الدستور الفرنسي لسنة 1958، والذي نص على مسؤولية كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، دون التمييز بينهم وبين الوزير الأول.

لكن رغم ذلك يبقى أعضاء الحكومة في الجزائر مسؤولين جنائيا أمام الجهات القضائية العادية.

ففيما يخص المسؤولية الجنائية للوزراء نجد أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 573 نصت على: «إذا كان عضو من أعضاء الحكومة قابل للاتهام بارتكاب جنایة أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر في القضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، وترفعه هذه دورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الأخيرة احد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي للجرائم، مراعاة أحكام المادة 574 أدناه»²

¹ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 187.

² - المادة 573 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48، معدل ومتمم.

كما نصت المادة 574 على: «في الحالات المنصوص عليها 573 أعلاه تأول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقاً للمادة 176 من هذا القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة»¹

وبالمقارنة مع النظام السياسي المصري نجد أن الوزير المتهم، يوقف عن عمله إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء عمله دون إحالة الدعوى عليه، وتكون محاكمته وفق إجراءات وضوابط خاصة تتمثل في:

- عن قرار إحالة الوزير إلى المحاكمة لا بد أن يصدر من رئيس الجمهورية، ولما من مجلس الشعب، وسلطة كل منهما في الإحالة مستقلة عن الأخرى.
- بمجرد اتهام الوزير يوقف عن عمله، وذلك حتى يتم الفصل في هذا الاتهام.
- لا يحول انتهاء عمل الوزير لأي سبب كالاستقالة أو سحب الثقة من الاستمرار في إقامة الدعوى ونظرها.
- يترتب عن إدانة الوزير عزله من منصبه.
- تكون محاكمة الوزراء أمام محكمة خاصة أحال الدستور إلى القانون الخاص بها لبيان إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وضماناتها، والعقوبات التي تملك توقيعه.
- وبطبيعة الحال تختلف القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة في حالة إحالة الوزير للمحاكمة من قبل رئيس الجمهورية بالنسبة لاتخاذ قرار الإحالة من مجلس الشعب منها مثلاً أنه يتعين في حالة إحالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية أخطار مجلس الشعب.²

¹ -المادة 574 من الأمر 155/66.

² - فقير محمد، مرجع سابق، ص 151.

وبالمقابل في الجزائر من الناحية الواقعية لا نجد متابعة قضائية للوزراء عن الجرح والجنايات التي ترتكب أثناء قيامه بمهامهم، إذ نلاحظ اتساع الهوة بين النصوص النظرية والواقع العملي، فمبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا كما يطبق على بقية الجهات القضائية الأخرى التي ليس في مقدورها سوى تجريم الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في تلك الجرائم،¹ ومن دون إخطار الجهات القضائية لمتابعة الوزراء بسبب الجرح والجنايات التي يرتكبونها فإنها لن تتمكن من محاكمتهم وبالتالي يفلتون من العقاب.

¹ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 188.

خلاصة الفصل الأول:

إن البحث في تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996، يجعلنا نسطر لها خلاصة تتمثل في، كون رئيس الجمهورية القائد الأعلى في النظام السياسي الجزائري ويضطلع بقيادة السلطة التنفيذية في الدولة لأن الانتخابات تمنحه شرعية شعبية ودستورية وديمقراطية تدعم وزنه ومركزه في النظام السياسي وتعطيه مكان أفضل من مكانة المؤسسات الأخرى، خاصة لما يتمتع به من وسائل لحماية العهدة الرئاسية ولمكانية تجديدها لعدد غير محدد المرات، ضف إلى ذلك عدم مسؤوليته السياسية ، وفي ما يخص مسؤوليته الجنائية فقد اقرها الدستور بشكل صوري فقط دون تطبيقه ولا حتى صدور نص قانوني خاص يبين تشكيلة وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية ولا الجرائم التي يمكن أن يتهم بها رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للرأس الثاني للسلطة التنفيذية ونوابه وأعضاء الحكومة في الجزائر فهم في حالة تبعية عضوية ووظيفية لرئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي أعطاه الدستور سلطة وحرية مطلقة في تعيين و إنهاء مهامهم ، دون تقييده بأي قيود، ومع عدم مسؤولية رئيس الجمهورية نجد مقابل ذلك مسؤولية سياسية لرئيس الحكومة والوزير الأول أمام البرلمان وخاصة أمام رئيس الجمهورية الذي شهدنا له في النظام السياسي الجزائري إنهاء مهام أعضاء الحكومة ورئيسها عدة مرات، إضافة إلى المسؤولية الجنائية للشخص الثاني في السلطة التنفيذية والوزراء، وبالتالي فإن النظام السياسي الجزائري يتميز بمركز ومكانة جوهريّة وسلطة مطلقة لرئيس الجمهورية دون مسؤولية، مقابل ذلك مسؤولية مشددة على رئيس الحكومة والوزير الأول دون سلطة.

الفصل الثاني:

اختصاصات السلطة التنفيذية في دستور 1996

لقد قام النظام السياسي الجزائري لسنة 1996 على أساس ثنائية السلطات، بحيث نجد أن السلطة التنفيذية تتكون من رأسين، رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع السري والمباشر من طرف الشعب، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول المعين من قبل رئيس الجمهورية.

فبعد إقرار دستور 1989 وبعده دستور 1996 ثنائية السلطة التنفيذية، تخلى رئيس السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية، عن جزء من صلاحياته للرأس الثاني في السلطة التنفيذية.

ولأن السمة البارزة التي تشترك فيها الدساتير الجزائرية هي الخطوة الخاصة التي نالتها المؤسسة الرئاسية، والمكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في هذه الدساتير من خلال ما أسند إليه من صلاحيات، فإنه بقي محتفظاً بالجزء الأكبر والأهم من هذه الصلاحيات.¹

حيث أوكل الدستور اختصاصات هامة وصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية نجدها بالاضطلاع على المواد الدستورية وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، كما أن الدستور أوكل صلاحيات لرئيس الحكومة والوزير الأول وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في دستور 1996.

باستقراء النصوص الدستورية لسنة 1996 نجد أنها أعطت لرئيس الجمهورية باعتباره محور نظام الحكم في النظام السياسي الجزائري صلاحيات جوهرية سواء في الظروف العادية وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الأول وفي الظروف غير العادية، وهذا ما سنحاول ذكره في المطلب الثاني.

¹ - غراب أحمد، «الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر»، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة الجامعية 2013/2014

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

نظرا للصلاحيات والاختصاصات الكثيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، فإننا سنحاول تعداد اختصاصاته التي لها علاقة بالجهاز التنفيذي في الفرع الأول والتي لها علاقة بالبرلمان والسلطة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالجهاز التنفيذي.

إن لرئيس الجمهورية في علاقته بالجهاز التنفيذي عدة صلاحيات كالتالي:

أولاً: الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية وفي رئاسة مجلس الوزراء**1/الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية:**

لقد أدى تدخل السلطة التنفيذية منذ أوائل القرن العشرين في مختلف الدول الديمقراطية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل متزايد إلى تطور وظيفتها فتضاعفت أهميتها إلى حد لم تعد تقتصر مهمتها على التنفيذ المحض بمفهومه التقليدي، والذي يعني السهر على تنفيذ ما سنه المشرع من قوانين، بل امتدت إلى مشاركة المشرع في سن القواعد ذات الطبيعة التشريعية بجواز القانون، تكمله وتدعمه وذلك بواسطة إصدار قرارات إدارية تنظيمية عامة تنفيذية.¹ ويمكن تقسيم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إلى سلطة تنظيمية عادية وهي تلك السلطة التي اعتاد رئيس الجمهورية ممارستها في ظل ظروف تنعم فيها الدولة بالهدوء والاستقرار وسلطة تنظيمية استثنائية وهي تلك التي خول رئيس الجمهورية ممارستها فقط في سبيل مواجهة ما قد يطرأ على الدولة من ظروف استثنائية وغير عادية.²

¹ - أدهيم محمد الطاهر، «السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996»، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة، ماي 2002، ص 4.

² - ذوادي عادل، «السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2013، ص

وفي هذا الصدد جاءت المادة 125 من دستور 1996 في فقرتها الأولى كما يلي:
«يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون».¹

فرئيس الجمهورية يتمتع باختصاص السلطة التنظيمية في المواضيع التي تخرج عن دائرة القانون، وأن ميدان سلطة التنظيم الذي منحه دستور 1996 لرئيس الجمهورية واسعاً ولم يقيد به بأي قيد، فالمؤسس الدستوري خص رئيس الجمهورية وحده بهذا الحق دون مد هذا الاختصاص إلى غيره من المؤسسات الدستورية في الدولة، وبرجوعنا إلى الدستور نجد أنه قام بتحديد مجال القانون ولم يحدد مجال التنظيم.² إن هذا النوع من التشريعات يعني الأنظمة التي تنكر للشعب صاحب السلطة و السيادة في صنع القانون.³

2/ اختصاص رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء:

يعتبر مجلس الوزراء نقطة التقاء وعلاقة حقيقية بين قطبي السلطة التنفيذية، فهو مجال الالتقاء بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (والوزير الأول)⁴، فيتم الاجتماع داخل مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية من أجل دراسة ومناقشة البرنامج الحكومي الذي يعرض على البرلمان من أجل المصادقة عليه والحصول على التوافق في الآراء⁵، حسب ما جاء في المادة 79 في فقرتها الثانية: «.... يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء»⁶

¹ - الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1996.

² - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دون جزء، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص 51.

³ - بلحاج نسيم، «مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و التنظيمية للسلطة التنفيذية» رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2007/2006، ص 56.

⁴ - بن مقورة جنات، مرجع سابق، ص 96.

⁵ - بن صفي علي، مرجع سابق، ص 34.

⁶ - الفقرة 2 من المادة 79 من دستور 1996.

إلا أنه بعد صدور القانون 19/08 المعدل للدستور فأصبحت المادة 3/79 بعد تعديلها كالتالي: «يضبط الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء»¹

وكذلك المادة 94 من دستور 1996 التي سنتناولها لاحقا، والمادة 119 في فقرتها الأخيرة كما يلي: «تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء....»²

فنستنتج من خلال هذه المادة أن مجلس الوزراء مجلسا تنفيذيا لقرارات رئيس الجمهورية.

وأن رئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض طبقا لنص المادة 87 في فقرتها الثانية كما يلي: «... كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور»³. فبالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية يملك رئاسة مجلس الوزراء فإنه يملك المكانة القانونية باستدعاء مجلس الوزراء للاجتماع وكذلك إن له الفعل في الموافقة على جدول الأعمال، أي المواضيع التي ستثار في اجتماع المجلس.⁴

ثانيا: اختصاص رئيس الجمهورية في قيادة الدفاع والشؤون الخارجية.

1/ اختصاص رئيس الجمهورية في قيادة الدفاع.

من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.⁵ حيث نصت المادة 77 من دستور 1996 في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: «يضطلع رئيس

¹ - الفقرة 3 من المادة 79 من دستور 1996، المعدلة بالقانون 19/08.

² - المادة 119 من دستور 1996.

³ - الفقرة 2 من المادة 87 من دستور 1996.

⁴ - علي الصغير، جمال، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 146.

الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة،

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني....»¹

لقد اختلفت الآراء حول تركيز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية، دون إشراك رئيس الحكومة في ذلك بين مؤيد ومعارض:

-الرأي الأول: احتفظ رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 ودستور 1996 بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، وهذا يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية ولعل مدة ذلك كونه يجسد وحدة الأمة.

الرأي الثاني: ويرى الأستاذ الأمين شريط بوجود مشكلتين لتمتع رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص:

1/كون رئيس الدولة هو القائد الأعلى المسلحة لا يشكل أساساً متيناً لمبدأ خضوع الجيش للسلطة المدنية في نظام ازدواجية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان رئيس الدولة مسؤولاً سياسياً وهذا أمر غير وارد في دستور 1996.

2/تتمثل في حالة إذا عملت التعددية الحزبية ظل ديمقراطية حقيقية وتنافسية، فإن دستور 1996 خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة سيؤدي إلى أزمت سياسية حادة، مثلاً أن يكون رئيس الجمهورية من حزب في حين يكون المجلس الشعبي

¹ - الفقرة 1 و 2 من المادة 77 من دستور 1996.

الوطني والحكومة من حزب أو آخر من عدة أحزاب سياسية، ففي هذه الحالة هل سيقبل الحزب أو الأحزاب الحاكمة أن يكون الدفاع الوطني وحتى السياسة الخارجية مجالات محرمة عليها.¹

بين هذا وذاك نرى أن نميل إلى الرأي الأول، لأن احتكار رئيس الجمهورية لسياسة الدفاع، يعني تقوية مركزه في المؤسسة العسكرية، نظرا لحساسية وخطورة هذه المؤسسة ودورها في الدفاع عن السيادة الوطنية والسلامة الترابية للبلاد، لذا كان لابد من إخراجها من دائرة الصراع السياسي وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية باعتباره مجسدا وحدة الأمة وحامي دستورها.

إلى جانب ذلك فرئيس الجمهورية هو الذي يتولى رسم السياسة الدفاعية وتحديد مبادئها وأهدافها، وله أن يكلف أحد الضباط السامين لتنفيذ هذه السياسة وله أن يعين وزير للدفاع يقوم بهذه المهمة.

2/ اختصاص رئيس الجمهورية في قيادة الشؤون الخارجية

حسب الفقرة 3 من المادة 77 فإن: «رئيس الجمهورية يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها»،² في حين نصت المادة 77 في الفقرة 11: «يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها»

أما المادة 78 فنصت على: «... ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم».³

وكذلك نصت المادة 131 على: «يصادق رئيس الجمهورية على:

¹ - عبد اللاوي زينب، «توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2004/2003، ص 19.

² - الفقرة 3 من المادة 77 من دستور 1996.

³ - المادة 78 من دستور 1996.

- اتفاقية الهدنة.
- ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد.
- والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
- والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.
- والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة¹

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا بأن دستور 1996 لم يخرج عن الاتجاه العام المتبنى في مختلف الدساتير، والذي مفاده عقد الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تحت مراقبة السلطة التشريعية.

أما بشأن عملية التصديق على المعاهدات الدولية فهي تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فيما تعلق بالمعاهدات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 131 سالف الذكر، فهذا النوع من المعاهدات لا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها دون موافقة البرلمان عليها بغرفتيه، وإلا كان التصديق غير سليم يعرض المعاهدة للبطلان وفيما عدا هذا النوع من المعاهدات وعملا بالمادة 77 من الدستور فإنه من حق رئيس الجمهورية التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى البرلمان لأخذ موافقته².

¹ - المادة 131 من دستور 1996.

² - ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون جزء، طبعة 2009، دار بلقيس للنشر، الجزائر
2009، ص ص 389_390.

ثالثاً: اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين وإصدار القوانين.

1/ اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين والعزل:

جاءت صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين بشكل واضح لا غبار عليه في الدستور في المواد 78 و 79. حيث نصت المادة 78 على: «يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1- الوظائف والمهام المنصوص عليه في الدستور.

2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4- رئيس مجلس الدولة.

5- الأمين العام للحكومة.

6- محافظ بنك الجزائر.

7- القضاة.

8- مسؤولي أجهزة الأمن.

9- الولاة...»¹

كما يعين السفراء والمبعوثين كما تناولناه سابقاً.

كما أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين رئيس الحكومة قبل أن يتم تعديل الدستور سنة 2008 والوزير الأول بعد 2008، وهو كذلك المختص بتعيين أعضاء الحكومة، فسلطات

¹ - المادة 78 من دستور 1996.

رئيس الجمهورية في التعيين جاءت بشكل واضح في دستور 1996 خاصة بصدور المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، فجاءت المادة 2 من هذا المرسوم كما يلي: «تطبيقاً لأحكام المادة 78 في فقرتها الثالثة من الدستور، يعين بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء في الوظائف الآتية

بعنوان الإدارات المركزية

- الأمين العام للوزارة.

بعنوان الإدارات المتخصصة للدولة:

- المندوب للتخطيط،

- المدير العام للجمارك،

- المدير العام للتوظيف العمومي،

- المدير المركزي للخزينة،

- المدير العام للضرائب،

- المدير العام للأملاك الوطنية،

- المدير العام للحماية المدنية،

- نواب محافظ بنك الجزائر،

- نظراء بنك الجزائر،

- محافظ الطاقة الذرية،

- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،

- رؤساء الأكاديميات الجامعية،
- مديرو الجامعات،
- مسؤولو المؤسسات العمومية الوطنية في ميادين الاتصال والإعلام كما يعين بمرسوم رئاسي صادر في مجلس الوزراء، ممثلو الدولة لدى المؤسسات والأجهزة الدولية»¹
- كما نصت المادة 3 منه على: «تطبيقاً لأحكام المادة 2/78 من الدستور يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية:
- 1- بعنوان رئاسة الجمهورية:
- المناصب المصنفة وظائف عليا لدى هيكلها والمؤسسات التابعة لها.
- أما المناصب الأخرى لدى الأجهزة والمؤسسات العمومية التابعة لرئاسة الجمهورية، فيتم التعيين فيها حسب الشروط المحددة في قوانينها الأساسية.
- 2- بعنوان المؤسسات الوطنية للدولة:
- أمين المجلس الأعلى للأمن.
- عميد مجلس مصف الاستحقاق الوطني.
- مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني.
- رئيس أعضاء مجلس المنافسة.
- مسؤولو المؤسسات والهيئات المنشأة بمرسوم رئاسي.

¹ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 76.

ويعين كذلك بمرسوم رئاسي في المناصب لدى المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه المصنفة وظائف عليا للدولة.

3- بعنوان المالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية:

- القناصل العامون

- القناصل

4- بعنوان المؤسسات القضائية ومؤسسات الرقابة:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- النائب العام لدى المحكمة العليا¹

وبما أن للرئيس حق التعيين فإن له حق العزل وعليه تتم الإقالة بموجب مرسوم رئاسي أي بنفس الطريقة التي تم بها التعيين.²

فمن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن لرئيس الجمهورية اختصاص وسلطة واسعة في مجال التعيين والعزل متعديا إلى كافة المجالات والميادين في الدولة، فتعيين القضاة مثلا نرى بأنه من الأحسن لو ترك لوزير العدل، لتخفيف عبء وكثرة صلاحيات التعيين على رئيس الجمهورية من جهة، والتطبيق استقلالية القضاء وتفادي هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء ممثلة في رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

¹ - المادة 3 من المرسوم الرئاسي 240/99.

² - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، مرجع سابق، ص 53.

2/ اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار القوانين:

جاء في المادة 126 من دستور 1996: « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ».¹

انطلاقا من هذه المادة، يتضح أن القانون لا يكون ساري المفعول إلا بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

إذ أن التشريع الكامل هو الذي يكون مرفقا بالصيغة التنفيذية التي تحول النص التشريعي إلى قانون وهذا ما اصطلح عليه بإصدار القوانين، ولقد اختلف الفقه حول طبيعة الإصدار، فالبعض يرى بأنه عمل تشريعي والبعض الآخر يرى بأنه عمل تنفيذي.

الرأي الأول: تبناه مجموعة من الفقهاء الفرنسيين، من بينهم الفقيه "جيز" و"اسمان"، يرون بأنه عمل تنفيذي، لأن الإصدار لا ينشئ النص التشريعي، فالإصدار والنشر وفقا لهذا الرأي ما هما إلا أعمال تنفيذية تابعة من الالتزام بتنفيذ الإرادة التشريعية للبرلمان.²

الرأي الثاني: تزعم هذا الرأي الفقهاء الألمان، من بينهم الفقيه "لابند" و"جلينيك"، يرون بأنه عمل تشريعي فيعتبرون أن القانون يكتسب الرسمية بإصداره وإن الإصدار هو عمل تشريعي لا يمكن فصله عن المراحل التشريعية السابقة لإصداره.³

وبين الرأي الأول والثاني نؤيد الرأي الأول لأن رئيس الجمهورية يصدر القانون الذي يسنه البرلمان لان هذا الأخير يصدره باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية.

¹ - المادة 126 من دستور 1996.

² - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 77.

³ - بن صفي علي، مرجع سابق، ص 44.

وبذلك يعتبر أن قانونا ما لا يصبح قابلا للتطبيق إلا إذا كان صادرا من طرف رئيس الجمهورية ويتم فعل الإصدار عن طريق قيام الرئيس بالتوقيع على القانون ونشره على الجريدة الرسمية.¹

وقد اجمع الفقه أن الإصدار يختلف عن النشر، فالإصدار عمل قانوني و هو إثبات أن القانون قد اعد وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، أما النشر فهو مجرد عمل مادي يستقل عن وجود القانون، الغرض منه تمكين الكافة من العلم بوجود القانون.²

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالبرلمان والسلطة القضائية.

فضلا عن اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالجهاز التنفيذي فإن له كذلك اختصاصات وصلاحيات واسعة في علاقته بالجهاز التشريعي والقضائي.

أولا: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالبرلمان.

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية باعتباره الرأس الأول للسلطة التنفيذية، إلا أن هذا الدستور أعطى له بالمقابل صلاحيات واسعة في مجال التشريع، وهذا ما يعتبر تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات لأن المجال الأصيل للتشريع ممنوح للسلطة التشريعية.

1- سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

لقد عزز المؤسس الدستوري لعام 1996 المركز التشريعي لرئيس الجمهورية، بتحويله صلاحية التشريع عن طريق إصدار الأوامر، والتشريع بأوامر هو قيام السلطة التنفيذية ممثلة

¹ - رزيق مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 52.

² بركات احمد، «الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2007، 2008، ص 79.

في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا من البرلمان الذي يعد مشرعا أصليا.¹ وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 124 من دستور 1996: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء»²

ومن خلال هذه المادة نجد أن رئيس الجمهورية مقيد بضوابط عند استخدامه لصلاحيته التشريعية بأوامر كالتالي:

أ- قيدت المادة 124 إمكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر وحصرتها في حالة شغور البرلمان أو بين دورتيه، أوفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93.

ب- أن يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ج- يجب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها.

¹ - قاوي إبراهيم، «دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري»، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002 ص 57.

² - المادة 124 من دستور 1996. وعلى عكس ذلك فالدستور 1989 تولى عن تخويل هذه السلطة لرئيس الجمهورية تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أما عن طبيعة الأوامر التشريعية فذهب رأي يستند إلى المعيار الشكلي معتبرا أن الأوامر تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية. وذهب رأي آخر يرى بأنها تدخل في صنف الأعمال التشريعية لأنها تدخل في إطار الوظيفة التشريعية ولا يهم الجهة التي أصدرتها،¹ ولكننا نرى أن الرأي الثاني هو الراجح لأن من ضوابط التشريع بأوامر عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، وإذا لم يوافق عليها تعد لاغية. وبالفعل يمارس رئيس الجمهورية في الجزائر هذه الصلاحية بشكل كبير فقد أصدر خلال المرحلة الممتدة من مارس سنة 2000 إلى شهر أوت سنة 2010 حوالي 59 أمر وهو ما يعادل تقريبا نصف عدد النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان والمقدر في هذه الفترة بـ 126 قانون جلال هذه الفترة.² ومن بين أهم مبررات تمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة طول و كثرة الإجراءات البرلمانية التي ينبغي إتباعها في إصدار القوانين و لكونه منتخب من طرف الشعب مما يعزز صلاحياته.³

2- سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والتصديق عليها.

تطرقنا سابقا إلى المواد الدستورية التي تعطي لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات والتصديق عليها، ولقد وردت استثناءات فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات، وهي التي تم ذكرها سابقا من خلال المادة 131 من دستور 1996، أما باقي المعاهدات فلرئيس الجمهورية الحرية في التصديق عليها دون الأخذ برأي البرلمان، والذي كان الأصل أن يمنح له هذا الاختصاص لأنه يمثل السلطة التشريعية في الدولة، بل أكثر

¹ - خراشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون جزء، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 54 - 57.

² - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 271.

³ - برادة نور الدين، «التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996»، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2006، ص ص 15-20.

من ذلك نصت المادة 132 من دستور 1996 على: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، تسمو على القانون».¹

فهذه المادة تعتبر المعاهدة أداة تشريعية رئاسية تسمو على التشريع الصادر عن البرلمان، وفضلا عن ذلك نجد أن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية تقيد مختلف القوانين، وهذا ما تطرق إليه مجلس الدولة في قراره الصادر في 1989 والذي أعلن فيه أن كل الاتفاقيات دون استثناء بما فيها المعاهدات التي لا يتدخل البرلمان بالموافقة عليه بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج ضمن القانون وتحتل مكانة أسمى من القانون.²

3- سلطة رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين:

إن الرقابة على دستورية القوانين تعني التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر بعد، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت.³

إن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة وجوبية أو جوازية:

أ- **الرقابة الوجوبية:** تتم بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إذ يبدي المجلس الدستوري رأيا وجوبيا بعد أن بخطرته رئيس الجمهورية⁴، وهذا ما جاء في المادة 165

¹ - المادة 132 من دستور 1996 ، وهي المادة المنقولة من المادة 123 من دستور 1989 .

² - القرار رقم 01/89 الصادر عن المجلس الدستوري في 20 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 36، ص 871، والذي صرح فيه المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص المادة 86 من قانون الانتخابات التي كانت تشترط الجنسية الأصلية من المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وزوجه ، بسبب عدم احترامها لمبادئ تضمنتها اتفاقية صادق عليها الجزائر، لا سيما مبدأ المساواة وعدم التمييز .

³ - عبده إمام محمد محمد، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2007، ص 105 .

⁴ - جمام عزيز، «عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 69 .

من الدستور في فقرتيها 2 و3 كما يلي: «يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة»¹

ب- الرقابة الجوازية: وتتعلق بالمعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات، حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر خياريا للجهات المخولة بسلطة الإخطار، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 كما يلي: «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية»²، وفي هذه الحالة نلاحظ أن لرئيس الجمهورية سلطة الإخطار بنص المادة 166 من الدستور: «يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري»³.

فنلاحظ أن لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين أكثر من السلطة الممنوحة للبرلمان في حد ذاته، خاصة في الرقابة على دستورية القوانين أكثر من السلطة الممنوحة للبرلمان في حد ذاته، خاصة في الرقابة الوجوبية التي تبقى تمارس حكرا من طرف رئيس الجمهورية وبذلك يعتبر هذا الأخير شريك للبرلمان في إعداد النصوص القانونية لأنه إذا اعتبر رئيس الجمهورية قانون معين غير دستوري فلا يصدره ويعيده مرة أخرى للبرلمان ليعيد صياغته. و إن اختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه للإخطار المجلس

¹ - الفقرة 2 و3 من المادة 165 من دستور 1996.

² - الفقرة 1 من المادة 165 من دستور 1996.

³ - المادة 166 من دستور 1996.

الدستوري الرقابة الوجودية على دستورية القوانين أمر منطقي و ذلك نظرا لأهمية القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بل أكثر من ذلك لكونه حامي الدستور.¹

2- سلطة رئيس الجمهورية في الرقابة على المجلس الشعبي الوطني:

فضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر وإصدار الأنظمة فإن له سلطة الرقابة على المجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك بعدة طرق نذكرها كآآتي:

أ- سلطة رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية:

يمكن لرئيس الجمهورية تطبيق لنص المادة 127 من الدستور والتي نصت على: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني»² أن يؤجل إصدار هذا القانون أو عدم إصداره نهائيا. ويعتبر حق طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان في الحقيقة مشاركة فعلية في ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف رئيس الجمهورية ويمكن أن يكون اعتراض هذا الأخير صريحا أو ضمنيا، وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالاعتراض الصريح الذي يعتبر إيجابيا كونه يشترط التسبيب ولهذا يمكن تكييفه على أنه نوع من التوجيه التشريعي،³ كما يعتبر طلب إجراء مداولة ثانية وسيلة في يد رئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان.

وفي هذه الحالة يكون على المجلس الشعبي الوطني إما الأخذ بما جاء في اعتراض رئيس الجمهورية وبالتالي تعديل النص وإما الإبقاء على نفس النص وهنا عليه حتى يتغلب

¹ - TURPIN (D) : CONTENTIEUX CONSTITUTIONNEL, 2^{ème} EDITION , P.U.F. Paris , 1994

² - المادة 127 من دستور 1996.

³ - شاشوه عمر، مرجع سابق، ص 129.

على هذا الاعتراض أن يحقق النصاب المحدد دستوريا وهو ضرورة إقراره من جديد بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.¹

ب- إمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار قانون معين:

لا يلزم النص الذي وافق عليه البرلمان ولا الإدارة بتطبيقه وتنفيذه ولا المواطنين باحترامه إلا إذا تمت عملية إصداره، فهذا الأخير يعد بمثابة شهادة ميلاد القانون، وقد منحت المادة 126 من دستور 1996 سالفه الذكر، لرئيس الجمهورية أجل 30 يوما لإصدار قانون معين، تبدأ من تاريخ تسلمه إياه، وقد يمتنع رئيس الجمهورية عن إصداره في حالة رؤيته لعدم دستوريته،² ثم يصدره هذا الأخير بعد مراقبة مطابقته من طرف المجلس الدستوري، وإذا امتنع رئيس الجمهورية عن إصداره يشكل ذلك اعتداءا جسيما من طرفه الجمهورية على البرلمان غير أنه يمكنه أن يتعمد في رفض إصدار أي قانون لم يرغب فيه، ولم نجد أي مادة دستورية تعاقب رئيس الجمهورية عند امتناعه عن الإصدار بدون مبرر، فالاعتراض عن إصدار القانون يعد ذا صبغة تشريعية، بينما الإصدار عملا تنفيذيا.³ كما أن الدستور الجزائري لم يحدد الشروط الموضوعية المتعلقة باستخدام حق الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية.

إن حق الاعتراض توفيقى وليس مطلق، بحيث إذا لم يقر رئيس الجمهورية بصدور القانون إلى البرلمان خلال أجل الثلاثين (30) يوما من إقراره من طرف البرلمان فإن هذا يعد تنازلا عن استعمال حق الاعتراض مما يجعل القانون جاهزا للإصدار.⁴

¹ - قاوي ابراهيم، مرجع سابق، ص 46.

² - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 249.

³ - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 212.

⁴ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 175.

ج- سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 129 من دستور 1996 على: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر»¹

وحق الحل هو أخطر الأسلحة على البرلمان على الإطلاق ويعني إنهاء الحكومة لمهام المجلس الشعبي الوطني قبل الميعاد الدستوري، وذلك تحت ذريعة تحكيم الشعب في نزاع بين الحكومة والمجلس ولضمان حماية الرئيس لتوجهات الحكومة والدفاع عن سياستها، أو لأجل إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم، أو إيجاد أغلبية برلمانية، فلرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، لأن النص الدستوري جاء صريحا ولكن بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة قبل 2008، والوزير الأول بعد 2008.² ولكن مجلس الأمة ليس موضع حل من طرف رئيس الجمهورية.

ويعتبر حق حل المجلس الشعبي الوطني الذي تمتلكه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مقابل حق تحريك المسؤولية الوزارية الذي تتمتع به السلطة التشريعية، ولكن بملاحظة النظام السياسي الجزائري نجد أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان وليس لها حق الحل بينما رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان وله حق الحل وهذا يعتبر تعارض بين ما يعرف بالسلطة والمسؤولية، وهذا من بين أهم مظاهر تفوق رئيس الجمهورية على باقي الأجهزة والمؤسسات الدستورية في الدولة.

¹ - المادة 129 من دستور 1996.

² - ذبيح ميلود ، مرجع سابق، ص 118.

د- سلطة رئيس الجمهورية في استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية:

نجد أن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية، وفي ما نعلم، تأثر مفهوم انعقاد البرلمان في دور استثنائي أعمق التأثير بالإرادة الرئاسية،¹ والدليل على ذلك ما جاء في المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1996: «يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل».

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية...². وهذا من صور تعزيز مركز وصلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

فان كان عدد دورات البرلمان و تواريخها يحدده الدستور و القوانين المنظمة لعمل البرلمان، أما انعقاده في الدورات الاستثنائية و تحديد تواريخ بدايتها و نهايتها، و مواضيعها فانه يبقى دائما من صلاحيات رئيس الدولة.³

هـ- سلطة رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للبرلمان:

نصت المادة 128 من الدستور على: «يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان»، وإن القصد من الخطاب هو قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم بها البرلمان بالاستجابة لها.⁴

¹ - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، مرجع سابق، ص 16.

² - الفقرة الأولى والثانية من المادة 118 من دستور 1996.

³ - فكاير نور الدين، « ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 43 - 59.

⁴ - بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 264.

5- سلطة رئيس الجمهورية في اقتراح تعديل الدستور:

لقد أقر دستور 1996 كغيره من الدساتير، إمكانية تعديل الدستور، سواء كان ذلك بمبادرة من البرلمان أو من رئيس الجمهورية، فحسب المادة 174 من الدستور: «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب»¹

فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، فيعرض مشروع التعديل على البرلمان وعلى الشعب، وقد تكون المبادرة من طرف رئيس الجمهورية دون عرض مشروع التعديل على الشعب، إذا كان لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بكيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، شرط أن يعرضه أولا على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته ثم على البرلمان للتصويت عليه.² حيث يصادق عليه البرلمان بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، فرئيس الجمهورية يكون في وضع قوي إذا ما كان يحوز على الأغلبية المطلقة في البرلمان بغرفتيه، أما إذا كان فاقدا لهذه الأغلبية، فالمبادرة بالتعديل تخضع لسُلطان البرلمان، فله أن يقبلها، كما له أن يرفضها.³

وبالمقارنة بين اقتراح التعديل الدستوري من رئيس الجمهورية وبين تقديمه من البرلمان نجد أن رئيس الجمهورية متفوق على البرلمان في التمتع بهذا الاختصاص وهذه الصلاحية على الرغم من أن البرلمان له أصل الاختصاص في التشريع، وهذا لأن البرلمان مقيد عند

¹ - المادة 174 من دستور 1996.

² - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 257.

³ - بن صفي علي، مرجع سابق، ص ص 60 - 61.

تقديمه اقتراح تعديل الدستور بنسبة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان طبقاً لنص المادة 177 من الدستور: «يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي»¹. والملاحظ أن هذه النسبة صعبة التحقيق وحتى ولو تحققت فإنها ليست إلا من أجل عرض اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي له السلطة المطلقة في عرضه على الشعب من عدمه، لذا فإن تحول اقتراح ممثلي الشعب إلى مبادرة حقيقية بالتعديل يكون مرهوناً بإرادة رئيس الجمهورية.²

ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية.

إضافة إلى السلطات والاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية في علاقته بالجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي في الدولة، فإن له اختصاصات واسعة في علاقته بالجهاز القضائي.

1- سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة:

طبقاً لما جاء في نص المادة 78 في فقرتها 7 سالفه الذكر فإن لرئيس الجمهورية اختصاص تعيين القضاة، كما نصت فقرتها الرابعة على أن رئيس مجلس الدولة معين من طرف رئيس الجمهورية.

طبقاً لما جاء في نص المادة 78 في فقرتها 7 سالفه الذكر فإن لرئيس الجمهورية اختصاص تعيين القضاة كما نصت فقرتها الرابعة على أن مجلس الدولة معين من طرف رئيس الجمهورية.

¹ - المادة 177 من دستور 1996.

² - خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 71.

إذ أن عملية تعيين القضاة تكون وفقا لمؤهلات وشروط يجب توفرها في المرشحين لمنصب القضاة وهذا طبقا لنص المادة 3 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي نصت على: «يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المدلس الأعلى للقضاء»¹

كما نصت المادة 49 منه على: «يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية»².

وقد نصت المادة 7 من القانون العضوي 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع على: «يعين رئيس محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل

¹ - المادة 3 من القانون العضوي 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ

6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 57 .

² - المادة 49 من القانون العضوي 11/04 .

رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء»¹

كما نصت المادة 8 منه على: «يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء»²

كما أضافت المادة 9 منه على: « إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية....»³

انطلاقاً من النصوص القانونية سالفة الذكر، يتضح لنا جلياً من خلال سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة على مستوى كل جهات الحكم في الهرم القضائي الجزائري، مما يعتبر صورة واضحة عن اختلال التوازن بين السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية بصفة عامة ورئيس الجمهورية بصفة خاصة على باقي السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة، فمن خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية تبين مدى سيطرته على الجهاز القضائي.

¹ - المادة 7 من القانون العضوي 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها المؤرخ في 08 صفر عام

1419 الموافق لـ يونيو سنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 39.

² - المادة 8 من القانون العضوي 03/98.

³ - المادة 9 من القانون العضوي 03/98.

2- سلطة رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

إن المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية نص عليها الدستور في مادته 157: «يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى».¹

وبالفعل صدر القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وقد نصت المادة 3 منه على: «يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية».²

كما نصت المادة 154 من الدستور على: «يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء»³، والمادة 149 على: «القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون»⁴، كما أن الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون العضوي 12/04 سألقة الذكر تنص على: «يتشكل من:

1- وزير العدل، نائب الرئيس،

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3- النائب العام لدى المحكمة العليا،

4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب.....

5- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء».

¹ - المادة 157 من دستور 1996.

² - المادة 3 من القانون العضوي 12/04، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 57.

³ - المادة 154 من دستور 1996.

⁴ - المادة 149 من دستور 1996.

ولكن تجب الملاحظة إلى أن وزير العدل معين من طرف رئيس الجمهورية وكذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا معين من طرفه، وحتى النائب العام لدى المحكمة العليا، وكذلك يعين هذا الأخير ست (6) شخصيات بحكم كفاءتهم، وبذلك يبقى المجلس الأعلى للقضاء هيئة يعين معظم إن لم نقل جل أعضاء تشكيلته من طرف رئيس الجمهورية دون قيود، مما يعظم هيمنته على الجهاز القضائي.

ولأن المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة وتقلهم وسير سلمهم الوظيفي فإن ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية، وبما أن القضاة مسؤولين أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، في كيفية أداء مهامهم، فإنهم مسؤولون مباشرة أمام رئيس الجمهورية. ولرئيس المجلس الأعلى للقضاء عدة سلطات قانونية يمارسها بهذه الصفة منها:

أ- توجيه الاستدعاءات لحضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء: «يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه»

ب- ضبط أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا وفقا للمادة 13 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء: «يُضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه»²

ج- لرئيس المجلس الأعلى للقضاء صوت مرجع في حالة تساوي الأصوات عند اتخاذ قرارات المجلس، وهذا ما جاء في المادة 15 من القانون العضوي 12/04 المتضمن القانون الأساسي

¹ - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 228.

² - المادتان 10 و13 من القانون العضوي 12/04.

لل قضاء: «تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس»¹

وهكذا يظهر بشكل واضح سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي كل القضاة.

3- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو الرئاسي:

يصدر رئيس الجمهورية العفو الرئاسي وفقا للفقرة 9 من المادة 77 من الدستور: «له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها» ويختلف العفو الخاص الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد، عن العفو الشامل الذي يصدر بقانون عن السلطة التشريعية.²

فيمنح هذا الحق عادة لرئيس الجمهورية باعتباره من السلطات التقليدية التي نجدها في معظم الدساتير، وقد اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية لمرسوم العفو الرئاسي، فالبعض يعتبره عملا إداريا لكونه الإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية تنفيذا لقانون صادر من البرلمان بالعفو في حين يعتبره البعض عملا قضائيا يصدر بهدف مراقبة شرعية الحكم ولكن اتجه رأي آخر إلى اعتباره عملا فرديا ذو طبيعة تشريعية لكونه واحد من أعمال السيادة ومرتببط بشخص رئيس الجمهورية يتخذه متى شاء.³

وبما أن المؤسس الدستوري قد خول لرئيس الجمهورية هذه الصلاحية، بدون قيود ولا شروط، فإننا نميل إلى الرأي الثالث الذي يعتبر العفو الرئاسي عملا فرديا وطبيعة تشريعية

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 12/04.

² - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 133.

³ - رزيق مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 149.

خاصة أن المادة 156 نصت على: «يبدي المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي»¹

إذ أن هذه المادة نصت على مجرد رأي استشاري يقدمه المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وبما أن هذا الرأي استشاري فإنه غير ملزم لرئيس الجمهورية، وحتى لو افترضنا أن هذا الرأي ملزم لرئيس الجمهورية، فبطبيعة الحال مادام أن هذا الأخير هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وله سلطة تعيين معظم أعضاء المجلس، فسيكون رأي هذا الأخير مالياً وموافقاً لإرادة رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

بعدما تعرفنا على الصلاحيات والاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، فإننا سنحاول معرفة هذه الاختصاصات في الظروف غير العادية، هذه الفكرة التي لم تظهر إلا في أواخر القرن الـ19 في أوروبا، إذ يؤكد الفقه الدستوري أن الحالة غير العادية تسمح للحكومة باتخاذ قرارات وإجراءات لا تدخل في اختصاصها.²

إن رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية يتمتع بسلطات واسعة، مما قد يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد المعترف بها دستورياً على أساس تلك الظروف، وإن إقرار هذه السلطات الاستثنائية يرجع الفضل إليه للعديد من الفقهاء، فمنهم من يبررها على مقتضيات الحفاظ على النظام العام والسير العادي لمؤسسات الدولة، ومنهم من استند على عنصر الاستعجال، أما الرأي الراجح هو إسناد حالة الظروف غير العادية لفكرة الضرورة التي تبيح

¹ - المادة 156 من دستور 1996.

² - ديدان مولود، مرجع سابق، ص 396 - 397.

للحكومة اتخاذ كل الإجراءات التي تعد في الأوقات العادية محظورة.¹ ولرئيس الجمهورية صلاحيات في حالتي الطوارئ والحصار وهذا ما ندرسه في الفرع الأول وفي حالتي الحرب والظروف الاستثنائية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، وكذلك حالة التعبئة العامة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالتي الطوارئ والحصار

لقد نصت المادة 91 من الدستور على: «يقرر رئيس الجمهورية، إذا ادعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا»،² ولم تتغير هذه المادة بعد التعديل الدستور لسنة 2008 إلا في عبارة: "رئيس الحكومة" التي استبدلت بعبارة "الوزير الأول".

وسنحاول بيان اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ أولاً وبيانها في حالة الحصار ثانياً.

أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ.

لمواجهة حالة الطوارئ منحت لرئيس الجمهورية سلطات خاصة، حيث يواجه هذه الحالة بإصدار مراسيم رئاسية.

¹ - الغريب إيمان، «مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة

2008»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010 / 2011، ص 96.

² - المادة 91 من دستور 1996.

وباستقراء المادة 91 من الدستور سألقة الذكر يبدو واضحا أن الهدف من إقرار حالة الطوارئ هو المحافظة على الأمن العام بما يتضمنه هذا المصطلح من معنى واسع، إذ يترتب على أعمال حالة الطوارئ تقييد الحرية العامة في مجالات محددة كتنظيم حركة تنقل الأشخاص والبضائع.¹

ومن أهداف إعلان حالة الطوارئ:

- استتباب النظام العام.

- ضمان أفضل امن للأشخاص والممتلكات.

- تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

إلا أن المؤسس الدستوري جمع حالة الطوارئ مع حالة الحصار في المادة 91 من الدستور سألقة الذكر رغم وجود اختلاف بينهما.

ونظرا لما تتطوي عليه حالة الطوارئ من خطر بالنسبة للحرية العامة، أخضع المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية إلى قيود وضوابط موضوعية وأخرى شكلية.

1/القيود الموضوعية: وتتجلى في الضرورة الملحة وتقييد المدة.

أ- **الضرورة الملحة:** وتتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات.²

ب- **تقييد المدة:** يجب على رئيس الجمهورية عندما يقرر حالة الطوارئ أن يكون ذلك في مدة محددة³، فإذا كان الأصل هو تمتع الأفراد بحرياتهم المنصوص عنها دستوريا فإن تقييد هذه

¹ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 101.

² - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 89.

³ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 103.

الحريات في حالة الطوارئ يشكل استثناء يرد على القاعدة. وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تحديد المدة التي توضع فيها الدولة في حالة الطوارئ فإن تمديد هذه المدة مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه.

ولكن مع الأسف لم تحدد المادة 91 حدود الضرورة الملحة والمدة المعينة التي لا يمكن للرئيس تجاوزها.¹

2/ القيود الشكلية: إضافة إلى القيود الموضوعية التي تضمنتها المادة 91 من الدستور سألقة الذكر، فإن هذه الأخيرة تناولت أيضا شروط شكلية تتمثل في:

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن: إن اجتماع هذه الهيئة الدستورية يعتبر إجراء شكلي، حيث أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ إلا بعد اجتماع هذا المجلس، والغرض من اجتماع هذه الهيئة الدستورية هو سماع رأيها، من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإلتباع وعليه فإن هذا المجلس بما يضمه من أعضاء مختصين، فإنه يساعد رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ.

ب- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: تعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ضمانا لحقوق وحرية المواطنين، نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة.

لذلك أوجب الدستور استشارة غرفتي البرلمان.

ج- استشارة رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا: إن استشارة رئيس الحكومة أو (الوزير الأول) الذي يعد عضوا في المجلس الأعلى للأمن ضرورة لدى تقرير حالة الطوارئ، لأن هذا الأخير يعد الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية.

¹ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 200.

د- استشارة رئيس المجلس الدستوري: إن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر سنة 2000 لا ينص على استشارة رئيس المجلس الدستوري بعيدا عن أعضاء مجلسه، ولم يتطرق إلى مكانة الرأي الذي يبديه رئيسه بمفرده بذلك فإن استشارة هذا الأمر لا تعد قيادا على سلطة رئيس الجمهورية في ذلك.¹

ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الحصار.

إن حالة الحصار تعتمد كذلك مثل حالة الطوارئ على المادة 91 من الدستور سألقة الذكر، وهي ضرورية باعتبارها المرحلة التي تلي حالة الطوارئ من حيث الخطورة، وتسبق الحالة الاستثنائية، فرغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة إلا أنه يمكن إعطائها تفسيرا أوسع، باعتبارها تخول للرئيس التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن، اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، رغم ما في ذلك من احتمال المساس الخطير بحقوق وحرريات المواطنين.²

وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري حصر حالة الطوارئ والحصار في مادة واحدة كما أخضعهما لنفس الشروط الشكلية والقيود الموضوعية إلا أن غالبية الفقه يميز بين هذين الحالتين لأن حالة الحصار تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية.

فبتاريخ 4 جويلية 1991 بالجزائر تم الإعلان عن تقرير حالة الحصار عبر كامل التراب الوطني.³

¹ - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 95.

² - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 309.

³ - لغريب إيمان، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالتي الحرب والظروف الاستثنائية

إضافة إلى سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية في حالتي الطوارئ والحصار، فقد خوله الدستور، اختصاصات في حالة الحرب التي سندرسها أولاً والظروف الاستثنائية التي سنتطرق إليها ثانياً.

أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة، الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية، وقد نصت المادة 95 من دستور 1996 على: «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة»¹

كما نصت المادة 96 على: «يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات»²

إذ يتضح من خلال هذين المادتين أن العدوان المقصود هو العدوان الخارجي، لكن لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب إلا بعد:

أ/اجتماع مجلس الوزراء: إن هذا الاجتماع يعتبر شرطاً جوهرياً يقيد رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحرب.

ب/الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: إن لهذا المجلس دور مهم في توجيه رئيس الجمهورية إلى اتخاذ الرأي الملائم للظروف التي تعيشها الدولة.

¹ - المادة 95 من دستور 1996.

² - المادة 96 من دستور 1996.

ج/ استشارة رئيس غرفتي البرلمان: فإن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من القيود والشروط التي تقيد رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحرب.

أما بعد إعلان حالة الحرب يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما تمدد عهدة رئيس الجمهورية وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب، وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة.¹

وبهذا تتضح سلطة رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحرب وصلاحياته المطلقة خلال مدة حالة الحرب، وهذا أمر منطقي حتى لا تكثر الآراء وتتداخل مما يؤدي إلى تشققات داخلية زيادة على حالة الحرب.

كما أن لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء الحرب، بعد موافقة البرلمان على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 97 من الدستور: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليه صراحة».²

ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الظروف الاستثنائية

نصت المادة 93 من دستور 1996 على: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

¹ - ديدان مولود، مرجع سابق، ص 402.

² - المادة 97 من دستور 1996.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء، إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس لجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها»¹.

وتختلف الحالة الاستثنائية عن حالتها الطوارئ والحصار لطبيعتها الخاصة المرتبطة بالخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها والذي قد يصل إلى شن عدوان عليها.

ولا يمكن إعلان الحالة الاستثنائية إلا بتوفر مجموعة من الشروط والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء بالمقارنة مع حالتها الطوارئ والحصار، ذلك لأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فقط بل أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.²

وتتمثل هذه الشروط في:

1- الشروط الموضوعية: وتتمثل في

أ/ أن يكون هنالك خطر من طبيعة استثنائية خاصة (خطر مؤكد)

ب/ أن يهدد ذلك الخطر موضوعات معينة وهي المؤسسات الدستورية، استقلال البلاد، وسلامة ترابها.

ج/ أن يكون اللجوء إليها هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لدرء هذا الخطر.

¹ - المادة 93 من دستور 1996.

² - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

2- الشروط الشكلية: تتمثل في

أ/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: وهذا نظرا للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية خاصة على الصعيد الداخلي في مجال التشريع والرقابة وحماية حقوق وحرريات المواطنين.

ب/ استشارة المجلس الدستوري: إن الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري هنا ليس من قبل الآراء المطابقة أو الملزمة التي يصدرها بخصوص المسائل القانونية التي يحظر شأنها، بل هو من نوع الآراء البسيطة غير الملزمة التي للرئيس العمل بها أو إهمالها.¹

ج/ استشارة المجلس الأعلى للأمن: يشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، قبل إعلان الحالة الاستثنائية، ليستهدي رئيس الجمهورية إلى الطريق لاتخاذ القرار المناسب.

د/ الاستماع إلى مجلس الوزراء: قبل أن يعلن رئيس الجمهورية هذه الحالة يجب عليه الاستماع إلى مجلس الوزراء الذي يتكون من رئيس الحكومة (أو الوزير الأول بعد سنة 2008)، ومن مجموع الطاقم الحكومي الذي يفترض فيه أن يكون ملما بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، مما يعطي لرئيس الجمهورية صورة واضحة عن الوضع السائد فيتخذ القرار الملائم.²

ونخلص إلى أن رئيس الجمهورية غير مقيد بآراء مختلف الجهات التي استشارها، لأن القانون ألزمه بالاستشارة كإجراء ولم يلزمه بأخذ ما جاء فيها، لكن تبقى لهذه الاستشارة أهمية من خلال إعطاء رئيس الجمهورية الحل لاتخاذ القرارات التي تناسب الأوضاع التي تسود في الدولة.

¹ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 116.

² - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة.

ويقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهيم المجهود الحربي من أفراد وعتاد، وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية، وإن تقرير التعبئة العامة هي من الصلاحيات المحصورة لرئيس الجمهورية¹، كما يتم في حالة التعبئة العامة تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب، وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها المالية ومواردها المادية والبشرية وحتى قوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها وخصوصاً مبدأ حشد القوي، وتجدر الإشارة إلى أن الكوارث الطبيعية والنكبات تتدرج تحت حالة شبه الحرب. تختلف النسبة بين تعداد القوات الموجودة تحت السلاح في زمن السلم أو المدعوة للقيام بأي واجب قومي إبان دورة التعبئة.

حيث كانت التعبئة في العهود الإسلامية مرتبطة بمفهوم الجهاد على ما جاء في القرآن الكريم: (اَنْفُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)².

غير أن التعبئة العامة تبلورت في الحربين العالميتين الأولى والثانية وعادة ما تشمل التعبئة إعداد الموارد البشرية ورعايتها وتجهيزها كالعسكريين المتطوعين والمجندين بعد انتهاء خدمتهم الإلزامية وتشمل كذلك الموارد المادية.

وإن لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري اختصاصات في حالة التعبئة العامة، فقد نصت المادة 94 على: «يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد

¹ - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 263.

² - سورة التوبة، الآية 41.

الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة»¹

فنستخلص من هذه المادة أن رئيس الجمهورية يعلن حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، فهذه الشروط اللازمة التي على الرئيس اتباعها في حالة التعبئة العامة.

وينحصر حق إعلان حالة التعبئة العامة وتحويل القوات المسلحة مؤسسات البلاد وكلها إلى حالة الحرب أو شبه الحرب لرئيس الدولة، لأنه القائد الأعلى للقوات المسلحة. وينتج عن ذلك إعلان الأحكام العرفية، التي هي قوانين خاصة تهدف إلى فرض النظام وإقامة العدل وفقا للعرف العسكري ومتطلباته زمن الحرب، وتتولى الحكومة تنفيذ هذه الأحكام بعد طي القوانين المدنية المرعية الموازية. تمنح هذه الأحكام المجالس العسكرية في تشكيلات القوات المسلحة صلاحيات واسعة في كل ما يتعلق بالدفاع والأمن وحفظ النظام العام ومنع التجول في مناطق معينة وبتوقيف معينة وحتى تسخير المواطنين لأعمال مختلفة.²

وهذه صورة من الصور التي تبين السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، الذي يمارس سلطاته في حالة التعبئة العامة دون أن يمنح هذا الحق لرئيس الحكومة والوزير الأول.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1996.

بعدما تناولنا صلاحيات واختصاصات الرأس الأول للسلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية، سنحاول بيان اختصاصات الرأس الثاني للسلطة التنفيذية، فما دام دستور 1996 قد نص على ثنائية السلطة التنفيذية مقرا برئيس الحكومة أو الوزير الأول كقطب ثان فيها، فإن

¹ - المادة 94 من دستور 1996.

² - التعبئة العامة، موقع إلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki> المنشور بتاريخ 3 يونيو 2012، المأخوذ بتاريخ

2015/04/05 على الساعة 12:19.

دل على شيء، إنما يدل على أن هناك مجموعة من المهام المسندة للرأس الثاني للسلطة التنفيذية إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب.¹

ونظرا للتداخل والتشابه الكبير لاختصاصات رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 والوزير الأول بعد هذا التعديل، فإننا سنتطرق إلى اختصاصات كل منهما مبرزين التشابه والاختلاف بينهما، إذا يعتبر كل من رئيس الحكومة والوزير الأول، الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي للمؤسسة التنفيذية والمسؤول الحقيقي والمباشر على أنشطتها وأعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية، باعتبار أن هذا الأخير هو الذي يعينه وينهي مهامه، وأمام البرلمان بمجلسيه، لأنه هو الذي يراقب ويقيم أعمال الحكومة.²

و الملاحظ أن رئيس الحكومة والوزير الأول كجهة سياسية متميزة عن رئيس الجمهورية لها عدة اختصاصات سياسية تناولها في المطلب الأول واختصاصات إدارية تناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاصات السياسية لرئيس الحكومة و الوزير الأول.

إن كل من رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 والوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 يتمتع باختصاصات على المستوى السياسي باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية، فكل منهما اختصاصات سياسية في علاقته بالبرلمان وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، وفي علاقته بالحكومة وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني.

¹ - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 34.

² - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، دون جزء، دون طبعة، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006، ص 207.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في علاقتهما بالبرلمان.

إن الشخص الثاني في السلطة التنفيذية له علاقة مباشرة بالبرلمان، فإن له اختصاصات في هذا الإطار، إذ أننا سنعالج سلطته في المبادرة بمشاريع القوانين أولاً، وسلطته في الدعوة لعقد دورة طارئة للبرلمان ثانياً، واختصاصه في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء ثالثاً.

أولاً: سلطة المبادرة بمشاريع القوانين.

لقد نصت المادة 119 من دستور 1996 على: «لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين».

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني»¹

والملاحظ أن هذه المادة لم تتغير بعد التعديل الدستور لسنة 2008 إلا في استبدال مصطلح "رئيس الحكومة" بعبارته "الوزير الأول".

ويعد المبادرة باقتراح القوانين الذي يتمتع به كل من رئيس الحكومة سابقاً والوزير الأول حالياً، أول إجراء من الإجراءات التشريعية في بناء صرح أي قانون، حيث يستهدف وضع الأسس الأولى للتشريع بشرط أن يكون هذا الموضوع من المسائل التي يعالجها القانون وفقاً لدستور الدولة، أي التقيد بالحدود الدستورية التي تبين نطاق القانون، كما يشترط أن يتقدم به كل من أنيط به الدستور هذه المهمة، أي التقيد بالحدود الدستورية التي تبين المبادرة الحكومية والاقتراح البرلماني.²

¹ - المادة 119 من دستور 1996.

² - لغرب إيمان، مرجع سابق، ص 09.

كما أن المبادرة بالتشريع باعتباره أول إجراء تشريعي، فإن إكماله يؤدي إلى ميلاد القانون.¹

إذ يري جانب من الفقه أن المبادرة بالتشريع هي الأداة التي تجبر السلطة التشريعية على التصرف في المادة المقدمة أمامها، وهذا ما نؤيده خاصة في ظل ظروف دول العالم الثالث حيث نجد أن المؤسسة التشريعية تكاد تكون عاطلة عن التشريع.

فالسطة التنفيذية لا تتقاسم المبادرة بالتشريع فحسب، بل وتتوقف في أغلب الأحيان على صيرورة هذه المبادرة التشريعية إلى قوانين رسمية يعمل بها، لتتماشى والبرنامج التي تعدها مسبقا ولا يتبقى لها سوى الآلية القانونية لتنفيذ هذا البرنامج، ولعل سر تفوق المبادرة الحكومية هو جدية الأفكار وعمق الدراسة، وحسن الصياغة وتماشيتها مع السياسة العامة للدولة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة لها.²

وتبقى مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة في حالة الاستعجال ذات أولوية، ذلك أن الاستعجال يعتبر أمر واقع وحل للخلافات خاصة من شأنه منع النواب من التباطؤ في النظر في المشروعات التي تقدمها الحكومة، إذا كانت هذه الأخيرة في الغالب لا تتمتع بالأغلبية وأقال البرلمان طبقا لما جاء في المادة 1/17 و المادة 2 من القانون العضوي 02/99: «يمكن الحكومة حين إيداع مشروع قانون، أن تلج على استعجاله عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة الجارية»³، ففي حين نص المؤسس الدستوري الجزائري على اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية، فيما يخص المبادرة بالقوانين، بقي الفقه مختلفا بشأن

¹ -M. R. Ben Hammed : Le Pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb. Tunisié. C. E. R. P. 1984. PP 63 à 67.

² - قاوي ابراهيم، مرجع سابق، ص 07.

³ - المواد 2 و 1/17 من القانون العضوي 02/99، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 1999/03/09.

مزايا وعيوب مبادرة اقتراح القوانين من رئيس الحكومة والوزير الأول أو نواب البرلمان، إلا أن هذه الازدواجية في جهات اقتراح القوانين تعد إحدى الضرورات التي ستلزم طبائع الأمور ولذلك فقد نصت الدساتير التي تبنت نظام الاقتراح المنفرد على حق البرلمان والحكومة في لفت نظر السلطة التي تملك حق الاقتراح إلى بعض الأمور الهامة، على أن السيطرة باتت واضحة للسلطة التنفيذية التي تفوقت تدريجيا "نصا وواقعا" في النظام السياسي الجزائري¹.

إلا أن المبادرة بمشاريع القوانين سواء كانت سابقا من رئيس الحكومة أو من الوزير الأول حاليا، يبقى مصيرها مرتبط بضرورة عرضها على مجلس الوزراء، ومناقشتها والموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية².

ويجب الملاحظة أنه شكليا باستقراء المواد الدستورية لسنة 1996 يبدو تقليص محدود لصلاحيات رئيس الدولة، حيث لم يعد من اختصاصه حق المبادرة إلى تقديم القوانين إلى البرلمان، وإنما أصبح هذا الحق من اختصاص رئيس الحكومة³.

إلا أنه ما دام اقتراح مشروع القانون المقدم من الرجل الثاني للسلطة التنفيذية مرهون بعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية فإن ذلك يعد صورة واضحة لتفوق رئيس الجمهورية على الشخص الثاني للسلطة التنفيذية.

ثانيا: سلطة الدعوة لعقد دورة طارئة للبرلمان.

وهذا الحق في الدستور قاصر على السلطة التنفيذية، فقد نصت المادة 118 من الدستور في فقرتها الثانية على: «يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس

¹ - معمرى نصر الدين، «التشريع عن طريق المبادرة»، مجلة النائب، مجلة تصدر عن البرلمان، العدد 04، 2004، ص 02.

² - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 408.

³ - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دون جزء، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2010، ص 15.

الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة...»¹.

والجدير بالذكر، أنه حتى بعد تعديل هذه المادة بالقانون 19/08 المعدل للدستور إلا أنها بقيت على حالها مع تغيير طفيف باستبدال "رئيس الحكومة" "بالوزير الأول"، كما أن هذا الأخير لا يمكنه استدعاء البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية بشكل مباشر، بل يقوم بتقديم طلب لرئيس الجمهورية الذي قوم بدوره باستدعاء البرلمان لدورة غير عادية.

فمن خلال هذا النص يتضح بأن لرئيس الحكومة والوزير الأول طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية، وهذا لارتباط الحكومة بمهام المجلس الشعبي الوطني التي حددت بدورتين في السنة، فقد يضطر القطب الثاني للسلطة التنفيذية إلى اتخاذ تدابير لمواجهة مستجدات في مجال اختصاصه ولن يتمكن من ذلك في بعض الحالات، إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره إلى دعوته الانعقاد، و إن عملية دعوة الطرف الثاني للسلطة التنفيذية البرلمان للانعقاد،² عملية تبرز مدى التداخل الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.³

¹ - الفقرة 2 من المادة 118 من دستور 1996.

² - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 117.

³ - والملاحظ أن دستور 1989، مخولة حق دعوة البرلمان للانعقاد لرئيس الجمهورية، وتلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة وهذا بنص المادة 2/112 منه التي نصت على: «يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة»، وعلى عكس ذلك تماما، فقد قصر دستور 1996 هذا الحق على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول.

لكن هذا النص الدستوري يحصر أمر استدعاء البرلمان في دورة استثنائية في يد رئيس الجمهورية، حيث يتوجب أن يحال الطلب إليه، و هنا من الصعوبة بما كان القول بذلك الانعقاد دون أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم يقتضي بالانعقاد الاستثنائي.¹

ثالثا: استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.

من الاختصاصات السياسية للقطب الثاني في السلطة التنفيذية، استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء، في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان، وذلك بنص المادة 120 من دستور 1996: «يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه،

تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه،

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه،

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة،

¹ - سعودي باديس، «حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، (دراسة مقارنة)»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 79.

وفي حالة الخلاف يسحب النص.....»¹

وتجب الإشارة إلى أن هذه المادة بقيت على حالها بعد التعديل الدستوري بموجب القانون 19/08، فقط باستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول.

فمن مظاهر مساهمة الحكومة في العمل التشريعي، استدعاء القطب الثاني في السلطة التنفيذية للجنة المتساوية الأعضاء إذا نشأ خلاف بين غرفتي البرلمان.²

إذ لا يتم تعيين أو استدعاء الأعضاء المشكلين للجنة المتساوية الأعضاء إلا بعد طلب رئيس الحكومة أو الوزير الأول اجتماع هذه اللجنة لدراسة النص محل الخلاف بين الغرفتين إذ يقدم هذا الطلب إلى كل من رئيسي غرفتي البرلمان.

كما تنص المادة 87 من القانون العضوي 02/99: «يبلغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 120 من الدستور إلى كل غرفة.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء وخلال العشرة (10) أيام الموالية لتعريف تبليغ الطلب»³

إن هذه اللجنة، برلمانية رغم أن تحريك عملية الاجتماع تكون بطلب من رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وإن الدستور استعمل عبارة تجتمع بمعنى الاجتماع وجوبي وهذا على خلاف النظام الفرنسي، الذي يعطي إمكانية الاجتماع فقط.⁴

¹- المادة 120 من دستور 1996.

²- مزياني حميد، «عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/06/19، ص 101، 0.

³- المادة 87 من القانون العضوي 02/99.

⁴- لموسخ محمد، هميسي رضا، «اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، بدون سنة نشر، ص 403.

والملاحظ أن:

-تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لأنها مؤهلة وحدها لاستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء، وهذا امتياز لفائدة رئيس الحكومة والوزير الأول الذي يمكن بموجبه أن يتدخل أو يترك النص عالقا على مستوى مجلس الأمة، وهذا جزء من صلاحيات السلطة التشريعية الذي ينتقل إلى السلطة التنفيذية.

-الحكومة ليست ملزمة بأجال محددة للاستجابة إلى الطلب المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، و هي الوحيدة المخولة بتقدير ملاءمة تاريخ عقد الاجتماع.¹

إذ أن الحق الذي يملكه الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء يكاد يكون مطلقا، إلا في حالة قانون المالية، إذ حدد أجل 75 يوم للمصادقة عليه حتى في حالة وجود خلاف، بما يستوجب استدعاء اللجنة في اجل ثمانية(8) أيام .

و الجدير بالذكر أنه من الصعب بما كان محاولة حصول هذه اللجنة على حرية الحركة خارج ما يرسمه الجهاز التنفيذي لها وهذا من صور هيمنة هذا الأخير على الجهاز التشريعي.²

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في علاقتهما بالحكومة.

زيادة على صلاحيات القطب الثاني مع البرلمان، فإن له علاقة مباشرة مع الحكومة وهذا أمر منطقي كونه رئيس للحكومة أو وزير أول لها، إذ أنه في إطار إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديدها وضبطها وتوضيحها جاء تحويل منصب رئيس الحكومة إلى الوزير الأول مع الإبقاء على بعض الصلاحيات لهذا الأخير ونزع بعضها منه

¹-خويضر الطاهر، «دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة للتجربة الجزائرية الأولى)»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 5، أفريل 2004، ص93 .

²- لونيس بوجمعة، «الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2006، ص 68.

ومن أهم الاختصاصات التي أخذت منه برنامج الحكومة الذي تحول إلى مجرد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهذا ما سنعالجه أولاً، ورئاسة مجلس الحكومة الذي ألغي وهذا ما سندرسه ثانياً.

أولاً: تنفيذ رئيس الحكومة برنامج مع حكومته ووضع الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

برنامج الحكومة هو ذلك البرنامج الذي تحاول من خلاله هذه الأخيرة تحقيق أهدافها على كافة الأصعدة وفي كامل الميادين والمجالات، من خلال نص المواد 79 من الدستور في فقرتها الثانية والتي نصت على: «يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء»¹. والمادة 80 منه على: «يقدم رئيس الحكومة برنامج إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.

يقدم رئيس الحكومة عرض حول برنامجه لمجلس الأمة...»².

كما نصت المادة 83 على: «ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني»³.

باستقراء المواد السالفة الذكر، إن رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويعرضه على المجلس الوطني الشعبي للموافقة عليه، كما يقدم عرضاً حوله لمجلس الأمة ويتولى تنفيذه وتنسيقه. إذ يضع رئيس الحكومة برنامجه حيز التنفيذ وذلك بقيادة وتنسيق العمل الحكومي

¹ - الفقرة 2 من المادة 79 من دستور 1996.

² - المادة 80 من دستور 1996.

³ - المادة 83 من دستور 1996.

على مستوى مصالح رئاسة الحكومة،¹ وهذا بعد أن يقوم بضبطه بعض عرضه على مختلف الهيئات المنصوص عليها دستوريا.

هذا البرنامج الذي يمر عبر عدة قنوات من مناقشة عامة وتقديم ملاحظات مما يضطرنا إلى القول بأن برنامج الحكومة يعد ويوضع بالمشاركة بين رئيس الحكومة والنواب، كما أن رئيس الحكومة من خلال اجتماع مجلس الوزراء يقدم توجيهات وتعليمات بخصوص هذا البرنامج.² ولكن بمناسبة ضبط وتحديد برنامج الحكومة يثور تساؤل ونقاش سياسي وفقهي لم يتم حسمه في دستور 1996، وهو الأمر الذي حسمه التعديل الدستوري لسنة 2008، وهو حول مدى حرية رئيس الحكومة في إعداد وضبط برنامج حكومته، فجانبا من الفقه يرى أن رئيس الحكومة مقيد ببرنامج رئيس الجمهورية بحكم أن رئيس الجمهورية يمثل استمرارية مؤسسات الدولة، وأن أي حكومة يتم تأسيسها ملزمة بتقديم برنامجها لرئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء.³

وخلافا لهذا الاتجاه يرى رأي آخر، باستقلالية رئيس الحكومة عند وضعه برنامج حكومته وأن عرضه على مجلس الوزراء هي مجرد إجراء حتى يضطلع عليه رئيس الجمهورية قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ثم التصويت.⁴

لكن برأينا أن الاتجاه الراجح هو أن رئيس الحكومة غير مستقل عن إعداد برنامج حكومته، فالحكومة ورئيسها يلتزمان بإنجاح كل الاختيارات الأساسية التي انتخبت على أساسها رئيس الجمهورية لإثبات مدى ولائهم ووفائهم لهذا الأخير، وكنتيجة لهذا فلن يكون للحكومة

¹ - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 111.

² - علي الصغير جمال، مرجع سابق، ص 68.

³ - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 195.

⁴ - Taleb Toliar : Le Monocépholisme de pexécution dans le régime politique algérien RaSjEp1990 N³ P 427 ET 04-750.

برنامج مستقل عن رئيس الجمهورية، بسبب أن هذا الأخير هو المسؤول عن سياسة الأمة، لا رئيس الحكومة.¹

وبالنظر إلى الواقع المعمول به في الجزائر، فإن الحكومات التي تعاقبت في ظل أحكام دستوري 1989 وكذلك 1996 استقرت جميعا على جعل برامجها المقدمة أمام مجلس الوزراء وأمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت برامجا مجسدة لبرنامج رئيس الجمهورية انطلاقا من فكرة أن هذا البرنامج هو الذي تقدم به رئيس الجمهورية أمام الشعب ، ونال على أساسه ثقة المواطنين عن طريق الاقتراع العام، السري والمباشر. وكنماذج عن ذلك صرح السيد بن بيتور الذي استقال لاحقا ، أن برنامجه هو البرنامج الرئاسي الذي تعكف الحكومة على تطبيقه ، ونفس الملاحظة تبناها بن فليس ، حين اعتبر أن حكومته مناطة بمهمة ضخمة تتمثل في تطبيق برنامج لرئيس الجمهورية.²

و برأينا أن هذا الأمر طبيعي و هو نتيجة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة و إقالته دون قيود.

و من هنا يشترك رئيس الجمهورية في إعداد البرنامج، ذلك أن عرض هذا الأخير في مجلس الوزراء يسمح للرأس الأول في السلطة التنفيذية بإجبار الشخص ثاني فيها على تنفيذ سياسة معينة.³

ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تحول رئيس الحكومة إلى وزير أول، وبرنامج رئيس الحكومة إلى مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

¹ - شاشوه عمر، مرجع سابق، ص 37.

² - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 196.

³ - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 25.

إذ أصبحت المادة 79 بعد تعديلها تنص في فقرتها الثانية والثالثة على: «ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء».¹

والمادة 80 على: «يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني...».²

أما المادة 83 فأصبحت تنص على: «ينفذ الوزير الأول، وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني».³

وبذلك يظهر التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008، يعلن عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي، وعليه أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة يتمثل في البرنامج الرئاسي، يسعى الوزير الأول إلى ضبط مخطط عمل لتنفيذ هذا البرنامج الرئاسي كبديل عن برنامج الحكومة، ويعتبر مخطط عمل حكومة أحمد أويحي المنصبة بعد التعديل، أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري.

¹ - المادة 79 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون 19/08.

² - المادة 80 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون 19/08.

³ - المادة 83 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون 19/08.

فالفارق هنا إذن يتعلق بتحول دستوري منطقي لا غبار عليه ولا يثير تلك النقاشات والتحليل المتعددة التي كانت سابقا.¹

وبالتالي فإن رئيس الحكومة شأنه شأن الوزير الأول لم يكن له برنامج مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية، وما عليه هو أو الوزير الأول سوى السهر على تنفيذه وأي تنفيذ إذا نظرنا إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة لا يمكننا القول بأنه ينفذ وإنما يساعد على التنفيذ.

ثانيا: سلطة رئيس الحكومة في رئاسة مجلس الحكومة، ورئاسة الوزير الأول لاجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية.

في دستور 1996 مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، ومجلس الحكومة هو الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه، يجتمع مجلس الحكومة بانتظام مرة في الأسبوع لمتابعة النشاط الحكومي وتنسيقه.

فقد نصت المادة 02/85 من دستور 1996 التي تتحدث عن سلطات رئيس الحكومة على : «..... يرأس مجلس الحكومة..»²

إن مجلس الحكومة هو المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة، وهو الجهاز المشكل من أعضاء الحكومة بمفهومها الضيق، أي رئيسها والوزراء ويتولى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي، ويتمتع فيه رئيس الحكومة باستقلالية وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة.³

¹ - فقير محمد، مرجع سابق، ص 76.

² - الفقرة 2 من المادة 85 من دستور 1996.

³ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 400.

فمجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة مجرد جهاز تقني تنفيذي، يتولى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي، ورئيس الحكومة يقوم بمتابعة ومراقبة العمل الحكومي من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة، بصفته مسؤولاً عن تنفيذ هذا البرنامج أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، كما يكون من مسؤوليته أيضاً تنفيذ القوانين والتنظيمات.

ولمجلس الحكومة صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة، حيث أن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وإعداد البرنامج وغيرها من المهم التي يمارسها رئيس الحكومة لن تتم إلا في اجتماع مجلس الحكومة وذلك بهدف التنسيق بين أعضاء الحكومة.

وقد تحول مجلس الحكومة الهيئة التي يرأسها رئيس الحكومة إلى مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، والذي أصبح يشكل الجهاز السياسي الذي يحقق الغلبة لرئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، ويمكنه بأن يحكم ويوجه ويشرع ويقود بواسطته.¹

فقد نصت المادة 77 في فقرتها 6 على: «... يمكن رئيس الحكومة أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور....»²

إذ نلاحظ من خلال تعديل الدستور سنة 2008 أنه ألغي مجلس الحكومة وبذلك لم يعد لرئيس الحكومة صلاحية فيه، واستبدل بمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية الوزير الأول وأعضاء حكومته، وهذا المجلس مكلف بصلاحيات محددة، لكنها تشمل من صلاحيات مجلس الحكومة.

وبعد أن كان رئيس الحكومة له اختصاص أصيل في رئاسة مجلس الحكومة أصبح له أن يرأس اجتماعات الحكومة، لكن كاستثناء عند تفويض من رئيس الجمهورية.

¹ - شاشوه عمر، مرجع سابق، ص 37.

² - الفقرة 6 من المادة 77 من دستور 1996، بعد تعديلها بموجب القانون 19/08.

ويختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء، فهناك من الموضوعات التي يجب أن تعرض في مجلس الوزراء ومثل ذلك عرض برنامج الحكومة والملاحظ أن مصطلحي مجلس الوزراء ومجلس الحكومة لا يوجدان إلا في النظم البرلمانية أو شبه البرلمانية، ولا توجد في النظم الرئاسية.¹

المطلب الثاني: الاختصاصات الإدارية لرئيس الحكومة و الوزير الأول.

إضافة إلى تمتع القطب الثاني في السلطة التنفيذية بصلاحيات سياسية فإن له عدة صلاحيات إدارية، باعتباره رئيس الجهاز الإداري، والمسؤول عنه، إذ أن له اختصاصات في مجال القانون وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول واختصاصات أخرى سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في مجال القانون

بعدما تعرفنا على اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال القوانين، سنحاول معرفة اختصاصات القطب الثاني للسلطة التنفيذية في مجال القوانين، و مدى استقلاليته في ممارسة هذه الاختصاصات سواء في تنفيذ القوانين و التنظيمات وهذا ما سندرسه أولاً، وفي توقيع المراسيم التنفيذية ثانياً.

أولاً: اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول في تنفيذ القوانين والتنظيمات.

لقد جاء في المادة 3/85 من دستور 1996: «يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات...»²

ينقسم المجال التنظيمي إلى ما يسمى بالمجال التنظيمي المنتقل، والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين وهو ما يختص به رئيس الحكومة.

¹ - رايح سعاد، مرجع سابق، ص 36.

² - الفقرة 3 من المادة 85 من دستور 1996.

فهذه المهمة لا يتمكن هذا الأخير القيام بها إلا إذا كانت الإدارة تحت سلطته، فله أن يصدر من التعليمات والتنظيم ما يضمن حسب أداء العمل الإداري، وبالتالي توفير الخدمة للمجتمع.

والجدير بالذكر أن رئيس الحكومة يقوم أساسا بمهام التنفيذ، إذ أنه ينفذ التشريع العادي الذي يصدر عن البرلمان وكذا التنظيم المستقل الذي يصدره رئيس الجمهورية، ويكون ذلك بموجب مراسيم تنفيذية، فيظهر أن السلطة التنظيمية المشتقة لرئيس الحكومة تنحصر في مجال تطبيق القوانين والتنظيمات وذلك تحت رقابة رئيس الجمهورية خاصة أن هذا الأخير يملك سلطة التشريع عن طريق الأوامر.¹

ولتنفيذ القوانين والتنظيمات عدة مفاهيم عمل الفقهاء على تحديدها، حيث يرى "جورج فيدال" أن تنفيذ القوانين والتنظيمات هي:

- 1- نشر القوانين والتذكير بأحكامها.
- 2- استعمال الإكراه لضمان تنفيذ القوانين.
- 3- القيام بأعمال تعهد بها القوانين للحكومة صراحة.
- 4- الحفاظ على النظام العام وضمان تسيير المرافق العامة.
- 5- كما يعتبر أن تنفيذ القوانين لا يقتصر فقط على الأعمال الضرورية لتنفيذ كل قانون، بل يتضمن كذلك ضمان الحد الأدنى من الشروط الضرورية لاستمرارية الحياة الوطنية.²

أما في الجزائر فيرى "سعيد بوالشعير" أن مفهوم تنفيذ القانون هو:

¹ - علي الصغير جمال، مرجع سابق، ص 63.

² - CF.G VEDEL, Driot administratif, p.u.f.6^{ème} édition, paris 1976, p 19-20.

1- ممارسة رئيس الحكومة السلطة التنظيمية لتنفيذ نص تشريعي يسنه البرلمان أو نص تنظيمي مستقل يضعه رئيس الجمهورية.

2- تولي رئيس الحكومة مسؤولية رئاسة الإدارة العامة التي تكون رهن إشارته وتصرفه.

لأنها القائمة على تنفيذ القوانين والتنظيمات¹، إذ أن رئيس الحكومة يصدر لوائح تنفيذية وهي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات، ويرجع هذا الاختصاص للحكومة، وبحكم موقعها التنفيذي تعد بينة بما يحتاجه تنفيذ أي قانون من جزئيات دقيقة.² ومع ذلك فإنه يقع على عاتق رئيس الحكومة الالتزام بالتنفيذ دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك.

إلا أنه يخرج من هذا المجال تنفيذ القوانين التي تخص وزارتي الدفاع والخارجية لأنهما المجال المحمي لرئيسي الجمهورية، هذا الأخير يتولى تنظيمهما بواسطة مراسيم رئاسية.³ ومن هنا تبرز هيمنة رئيس الجمهورية على جميع المجالات بما فيها التي لرئيس الحكومة صلاحية فيها.

و بتعديل الدستور سنة 2008 بقيت المادة 85 تتناول سلطات الوزير الأول، وأبقت في فقرتها 2 على: «يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات»⁴

و بهذا يبرز لنا انه رغم تعديل الدستور و استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول، بقي القطب الثاني للسلطة التنفيذية يحتفظ و بنفس الكيفية بصلاحيه تنفيذ القوانين.

¹ - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 38.

² - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 323.

³ - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 109.

⁴ - الفقرة 2 من المادة 85 من دستور 1996، المعدلة بموجب القانون 19/08.

ثانيا: اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول بتوقيع المراسيم التنفيذية.

لقد أشارت المادة 2/85 من دستور 1996 على: «يوقع المراسيم التنفيذية...»¹

إن هذا الاختصاص الذي يتمتع به رئيس الحكومة هو نتيجة لتكليف رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك أن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم القرارات توضيحية تفسيرية للنص أو لجزء منه، فهناك بعض النصوص التي تحتوي على قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها رئيس الحكومة، و هي المراسيم التي تختلف عن المراسيم الرئاسية التنظيمية ، و إن كان الدستور قد خول رئيس الحكومة ذلك الاختصاص ، فالسبب يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق إلا من خلال النصوص القانونية التي يسنها البرلمان، ونظرا لارتباطها ببرنامج الحكومة، المسؤولة أمام البرلمان، فإن تنفيذها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة، عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية.²

كما يفهم من هذه الفقرة أن المراسيم التنفيذية تشمل كل أنواع المراسيم التي يوقعها رئيس الحكومة ويندرج ضمنها:

1- المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.

2- المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وإنهاء موظفي الدولة، في الوظائف العليا وفقا للمادة 5/85 التي سنتطرق إليها لاحقا.

3- المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.

¹ - الفقرة 4 من المادة 85 من دستور 1996.

² - بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 403.

إذ أن المراسيم التنفيذية ظهرت مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988، من ناحية المضمون تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص توضح القوانين، يقوم رئيس الحكومة عن طريق أدوات قانونية تسمى حاليا بالمراسيم التنفيذية.¹

ومع صدور التعديل الدستوري بموجب القانون 19/08 فإن الوزير الأول يتمتع بسلطة توقيع المراسيم التنفيذية، لكن بعد موافقة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 3/85 بعد تعديلها: «يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك».²

وما يلاحظ أنه بعد تعديل الدستور أن الوزير غير مقيد عند توقيع المراسيم التنفيذية، بموافقة رئيس الجمهورية، ومن هنا تبرز هيمنة رئيس الجمهورية، إذ أن إصدار المراسيم التنفيذية اختصاص أصيل للوزير الأول و لكن بالمقابل لا يمكن له ممارسته إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية الذي أصبحت معالم سيطرته على الجهاز التنفيذي وكافة الأجهزة في الدولة واضحة، في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: اختصاصات أخرى لرئيس الحكومة و الوزير الأول.

فضلا عن تمتع القطب الثاني في السلطة التنفيذية بعدة صلاحيات في علاقته بالبرلمان وبالحكومة فإن له العديد من السلطات الأخرى يمكن تناولها كالتالي:

أولاً: توزيع رئيس الحكومة والوزير الأول الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الشخص الثاني في السلطة التنفيذية، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع مراعاة الأحكام الدستورية.

¹ - بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 41.

² - الفقرة 3 من المادة 85 من دستور 1996، بعد تعديلها بالقانون 19/08.

إذ نصت المادة 85 من دستور 1996 في فقرتها 1 على: «يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية»¹

وتشمل هذه السلطة كل ما يرتبط بتوزيع الصلاحيات، ومن ضمنها إعادة التنظيم على مستوى الوزارات، سواء بإنشاء وزارات جديدة أو إلغاء أخرى أو إدماج بعضها ببعض الآخر في تنظيم وزاري واحد.

إذ أنه بعد تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، يتولى هذا الأخير مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، فهو إذن من يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص وهذا لتفادي التنازع في الاختصاصات الصلاحيات بينهم.

وبشأن مسألة الاختصاص، فلا يعد شرط في الوزير الأول أن يكون خبيراً في الأعمال المنوطة بوزارته، وبالفعل أثبتت التجارب في مختلف الدول أن نفس الشخص يمكن أن يتولى عدة وزارات مختلفة.

ولقد عرفت الوزارات في الجزائر تغييراً كبيراً إذ بلغ عدد الوزارات في سنة 1962، 19 وزيراً، أما حكومة أويحي فقد ضمت 22 وزيراً وأربعة منتدبين وخمسة كتاب دولة.

وما يؤكد أن عدد الوزراء في تغيير هو أن نفس رئيس الحكومة أويحي، ضمن عدد آخر من الوزارات في الحكومة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 231/97 المؤرخ في 25 جوان 1997 والتي ضمت 25 وزيراً وثلاثة وزراء مندوبين وثمانية كتاب دولة.²

¹ - الفقرة 1 من المادة 85 من دستور 1996.

² - رابح سعاد، مرجع سابق، ص 44.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد بقيت المادة 1/85 تعطي للوزير صلاحيته: «توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية»¹

فلم يفرض الدستور الجزائري حد أدنى من الوزارات، ومن هنا فإن تنظيم الطاقم الوزاري، هو من صلاحيات الوزير الأول، فبعد ما يعين رئيس الجمهورية أعضاء الطاقم الحكومي باستشارة الوزير الأول، فإن هذا الأخير يتولى بموجب مرسوم تنفيذي رسم صلاحيات كل الوزراء ضمن هذا الطاقم الحكومي، وبذلك فإنه هو من يقسم العمل بينهم، و يضبط الاختصاص تقاديا لتنازع الاختصاص بينهم .

فيعتبر تخويل الوزير الأول مهمة توزيع المهام على أعضاء الحكومة من مستحدثات التعديل الدستوري، إذ يظهر الشرط المنصوص عليه في المادة 81 المعدلة، سالف الذكر. وهو شرط احترام الأحكام الدستورية، ويوحي إلى ضرورة احترامه لميدان اختصاص رئيس الجمهورية، خاصة في منصب وزير الدفاع، وزير الشؤون الخارجية، وما عدا ذلك يبقى الوزير الأول شأنه شأن رئيس الحكومة، مختصا و حرا في توزيع المهام على أعضاء الحكومة الآخرين².

ثانيا: اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول في السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

ويقصد بالإدارة العمومية في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات، وهي عندما تقوم بهذه الوظائف تكون تحت سلطة رئيس الحكومة لأن هذا الأخير الذي يعد البرنامج ويتعهد بتنفيذه، ومن تم يسند إليه مهمة تنظيم جهاز الإدارة وأن يصدر من التعليمات ما يضمن حسن أداء العمل الإداري، ومن تم يعود له أمر

¹ - الفقرة 1 من المادة 85 من دستور 1996، المعدل بموجب القانون 19/08.

² - اومايوف محمد، مرجع سابق، ص 73.

تنظيم جهاز الإدارة وأن تصدر من التعليمات ما يضمن حسن أداء العمل الإداري في شتى قطاعات النشاطات.¹

ففي إطار مهامه في تسيير الشؤون العامة يعمل رئيس الحكومة على السهر على حسن سير الإدارة العامة.

وذلك بنص المادة 85 من دستور 1996: «يسهر على حسن سير الإدارة العمومية»²

والجدير بالذكر انه حتى بعد التعديل الدستوري ، وبمجيء منصب الوزير الأول بقي محتفظا بهذه الصلاحية.

فإذا كان الوزير الأول يسهر على السلطة التنفيذية فان له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري و ضمان النظام في تسيير المرافق العامة ومن ذلك فان مساعي الوزير الأول لا تبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكيفية و المتمثلة في إدارة قوية مهما كانت طبيعتها على قدر كبير من التنظيم ذات إمكانيات و قادرة على اتخاذ إجراءات سريعة و فعالة، فمن المعلوم أن الإدارة مصدر المعلومات وأصبحت من أهم الوسائل المتكأ عليها لتحقيق البرامج الحكومية في كافة المجالات و التحكم فيها يعني المسك بالسلطة التنفيذية التي تسهل عملية اتخاذ القرارات السياسية و الإدارية³.

¹ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 207.

² - المادة 85 من دستور 1996.

³ - محاضرات مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر، موقع إلكتروني :

<http://www.startimes.com/?t=23109860> ، المنشور بتاريخ 2010/04/24 على الساعة 21:46، المأخوذ بتاريخ

2015/04/11 على الساعة 11:00.

ثالثاً: اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول بالتعيين.

يتمتع رئيس الحكومة في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستورياً، بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 5/85: «يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر».¹

ولرئيس الحكومة تفويض هذا الحق تسهيلاً للعمل الإداري، غير أن الدستور وضع قيوداً على هذا الحق متمثلة في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة، وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.

إلا أنه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في 1999/10/17، جريدة رسمية عدد 15، إذ أصبحت صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة فقط على في شخص رئيس الجمهورية، دون إشراك رئيس الحكومة، وبمعنى آخر أن هذا الأخير سحب منه حق التعيين في الوظائف المدنية.

ولكن ما تجب الإشارة إليه، أن رئيس الحكومة يمكنه المطالبة بممارسة هذا الحق في أي وقت من الأوقات رغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 240/99 سالف الذكر لأن صلاحية التعيين لرئيس الحكومة حق دستوري.²

والجدير بالذكر أنه لم يمنح لرئيس الحكومة والوزير الأول صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، مما يتنافى مع الدور الإداري والتنسيقي الصرف الذي يفترض أن يؤديه هذا الأخير، أو على الأقل إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للقطب الثاني في السلطة التنفيذية.

¹ - الفقرة 1 من المادة 85 من دستور 1996.

² - لباد ناصر، مرجع سابق، ص 81.

كما لم يمنحه الدستور أي صلاحيات في قيادة الجيش أو الشؤون الخارجية، ولا حتى في الحالات الاستثنائية، مما يبرز هيمنة رئيس الجمهورية على القطب الثاني للسلطة التنفيذية بصفة خاصة والجهاز التنفيذي بصفة عامة.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلاصة ما تناولناه في هذا الفصل، أن لرئيس الجمهورية باعتباره الرأس الأول للسلطة التنفيذية سلطات واختصاصات واسعة في الظروف العادية، سواء في علاقته بالجهاز التنفيذي، أو في علاقته بالجهاز التشريعي، أو في علاقته بالجهاز القضائي، كما أن لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة في الظروف غير العادية، أي في حالات الطوارئ، الحصار الحرب الظروف الاستثنائية، والتعبئة العامة. أما بالنسبة للرأس الثاني للسلطة التنفيذية فله صلاحيات إدارية في علاقته بالبرلمان، وفي علاقته بالحكومة كما أن له اختصاصات سياسية.

لكن بدراسة صلاحيات كل منهما نجد تفوق رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة والوزير الأول، و من مظاهر هذا التفوق، ارتباط المراسيم التنفيذية بالمراسيم الرئاسية، وترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، وبالمقابل كان رئيس الحكومة قبل تعديل الدستور سنة 2008، يتمتع بسلطة ترأس مجلس الحكومة، الذي الغي بتعديل الدستور، وأصبح الوزير الأول يت رأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية، و بذلك يظهر جليا تزايد صلاحيات رئيس الجمهورية الذي أضحي يتمتع بسلطة مطلقة في تعيين الوزراء بما فيهم الوزير الأول، خاصة بعدما صارت العهدة الرئاسية مفتوحة، وتقليص صلاحيات الشخص الثاني في السلطة التنفيذية، هذا الأخير الذي كان ينفذ برنامج حكومته قبل سنة 2008، وأصبح ينفذ برنامج رئيس الجمهورية بعد 2008.

وبذلك نصل في الختام إلى نتيجة مفادها أن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري له اختصاصات واسعة، من شأنها أن تحقق هيمنة و سيطرة على الشخص الثاني في السلطة التنفيذية، الذي تعد صلاحياته قليلة، خاصة بعد تقليصها بصدور القانون 19/08 المعدل للدستور.

الأخاتمة

لقد كان وما زال موضوع السلطة التنفيذية من بين أهم المواضيع التي اهتم بها الفقهاء والباحثين، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من أهمية قصوى في الدولة باعتبارها تتولى انطلاقا من النصوص الدستورية قيادة أجهزة الدولة ممثلة في رئيس الدولة، والحكومة والجهاز الإداري.

وبصدور دستور 1996، الذي جاء بتعديلات دستورية جوهرية، وحتى بتعديل هذا الدستور بالقانون 19/08، نجد انه ركز على تقوية السلطة التنفيذية على باقي السلطات بصفة عامة، وتقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة والوزير الأول بصفة خاصة.

وإذا كان تقلد المناصب الحساسة في الدول الغربية سواء كان رئيس الدولة أو رئيس للحكومة أو وزيرا أولا، يمر بمرحلة الانخراط والمناضلة في حزب معين وبعدها الترشح للانتخابات باسم هذا الحزب، فان الواقع العملي في الجزائر اثبت انه بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية قد لا ينتمي إلى أي حزب سياسي، و يترشح وفقا لشروط اقرها الدستور، ينتخبه الشعب لعهدة رئاسية مقدرة بخمس (5) سنوات، يمكن تجديدها لمرة واحدة، قبل التعديل الدستوري الأخير ولعدد غير محدود المرات بعده، وقد تنتهي مهام رئيس الجمهورية بمرضه المزمن، وفاته أو استقالته.

أما رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، فلم يقيده الدستور بان ينتمي إلى حزب سياسي معين فقد يختار رئيس الجمهورية أي شخصية في الدولة يراها مناسبة لتقلد هذا المنصب، هذا الأخير الذي له حرية مطلقة في ممارسة سلطة تعيين وإقالة الشخص الثاني في السلطة التنفيذية دون أن يكون له تفويضها، وقد تنتهي مهام رئيس الحكومة و الوزير الأول بالإقالة الاستقالة، أو الوفاة.

أما بالنسبة لمسؤولية قطبي السلطة التنفيذية، فإن المؤسس الدستوري قد اقر المسؤولية السياسية على جزء من السلطة التنفيذية، وهو رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، و الوزير الأول بعد هذا التعديل، إذ أن كل منهما مسؤول أمام البرلمان من جهة وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى، وبالمقابل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهذا من بين التعديلات التي جاء بها دستور 1996، و كذلك اقر هذا الأخير المسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة والوزير الأول على الجنايات والجناح بمناسبة تأدية أعمالهما، وبذلك نستخلص انه لم يطبق مبدأ_ أين توجد المسؤولية توجد السلطة_ بشكله الصحيح إذ أن السلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية، في حين تقع المسؤولية على عاتق رئيس الحكومة والوزير الأول، وهذا من مظاهر تقوية وتعزيز مركز رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة و الوزير الأول.

وان البحث في صلاحيات رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة والوزير الأول في دستور الجزائر لسنة 1996، و التعديل الدستوري لسنة 2008، يقودنا إلى التعرف على السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية، إذ أن هذا الأخير يسيطر على الجهاز التنفيذي بما فيه رئيس الحكومة والوزير الأول، فيصدر الأنظمة المستقلة، على عكس الوزير الأول الذي لا يستطيع إصدار المراسيم التنفيذية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، الذي يتمتع كذلك بصلاحيات رئاسة مجلس الوزراء، قيادة الجيش والشؤون الخارجية، هذه السلطة التي يحتكرها رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة والوزير الأول، إضافة إلى ذلك فإنه يسيطر على سلطة التعيين في الوظائف العليا في الدولة خاصة بصدور المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و السياسية ، الذي قيد سلطة رئيس الحكومة والوزير الأول في التعيين، كما يتمتع بسلطة إصدار القوانين في الدولة، وهذا ما لا يتمتع به رئيس الحكومة والوزير الأول، فضلا عن ذلك هناك العديد من المظاهر التي تبين هيمنته على الجهاز

التشريعي، فبإمكانه التشريع بأوامر، و التصديق على المعاهدات، وإخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، واقتراح تعديل الدستور، دون أن يتمتع رئيس الحكومة و الوزير الأول بهذه السلطات، كما انه في سبيل الرقابة على البرلمان، له عرقلة العمل التشريعي بطلب مداولة ثانية ، إمكانية امتناعه عن إصدار قانون معين، وحل المجلس الشعبي الوطني، هذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية دون أن يكون مسؤولاً أمام البرلمان، بينما كل من رئيس الحكومة و الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان و بالمقابل لا يمكنه حله، كما لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، وتوجيه خطاب للبرلمان،

إلا أن المبادرة بمشاريع القوانين سواء كانت سابقا من رئيس الحكومة أو من الوزير الأول حاليا، فمصيرها يبقى مرتبط بضرورة عرضها على مجلس الوزراء ومناقشتها والموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، فما دام اقتراح مشروع القانون المقدم من الرجل الثاني للسلطة التنفيذية مرهون بعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية فإن ذلك يعد صورة واضحة لتفوق رئيس الجمهورية، ونفس الملاحظة عندما يمارس رئيس الحكومة و الوزير الأول سلطتهما في استدعاء البرلمان لدورة استثنائية، فكل منهما لا يمكنه استدعاء البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية بشكل مباشر، بل يقوم بتقديم طلب لرئيس الجمهورية الذي قوم بدوره باستدعاء البرلمان لدورة غير عادية. أما الحق الذي يملكه الرأس الثاني للسلطة التنفيذية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء عند وجود خلاف بين غرفتي البرلمان فيكاد يكون مطلقا والصورة الوحيدة التي لا يتدخل فيها رئيس الجمهورية، كما أن لرئيس الحكومة والوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة والسهر على حسن سير الإدارة العمومية، دون أن ننسى أهم مظهر يسيطر فيه

رئيس الجمهورية على الوزير الأول وهو ووضِع الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بعدما كان رئيس الحكومة سابقا ينفذ برنامج حكومته و بذلك يكون رئيس الجمهورية القائد الفعلي للحكومة، وبينما كان لرئيس الحكومة سلطة في رئاسة مجلس الحكومة، فأصبح الوزير الأول يرأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية.

كما تبدو هيمنة رئيس الجمهورية واضحة على الجهاز القضائي من خلال تعيينه القضاة بمرسوم رئاسي، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تعيين القضاة نقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، و يسهر على انضباطهم، كما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار العفو الرئاسي، الذي يعتبر عملا فرديا لصيقا بشخص رئيس الجمهورية، و بالمقابل لا نلاحظ أي سلطة لرئيس الحكومة و الوزير الأول في المجال القضائي.

و بذلك نخلص إلى نتيجة مفادها انه لا يوجد أي توازن بين قطبي السلطة التنفيذية، إذ أن رئيس الجمهورية يحتل الصدارة و يتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة، دون مسؤولية، بينما رئيس الحكومة و الوزير الأول لا يتمتع بصلاحيات واسعة ، مقابل مسؤولية سياسية و جنائية مشددة.

و لذلك نقترح:

1_ في التعديل الدستوري القادم، إضافة مواد تحدد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

2_ لابد من صدور القانون العضوي الذي يتضمن تشكيلة المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية على جريمة الخيانة العظمى، و كيفية معاقبته، و إعطاء مفهوم واضح لهذه الجريمة.

3_التقليص من المسؤولية السياسية المشددة على الوزير الأول، و توسيع صلاحياته، كسلطة إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين مثلما هو معمول به في فرنسا، و إعطائه الاستقلالية في ممارسة بعض الصلاحيات مثل استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر.

I_المصادر الشرعية و اللغوية.

_القران الكريم.

II _المصادر القانونية.

ا/الدستور.

1_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي ل1963/02/23، الصادر في 1963/09/10، الجريدة الرسمية عدد64، المؤرخ بتاريخ 1963/09/10.

2_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي ل1976/11/19، الصادر بالامر97/76، المؤرخ بتاريخ 1976/11/22، الجريدة الرسمية عدد94، المؤرخ بتاريخ 1976/11/24.

3_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي ل1989/02/23، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ بتاريخ 1989/02/28، الجريدة الرسمية عدد9، الصادر بتاريخ1989/03/01.

4_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي ل1996/11/28، بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم.

5- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، المؤرخ في 1958/10/04، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1958/10/05، المعدل في 2008/07/23.

ب/القوانين العضوية:

- 1_ القانون العضوي 03/98، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المؤرخ بتاريخ 08/صفر/1429، الموافق ل 02/06/1998، الجريدة الرسمية عدد 39.
- 2_ القانون العضوي 02/99، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ بتاريخ 20/ذي القعدة/1419، الموافق ل 08/03/1999، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 09/03/1999.
- 3_ القانون العضوي 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ بتاريخ 21/رجب/1425، الموافق ل 06/09/2004، الجريدة الرسمية عدد 57.
- 4_ القانون العضوي 12/04، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته المؤرخ بتاريخ 21/رجب/1425، الموافق ل 09/09/2004، الجريدة الرسمية عدد 57.
- _ القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ بتاريخ 18/صفر/1433 الموافق ل 12/01/2012، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادر بتاريخ 14/01/2012.

ج/القوانين والأوامر.

- 1_ الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08/06/1966 الجريدة الرسمية عدد 48، معدل ومتمم.
- 2_ الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08/06/1966، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 09/06/1966، معدل و متمم.
- 3_ الأمر رقم 103/74، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المؤرخ في 15/11/1974، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 01/03/1974.
- 4_ القانون رقم 19/08، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ بتاريخ 17/ذي القعدة/1429

الموافق ل2008/11/15، الجريدة الرسمية عدد36.

د/التنظيم.

_المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المؤرخ في 1999/10/27، الجريدة الرسمية عدد76.

ه/القرارات.

_القرار رقم 01/89، الصادر عن المجلس الدستوري، بتاريخ 1989/08/20، الجريدة الرسمية عدد36 لسنة 1989.

III المعاجم اللغوية:

_ ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1984.

ثانيا: المراجع.

ا/الكتب:

1/ باللغة العربية:

1 أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2 أو صديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ومؤسسات التعبير المؤسساتي، دون جزء الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3 الدنيات مطلق محمد جمال، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون جزء، الطبعة الأولى، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

4 الطهراوي هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

- 5_ _العصبي ربيع مفيد، الأمير غرب الأيوبي، الوزير في النظام السياسي، دون جزء، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 6_ _الخطيب نعمان احمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دون جزء، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 7_ _بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 8_ _بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 9_ _بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون جزء، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- 10_ _وقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دون جزء، الطبعة الأولى دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 11_ _بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 12_ _بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 13_ _بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دون جزء، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 14_ _بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دون جزء، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- _ 15_ يسيوني عبد الغني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، دون جزء، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.
- _ 16_ يعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دون جزء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
- _ 17_ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون جزء، طبعة 2009.
- _ 18_ لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر 2001.
- _ 19_ لعشب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، دون جزء، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- _ 20_ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- _ 21_ مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دون جزء، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
- _ 22_ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، دون جزء، دون طبعة، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006 .
- _ 23_ عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- _ 24_ عبده إمام محمد إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دون جزء، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

_ 25_ رعد نزيه، القانون الدستوري العام، دون جزء، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2001.

_ 26_ شيحة إبراهيم عبد العزيز، النظام السياسي والقانون الدستوري، دون جزء، دون طبعة منشأة المعارف، مصر، 2000.

_ 27_ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دون جزء الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

_ 28_ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون جزء، دون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

_ 29_ خريا شي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون جزء، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

_ 30_ ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دون جزء، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2/1_ باللغة الفرنسية:

_CF.G Vedel ,Droit administratif,Pu.f, 6^{ème}Edition ,Paris1976.

_Turpin(D):contentieux constitutionnel,2^{ème}Edition ,pu.f.Paris,

ب/الأطروحات والمذكرات:

ب/1الأطروحات.

_ 1_ اومايوف محمد، «عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 7 /ديسمبر/2013.

2_ بورايو محمد، «السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية» أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة جوان 2012.

ب/2/المذكرات.

1_ ادحيمن محمد الطاهر، «السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996»، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة ماي 2002.

2_ بلورغي منيرة، «المكانة القانونية لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي»، مذكرة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

3_ بلحاج نسيمة، «مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والتنظيمية للسلطة التنفيذية» رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007/2006.

4_ بن مقورة جنات، «ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة السنة الجامعية 2004/2003.

5_ بن صفي علي، «تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري»، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2003/2002.

6_ يرادة نور الدين، «التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996» بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

7_ بركات احمد، «الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري» مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، السنة الجامعية 2008/2007، ص79.

8_ جمام عزيز، «عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر»، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.

9_ لونيس بوجمعة، «الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

10_ لوشن دلال، «السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي»، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2005/2004.

11_ لغريب إيمان، «مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1، السنة الجامعية 2011/2010.

12_ مزياني حميد، «عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، مدرسة

الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/06/19.

13 سعودي باديس، «حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

14 عبد اللاوي زينب، «توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2004/ 2003.

15 علي الصغير جمال، «العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 1996/11/28»، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

16 فقير محمد، «علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، دون تاريخ المناقشة.

17 قاوي إبراهيم، « دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري»، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002.

18 رابح سعاد، «المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام»، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

19 رزيق مفتاح حنان، «رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والأمريكي»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011.

20 شاشوه عمر، «في مدى التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996»، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/03/18.

21 شباح فتاح، «تصنيف الأنظمة السياسية البرلمانية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008/2007.

22 خير الدين فايزة، «تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2012/2011.

23 خليفي محمد، «النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر»، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

24 ذوادي عادل، «السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2013/2012.

25 غراب احمد، «الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر» ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة الجامعية 2002/2001.

ج/ المقالات في المجلات:

ج/1 باللغة العربية:

1 بوكرا إدريس، «المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، سنة 1998.

2 دنش رياض، «المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996» مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3 وزاني وسيلة، «مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 21 الصادر في نوفمبر 2008.

4 لموسخ محمد، هميسي رضا، «اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 4، دون سنة نشر.

5 معمري نصر الدين، «التشريع عن طريق المبادرة»، مجلة النائب، مجلة تصدر عن البرلمان، العدد 4، 2004.

6 عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، «علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر للاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، دون سنة نشر.

7 عمارة فتيحة، «مسؤولية رئيس الجمهورية» مجلة الكوفة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 5 دون سنة النشر.

_ 8_ فكاير نور الدين، «ملاحح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996» مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 10، أكتوبر 2005.

9 خويضر الطاهر، «دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة للتجربة الدستورية الجزائرية الأولى)»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 5، افريل 2004.

ج/2 باللغة الفرنسية:

_M.R.Ben Hammed :Le pouvoir executive dans les pays du Maghreb. Tunisié.C.E.R.P. 1984.

_Taleb Toliar :Le Monocépholisme de péxécutif dans le régime politique Algérien.Ra SJEP1990.N^{o3}p427ET04_750.

سابعا/ المقالات في المواقع الالكترونية.

1. <http://www.startimes.com/?t=231098>
2. <http://www.startimes.com/?t=348437742>
3. <http://www.alukah.net/sharia/0/30831>
4. <http://www.djelfa.info/vb/archive/indexphp/f=793>
5. <http://www.alsadrain.com/Political/mqalat/15.htm>
6. <http://www.hakaekonline.com>
7. <http://www.droitdz/forum/showthread.php?t=7037>
8. http://www.univbiskra_dz.

9. http://www.ouargla30.com/t15081_topic#ixzz3uoDpwomt.
10. <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
11. http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_1303.html.
12. <http://www.almaany.com/ar/>.

مقدمة

الفصل الأول:

تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996

الفصل الثاني:

اختصاصات السلطة التنفيذية في دستور 1996

قائمة المصادر والمراجع

الخطمة

الفهارس

ملخص الدراسة

الْفَارِس

الفصل الأول:تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996.

المبحث الأول:المركز القانوني لرئيس الجمهورية في دستور 1996.....	10
المطلب الأول:انتخاب رئيس الجمهورية.....	10
الفرع الأول:شروط الترشح لرئاسة الجمهورية	11
أولاً:الشروط الموضوعية	11
ثانياً:الشروط الشكلية.....	16
الفرع الثاني :مدة العهدة الرئاسية.....	19
أولاً:مدة العهدة الرئاسية و إمكانية تجديدها	19
ثانياً:انتهاء مهام رئيس الجمهورية.....	23
المطلب الثاني:مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996.....	27
الفرع الأول:المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية	28
أولاً: المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية	28
ثانياً: المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية.....	30
الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية	34
المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في دستور	
1996	38
المطلب الأول :السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين، وإنهاء مهام رئيس الحكومة	
والوزير الأول.....	39

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول.....	40
الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس الحكومة و الوزير الأول.....	47
المطلب الثاني:مسؤولية رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1996.....	53
الفرع الأول: المسؤولية السياسية.....	53
أولاً: المسؤولية السياسية أمام البرلمان.....	54
ثانياً: المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية.....	61
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية.....	62

الفصل الثاني:اختصاصات السلطة التنفيذية في دستور 1996

المبحث الأول:اختصاصات رئيس الجمهورية دستور 1996.....	68
المطلب الأول:اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.....	69
الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالجهاز التنفيذي.....	69
أولاً:اختصاصه التنظيمي و رئاسة مجلس الوزراء.....	69
ثانياً: اختصاصه في قيادة الجيش والشؤون الخارجية.....	71
ثالثاً:اختصاصه في التعيين و إصدار القوانين.....	75
الفرع الثاني:اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالبرلمان و السلطة القضائية.....	80
أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالبرلمان.....	80
ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية.....	90

- المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.....96
- الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ و الحصار.....97
- أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ.....97
- ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الحصار.....97
- الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالي الحرب والظروف الاستثنائية....101
- أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.....101
- ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية102
- الفرع الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة.....105
- المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في دستور 1996.....106**
- المطلب الأول: الاختصاصات السياسية لرئيس الحكومة و الوزير الأول.....107
- الفرع الأول: اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في علاقتهما بالبرلمان.....108
- أولاً: سلطة المبادرة بالقوانين.....108
- ثانياً: سلطة الدعوة لعقد دورة طارئة للبرلمان.....110
- ثالثاً: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.....112
- الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في علاقتهما بالحكومة.....114
- أولاً: تنفيذ رئيس الحكومة برنامج حكومته، ووضع الوزير الأول مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.....115

ثانيا :سلطة رئيس الحكومة في رئاسة مجلس الحكومة،و رئاسة الوزير الأول لاجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية.....	119
المطلب الثاني:الاختصاصات الإدارية لرئيس الحكومة و الوزير الأول.....	121
الفرع الأول: اختصاصات رئيس الحكومة و الوزير الأول في مجال القوانين.....	121
أولا:اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول بتنفيذ القوانين و التنظيمات.....	121
ثانيا: اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول بتوقيع المراسيم التنفيذية.....	124
الفرع الثاني:اختصاصات أخرى لرئيس الحكومة و الوزير الأول.....	125
أولا:توزيع لرئيس الحكومة و الوزير الأول الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.....	125
ثانيا: اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية	127
ثالثا: اختصاص رئيس الحكومة و الوزير الأول بسلطة التعيين.....	129
الخاتمة.....	133

ملخص الدراسة

تعتبر السلطة التنفيذية من أهم السلطات في الدولة، نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، وهي في النظام السياسي الجزائري تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بموجب دستور 1996، ومن رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب القانون 19/08 المعدل له؛ إذ أن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري منتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري، لكن بالنسبة لرئيس الحكومة والوزير الأول، فكل منهما معين من طرف رئيس الجمهورية، بإرادته المنفردة، ورئيس الجمهورية مسؤول سياسيا أمام الشعب فقط، غير أن النصوص الدستورية لم تكرر ذلك، أما جنائيا، فالنص الدستوري الذي ينص على إدانته على جريمة الخيانة العظمى غير قابل للتطبيق عمليا في الوقت الراهن نظرا لعدم وجود القانون العضوي المتعلق به. و نجد أن كل من رئيس الحكومة و الوزير الأول مسؤولان سياسيا أمام البرلمان، و أمام رئيس الجمهورية، كما نلاحظ وجود مسؤولية جنائية لرئيس الحكومة و الوزير الأول عن كل الجناح و الجنايات التي يرتكبها أثناء قيامها بمهامهما. والملاحظ أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وحتى في الحالات غير العادية، في حين تقلصت صلاحيات رئيس الحكومة مقارنة بالمسؤولية السياسية والجنائية المشددة عليه سيما اثر تعديل الدستور سنة 2008 الذي تحولت بموجبه تسمية رئيس الحكومة إلى وزير أول مع منح مقابل ذلك صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية .

Abstract

The executive power is considered among the most important authorities in the state, because of the important place that it occupies and wide attributions that it enjoys. It is made in the Algerian political system from the republic president and government chief in virtue of the 1996 constitution, and from the republic president and prime minister in virtue of law 19/08 modifying it; since the republic president in the Algerian constitutional system is elected by people via direct and secret general election, but as for the government chief and prime minister they are both designated by the republic president, by its own willingness, and the republic president is politically responsible only before people, however, constitutional texts did not devote that, but penalty, the constitutional text that stipulates its condemnation for big betrayal is not applicable practically in the time being for the non-existence of the organic law related to it. In addition, we find that the government chief and prime minister are politically responsible before the parliament and the republic president as we notice the presence of penal responsibility for them for all misdemeanours and crimes committed during the accomplishment of their missions.

It is observed that the republic president enjoys large attributions in ordinary circumstances and even in extraordinary ones, whereas the government chief or head's attributions have been shrunk compared to severe political and penal responsibility that he shoulders, notably after the 2008 constitutional revision through which the government chief denomination has shifted into the prime minister while offering on the counterpart large attributions to the republic president.